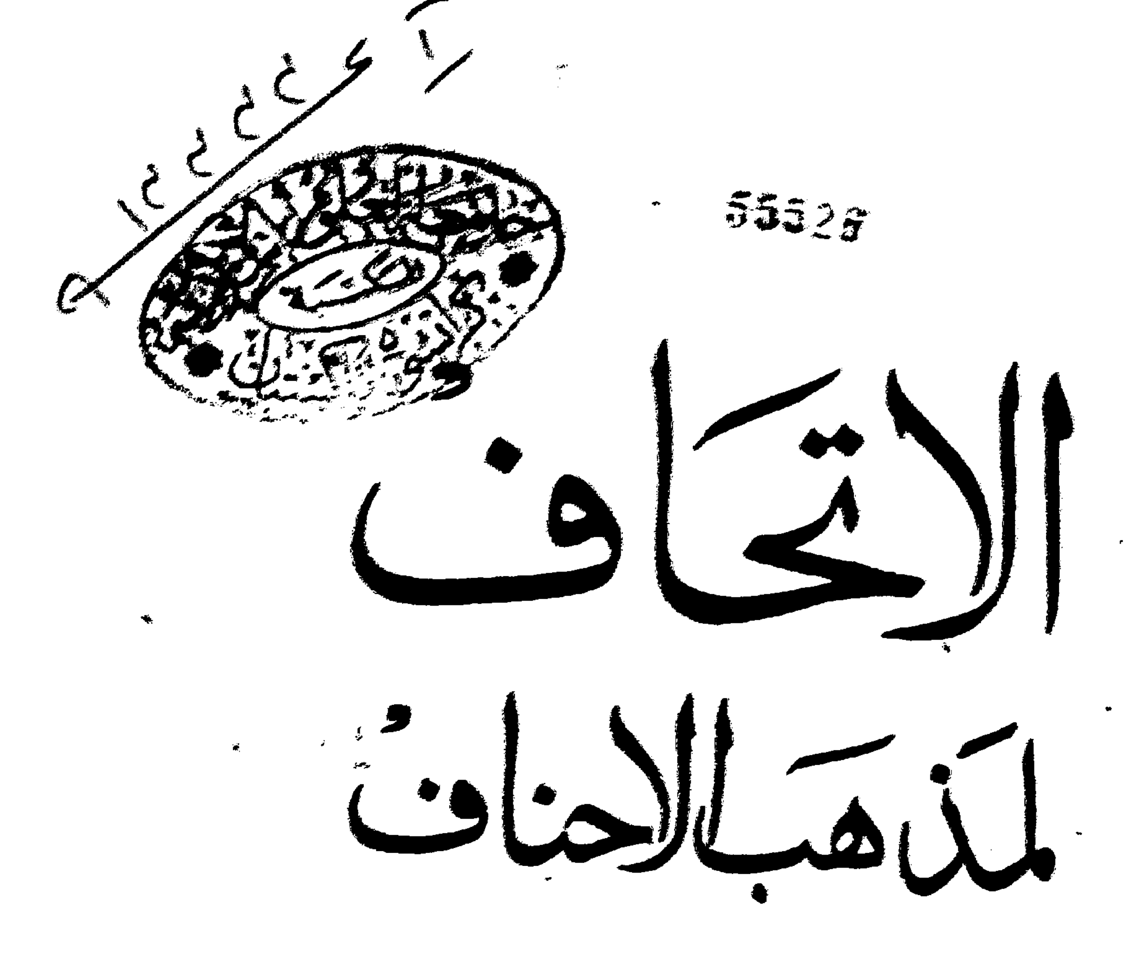


الاتحاف

لمذهب الاحناف

للاستاذ الشيخ محمد انور الكشميري رحمة الله عليه

١٢٩٢ھ — ١٣٥٢ ھ

سلسلة المطبوعات رقم ٣٢

المجلس العلمي كراچی (باكستان) وسملك (هند)

AL-ITHAAF

LE MAZHABIL AHNAAF

ORIGINAL NOTES OF

AL MURHOOM AL USTAAZ

SHAIKH MUHAMMAD ANWAR AL KASHMIRI

(REPRODUCED EXACTLY BY XEROGRAPHY)

1292 - 1352 H.   1875 - 1933 AD.

PUBLICATION NO 32.

MAJLIS - E - ILMI.

KARACHI - PAKISTAN   SIMLAK - INDIA

1379 H - 1959 AD.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

THANKS.

The Majlis e Ilmi is grateful to :-

The members of the family of Murhoom Hazrat Maulana Muhammad Anwar Shah for making available the original of this publication.

- and -

To Maulana Muhammad Yousuf Binnori and Maulana Sayed Ahmad Reza for taking care and preserving the original for the last quarter of a century during their term of office in the Majlis e Ilmi.

- and -

To Maulana Muhammad Badr e Aalam (Madina) who kindly suggested the further preservation of this valuable work by reproducing it through the present day advanced modern techniques.

Jaza Kum Allah Ya Ibad Allah. جزاكم الله يا عباد الله

9th Jamadi al Awwal, 1379. 11th November, 1959.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لعلماء الهند (الغير المنقسمة) عناية خاصة بعلوم الحديث في هذه القرون الأخيرة بعد انتهاء القرن التاسع حين بدأ الضعف فيها في البلاد العربية، فألفوا فيها كتبا لا تزال تبقى غرة في جبين الدهر. ثم امتاز من بينهم طائفة في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة المخرجة في أمهات كتب الحديث والسنة. ومنهم المحدث الشيخ ظهير أحسن النيموي البهاري، وكان من رجال المشتغلين بالحديث، نزغت فيهم نزغة من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة رحمه الله بأنها تخالف الأحاديث الصحيحة، فاضطر إلى التأليف في جمع روايات صحيحة توافق مذهب الإمام على طراز كتاب العمدة للمقدسي، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها من مؤلفات خاصة في الأحكام، وسماه آثار السنن في جزئين لطيفين ولكنه لم يتم. ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علمي ونقد نزيه، وكان كلما يؤلف قطعة من كتابه يرسلها إلى المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري، الذي كان آية من آيات الله في الجمع بين التبحر في العلوم ودقة النظر والذوق السليم المعتدل والاطلاع الواسع على مذاهب فقهاء الأمة ببصيرة نافذة، وكان قد اشتهر صيته في أقطار الهند في ريعان شبابه، فكان الشيخ يبدي من أفكار وآراء من نقض وإبرام ونقص وإتمام وكان الشيخ رحمه الله كان مرافقا له في ذلك التأليف كما ذكره في نيل الفرقدين.

ولا ريب أن الشيخ كان مبتهجاً بكتابه معجبا بأسلوبه. فلما تم طبع الكتاب أخذ الشيخ يطالعه ويزيد عليه من أدلة وأبحاث ونكات وفوائد وغرر نقول ما يساوي بعضها رحلة ويقيدها على هامشه وطرره وبين أسطره بكل باب ما يلائمه، وكلما مر عليه شيء له صلة بالموضوع في مطالعته قيده هناك إما بنقل عبارة أو حوالة برمز صفحة أو ترقيمه إن كان الكتاب مطبوعاً أو نقل لفظه إن كان مخطوطاً فتارة بعبارة وتارة بإشارة، أو بدا له شيء من تأييده وترديد قيده هناك حتى أصبحت صفحة الكتاب كالوشي الدقيق فجاءت فيها نفائس من أفكاره وبدائع من غرر نقوله بكل باب وكنت قد اشتغلت برهة بتخريج تلك الحوالات واستخراج تلك العبارات، بأمره رحمه الله فكانت صفحة واحدة من الكتاب تخريجها يملأ عدة أوراق وكان رحمه الله يتمنى أن لو طبع ذلك التخريجات لنفعت أهل العلم فعندي هي مذكرة له مأمولة أملاها منجمة وفصلها بقلم الشيخ نفسه وخطه فقام المجلس العلمي في عاصمة المملكة الكبرى الإسلامية بتقديم هذه المذكرة في صورتها الصحيحة إبقاء لذكرى هذا الإمام الجليل، وتخليداً لمآثره الجديدة، وتقديراً لمفاخره النبيلة ونفعاً للأمة الإسلامية وحرصاً على حفظ آثاره العلمية.

كتبه الفقير إليه تعالى محمد يوسف البنوري عفا الله عنه ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هـ

قال العراقي ولا اشكال فيه لان نفي التنزيه اذا رجع الى نفس الصورة نفاه الصحة كنفي التحريم كما هو مقرر في الاصول [illegible]
وفيه [illegible] وكانوا يكونون باسم آبائهم فاحفظ والفتح [illegible]

(A)

تنبيه في منع سهو الى نظر في الغزو [illegible] من الفتح
في استياء وشرائطه فيما يورده في الفتح في ضمن حديث البخاري
الفوائد المتنية او الاسنادية الصحة او الحسن من المقدمة [illegible]
لا فيما يورده في الاستدلال [illegible]

حدود الله [illegible]
تفريب الترمذي حديث لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
مع كونه عند البخاري في الحدود وكذا حديث المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
صورة المذاكرة تذكرة الحفاظ [illegible] والميزان [illegible]
والجوهر [illegible]

استرواح الذهبي في تجهيل الراوي بكون الهزي لم يذكر له الا راويا واحدا عنه تهذيب [illegible]

احمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين
من هو راجع اللسان [illegible] تم الميزان
منه والله اعلم

والفتح [illegible]
توثيق ابن عقدة في [illegible]
المتون في التلخيص [illegible]
وفي المذهب [illegible]
من التهذيب ومثل
ذكره في التذكرة فيه
في السيذمولى مناقب [illegible]

منبره صلى الله عليه وسلم على عقر حوضه
كما في الوفاء وكان الوصل من جهتها الى
الآن ولذا جاء في بيان طولها وعرضها
ذكرا لما يمكن الآن كثيرا

سياق ابن مسعود حديث ليلة الجن
في كتاب الاسماء والصفات [illegible] و[illegible]
ولعله في المدينة فقد ساق ابو هريرة
بعضا منه كما في الفتح [illegible]

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار في
عمار يلتبس بما في الفتح [illegible] وهل يمكن ان يحمل
على زمان التكلم لا الاستقبال فان غالب من كان
ثم رايت وجهه عند [illegible]

فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى والرجز
فاهجر قبل ان تفرض الصلوة مبني على
ما عند جابر عند مسلم جاورت بحراء شهرا
كما في الفتح [illegible] وعلى هذا المدثر عنده اول ما نزل
الا ان يكون السؤال عن بقية اقرأ كما في اتمام الدراية عن
البلقيني

حكمة النهي عن كتابة الحديث عن الزهري ما احكام القرآن
من كتاب الاسماء والصفات [illegible]

رواية البخاري عن حماد بن ابي سليمان [illegible]
كما في الفتح [illegible] وراجع الجوهر [illegible]
وعصام بن يوسف من اللسان والاتحاف [illegible]

توثيق ابن ابي عمران شيخ الطحاوي [illegible]
وكذا سليمان بن شعيب كما في اللسان [illegible]
كلام في سماع الاوزاعي عن نافع في الفتح [illegible] التهذيب
والجوهر [illegible]

المَقرَائي هكذا ضبطا ورسما في المؤتلف
والمختلف للازدي وكذا المَرَائي في امرأ القيس
وهو المُقْرِي نسبة الى مقرى عند ياقوت
وقال ابو داود والمقرى قبيلة من حمير
ذكره في التابعين ورواه الزاد وكذا في القاموس
[illegible]

فاخذت احدى الطريقين بالاخرى [illegible]
مثلا احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث [illegible]
فتح [illegible] ومنها ضعيف يقوى بالصحيح والحسن [illegible]

ضبط حَمُّويه [illegible] الفتح [illegible]

وجامع البيان من الاحقاف [illegible]
قوله تعالى ولا املك لنفسي [illegible] ولو كنت اعلم الغيب
فيه ان كما ان عدم القدرة على النفع والضر مستمر الى الوفاة
وبعدها فكذلك علم الغيب منتف [illegible]
الاحاطة به [illegible]
بل الابصار [illegible] في حديث قرب
النوافل [illegible]
مفاتح [illegible] الاصول [illegible]
وكذلك [illegible] اصول التكوين بخلاف اصول التشريع و
انما علم من التكوين جزئيات بدون اصولها وليس
بعلم كعلمه بجزئيات الفقه بدون الفقه في النفس و
[illegible] الاصول علم بالفروع
اجمالا ولا عكس [illegible]
[illegible]
والعرض [illegible]
الملائكة [illegible]
وكذا اطلاق صيغة الماضي فيه مع ان المراد الانقطاع لان
معناه وقع فعلي [illegible]
فالمراد [illegible] الوقوع لا الصورة [illegible]
حتى العلم [illegible] لا يعلم في السموات
ولا في الارض وراجع الكنز [illegible] والكليات [illegible]
والزوائد [illegible] وراجع الملل لابن حزم وقيل ان العلم بعد الوقوع [illegible]

مسئلة وضع الكتاب في الارض [illegible] من تطريز الديباج والكنز [illegible]
وان الفروع لا تطرد تخريجا على القواعد الاصولية [illegible]
عن ابن دقيق العيد من الديباج [illegible]

وكان اجود ما يكون في رمضان
في اجود ضمير راجع الى الكون ولا يقدر في الكلام مرجع
[illegible] وهو من مسئلة [illegible] المشبهة [illegible]
وراجع [illegible] والتلخيص [illegible]
في ما يكون [illegible] ويكفي لفاعل الصفة ذات
مبهمة فراجع شرح الكافية [illegible]
اربع ومن مسئلة استنقاق النعت

فان الشيطان لا يتمثل صورتي [illegible]
والصورة كما في [illegible] وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته
ولكن يراجع العمدة [illegible] ومثله عند المتكلمين في تحدي المتنبي

B

فلا اذا ص٢٠٩ فتح — وفي ص١٢ — ورواه ص١٣٣

فلا اذا — ترمذي ص٩ وبخاري ص٣ فتح

فلا ان ص١١ ترمذي — مشكل الآثار

سماع ابي عبيدة من عبد الله ص٣٣

ص٢٩٩ من التخريج والعزة

الفخذ عورة تدريب ص٢ ومشكل

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنيه او اذنه

لا ينبغي في تعيين الرجل ما ذكره الحافظ ص٢ لما في الكنز عن ابي هريرة

وما عن ابن مسعود نقد فيه

والحديث في صلوة الليل لا في المكتوبة

وان نبو راي من سفيان اعتمده الحافظ وفي حديث عبادة في الصحيح

عند الترمذي اذا انتبه من الليل

عن ابي مرزوق حبيب بن الشهيد

مولى تجيب انه قال لامراته

بت مني البتة فاختلف

عليه العلماء في ذلك وكتب الى

عمر بن عبد العزيز فدينه في ذلك

تهذيب ص١٢

فتوى شريح في حنث في شهر

ثلاث مرات استدل به

البخاري جوابه في المبسوط

ص١٩ او يحمل على غير الاعتداد

وذكر له ابن جرير آه حديثا احطأ في

لفظة منه وهي قوله في الاربث

كما في حبس الامراء تهذيب ص٩

اذا رايت الكوفي يشربه فلا تتهمه

تهذيب ص٢٧

نعم اذا ثبت قول ابن معين ان قول

يحيى بن فروخ خلفنا على اليس على ظاهره

فهو عن التدليس تهذيب

ذكر السروجي في التهذيب ص١٣٣ ولعل

الشيخ شمس الدين السروجي الحنفي

نوبة الذي ذكروه في صلوته صلى الله عليه

وسلم بمرض الموت يلتمس

مولاة لميمونة التي هي مولاة ميمونة

واخرج حديثها النسائي في ابواب الحيض

ولعلها هي التي اعطيت شاة من

الصدقة فماتت وقيل انما حرم اكلها

رواه في الصحيح من الزكوة ولم يعرفها

الحافظ واختلفوا في اسمها الموحدة

او ندبة

في وفاته صلى الله عليه وسلم — اذن لا يختارنا

اذا لم نصالحك على شيء ابدا — في صلح الحديبية

اذا استقبل القبلة ورث وصلى عليه — الصواب انه صحيح الاسناد

لكن الترجيح عند الحفاظ وقفه — فتح وراجع الزرقاني ص١٣

ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب — في الجواب عن ذلك

ان العرب الخ — في ثم ينفخ فيه الروح

وقد تقدم من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم — فتح

في حديث ابي الدرداء وان زنى وان سرق

قراءة القرآن بالفارسية ص١٣ — فتح — راجع الزوائد

وما اوتيتم من العلم الا قليلا

احمد الا بالنساء — ص٢٦ — مشكل الآثار

القصد بالحديث وعدمه وما يترتب عليه من المنفعة — فتح ص١٣

صورة العزى والغريب بالنسبة الى راو خاص — فتح

قال الاسماعيلي لان عادة المغاربة والشاميين ذكر

والذي يظهر ان — الى جميع

وهو ضعيف وحديثه حسن في المتابعات — فتح ص١٣

الفرق بين بني الاسد بالسكون وبني اسد — بالالف واللام

فضل ابي قلابة — ترمذي ص٥

ان التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد — فتح

من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه — فتح

ليس لسعيد بن المسيب رواية عن الحسن — ترمذي

المعروف عن الحسن جواز الرواية بالمعنى — فتح

لان الفاتحة في كل من روى عن منتقى الاسم ان يحكى

من اهل السنة على من يكول له خصوصية من الآثار — فتح

وفيه خلاف من دفنه استقبل القبلة — فتح ص١١

ان كنتم لا بد فاعلين الحديث — ترمذي

بحائط مائة وسق من خيبر ص٣ — فتح — كما عند ابي داود

ولا نعرف لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس وابي الطفيل — ترمذي

وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم — فتح ص٢٩

رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي مسندة عند البخاري من تفسير

سورة الجمعة من الباب الاول من الاسناد الثاني لا الاول

كما في نسخة الفتح يدل عليه ما في متن الصحيح

راجع التخريج ص٢٥ وصحيح مسلم ص٢

منبره

محرابه معلقة

عائشة

ثوبه مجلس

سرير

حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ان كان
جاء في دخول الجاهلية فالمراد به لا يقتل المسلمون مسلما
بكافر بذحولها ولا يقتلون ايضا ذا عهد لهم بكافر بذحولها ان
كانت لهم وان كان جاء في غير ثار وذحل فهو ايضا حجة
لنا اذ قد افاد ان دم ذي العهد محقون وحقنه مستفاد
من اهل الاسلام فيقتص منهم ولا بد وراجع المسند صـ ٢/١٤٩
وروايته دية العامريين في اوائل الحجرات من روح المعاني
وذكره في المواهب من حديث بني النضير واصله من بئر معونة
وفي التحرير من مباحث العام ان المراد انه لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي مستأمن ليكون مفيدا وقد نقل في
احكام القرآن صـ ١ مناظرة عن بعض الحنفية لطيفة
وراجع سياق خطبة الفتح من الشامية واثر عمر في الاحكام
منه

وما في الفتح صـ مع ما في الصحيح صـ مع تأمل من كون
ابي هريرة فيه وشرح المواهب صـ والفتح
مع الفتح صـ والتخريج صـ وفتاوى ابن تيمية صـ
احسن توفيق بين حديث ابي هريرة وابي سعيد
في آخر اهل الجنة دخولا يعطى مثل الدنيا وعشرة
امثالها ما يفيده حديث عند الترمذي في تفسير سورة السجدة

وفي هذه القصة ان للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل
لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتيب
في غير الناشئة ولا ما في الفتح صـ وفتح صـ

الاسطوانة التي عند المصحف هي التي هي علم للمصلى الشريف كما في الوفاء
وخلاصة الوفاء صـ لا اسطوانة عائشة كما وقع في الفتح صـ
وقرر في صـ في حديث ذي اليدين ان الخشبة المعروضة في مقدم
المسجد هي الحنانة ويناسبه لفظ المسند صـ وقال سفيان
ثم الى جذع في القبلة كان يسند اليه ظهره فاسند اليه ظهره اه وتكون
الحنانة متقدمة الى جانب القبلة على المصلى وتناسبه رواية
الدارمي صـ عن خلاصة الوفاء فانها تدل على انها لم
تكن من جذوع المسجد فان جذوعها بعد ولم تكن الى القبلة
لعدم مناسب الاتكاء ولفظ المسند المتقدم على اللفظ المذكور
ثم الى جذع كان يصلي نحوه ... [illegible] ... يناسب ان يكون اسطوانة
صالحة على ما في الخلاصة صـ لكن لا يصدق التقدم الى جانب
القبلة ولا على اسطوانة التوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل اليها على ما في الخلاصة ايضا صـ ولا على اسطوانة
التهجد لعدم صدق التقدم الى القبلة ولكونها خارجة عن حدود المسجد
كما في الخلاصة ايضا صـ والذي يظهر ان يكون الجذع هي الحنانة
ويناسب ذلك اكثر الفاظ حديث ذي اليدين سواء كانت من
جذوع المسجد كما في الفتح وصدر به في الخلاصة او وضعت بعد
كما في رواية الدارمي ... واياما كان فالحديث بعد تحويل القبلة و
قبل بدر وقيل وضع المنبر وقد ذكر في حديث الافك وبنو
قبل خيبر بالاتفاق فيلزم ان يكون ابو هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين
راجع الوفاء صـ وصـ وصـ وصـ
قال ثابت عند ذلك او في حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم
ومثله في الفتح صـ والعمدة صـ وسكت عن ذلك في الجنائز وراجع في
حديث تعاقب الملائكة في الليل والنهار فيه ان لله ملائكة
سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس ... غير الحفظة
ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت ابواب السماء
حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر ترمذي صـ
قرض للجلد في البول من عذاب الملائكة في القبر صـ كنز
عن ابن ابي شيبة
حديث قيس بن سعد بن عبادة في نسخ وجوب صدقة الفطر
من الفتح صـ تكلم فيه بان فيه راويا مجهولا وقال في صـ
رجاله رجال الصحيح وقد بوب عليه في مشكل الآثار
فائدة في تعليقات البخاري وتمييزها عن التدليس
من الفتح صـ
حديث ابي سلام عن ابي مالك الاشعري في الطهور شطر
الايمان رواه مسلم واعله الدارقطني بالانقطاع كما في
... والذي ينبغي ان يراجع فيه اسناد البخاري من صـ من الفتح

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما
سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله
عليه وبالنادي فتثني ارامله

انشده شاب من اهل مكة في الوزير
جمال الدين وكان محسنا اليهم

تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في الفتح
من كتاب القضاء لك في شرح حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

وعند مسلم ... وجماعة في كتب السنن
حجة الحنفية في قتل المسلم بالذمي سياق خطبته صلى الله عليه وسلم
عام فتح مكة لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث وكان
مشركا كما في صـ من الفتح هذا بيان بصير رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحاجة تقتيل لهم في الجاهلية فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في خطبته
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد راجع القصة من صـ من الفتح
وما فيه من صـ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ... في
اسناده وهاه كما في التخريج صـ عن البيهقي
العجب من سكوت الحافظ عليه ...
وقد ذكر في الجوهر النقي ... راجع ...
لا قود الا بالسيف وراجع ...
لفظ البخاري في غير الصحيح ... باقامة الحد فتح صـ
ومشاورة عثمان الصحابة اول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله
حين قتل الهرمزان وغيره ظنا منه ان لهم في قتل ابيه
مدخلا وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن فتح صـ
قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل
لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع
مزيد فائدة فتح صـ مع التهذيب صـ
وخطبته صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم
واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا جعله في رواية
البخاري يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي الحديث
الطويل عند مسلم في الحج يوم عرفة ووضع ربا العباس
فيه كأنه لما لم تقع له هذه الملاطفة بعد الفتح لحجته
راجع شرح المواهب صـ وظاهر المواهب
والفتح صـ وصـ وصـ
بعض الخطبة اعيد ثانيا والكنز صـ وصـ
وكذا في الام صـ
ولا يرد عليه ما في الفتح صـ لانه كان بدار الاسلام
وكذا في الحديث الطويل وصـ

حديث ليلة القدر والفاظه ص٢٢ من الفتح يستنبط منه مسئلة تعارض العام والخاص او المطلق والمقيد او افراد الخاص بحكم العام او تورد الاصول وراجع ما ذكره في الفتح ص١١ و ص١٢ ومسئلة ابعد الاعلى و دفع الملل

سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله فتح ص١٢ فيه مسلم ما انا قلت وفي ص٣٦ من المسند ما انا فعلته ولكن قيل لي

(E)

مجاهد لم يسمع من عائشة ص٩ جوهر نقي يفيد في ما عند مسلم ص١٢٩ وراجع التهذيب ص١٥٨

حديث المسح على العصائب ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما ومراسيل الثقات عندهم حجة جوهر ص٦٢ وراجع الهدي الى ذي عشر من خصائص يوم الجمعة وفتاوى ابن تيمية ص٣ و ص١٩ والفتح

حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة بسياق مفسر في قيام الليل ص٥ وهل هو الذي رواه الترمذي ص٦ او غيره وهو وحديث ابي الدرداء راجع الزوائد ص٥ وما في الصحيح

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

وحديث الخلود لمن شرب سما في الخلود البرزخي والخلود ... ثلاثة دنيوي وبرزخي واخروي

فقال ابي عبد الرحمن بن ابي حاتم ما لابي بكر اي ابن خزيمة والكلام ان الاولى بنا وبه ان لا نتكلم فيما لم نتعلمه كتاب الاسماء والصفات

وراجع فيه الرواية عن احمد في الانكار على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ص١٩٨ والرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه ص١٩١

في ان القرآن غير مخلوق بل من قال به فهو كافر اهـ وان الث فمعنى اراد بهذا الاكفار كفرا دون كفر ص١٩٢

وقول ابي حنيفة في النزول ينزل بلا كيف ص٣٣٢ والرواية عن نعيم بن حماد عن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة في الاستواء على العرش ص٣٣٢ بما يري نوحا عما رموه به ويشير الى ذكروا عن نعيم في ثلب ابي حنيفة وراجع تذكرة الحفاظ من ترجمة ابي يوسف ص٢٣٤

وانه لا يقول ايماني كايمان جبريل وكذا في رد المحتار عن ابي حنيفة من الايمان في باب الطلاق الصريح وراجع ترجمة ... من التهذيب وكتاب العلو للذهبي لائمة الثلاثة وفتاوى ابن تيمية ص٢٦ من اقامة الدليل

وان الفقه الاكبر للحكم بن عبد الله ابي مطيع البلخي كما في كتاب العلو ورسالة الحازمي التاخر التي ... مع العقيدة الواسطية ... لا كما في فتح المعين امن نكاح الكافر ص٩ ومسئلة التكوين في الفتاوى ص١٧ وله ذكر في اسانيد الدارقطني من تعليقه

و ص٣١٥ من التهذيب و ص١١٣ من التذكرة وترجمة اسحق بن ابراهيم بن كاتجرا من الميزان وترجمة سعيد بن سالم القداح مع ترجمة عبد المجيد بن ابي رواد منه ومن التهذيب وكتاب الفقه الاكبر لاهل البيت والفتح ص٢٩

وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص عند بعض الحنفية كابراهيم بن يوسف واحمد بن عمران ... كما في طبقات الحنفية

مبالغة الحنفية في العمل بالعموم في الاحوال ص٣٣ فتح

ولعل كلام الله الذي تكلم به انما هو القرآن لا الاذكار وان جاءت من السماء وكذا غير القرآن من الكتب والله اعلم وهذه المرتبة هي التي جعلها ذكر الحافظ ابن تيمية كلام الله انه هو مذهب السلف وابي حنيفة كما في شرح الفقه الاكبر من بين الاقوال وهو خرج مرتبة الكلام النفسي فانها اوسع ... يكتسي لفظا وراجع الفتح ص١٣ في الكلام بغير مخاطب والكلمات صور نزلت او صعدت في الصعود في ابتداء ... فاتحة ... اول وهو لفظ التاب في وعند مسلم ص٢٩ ... وعليه قوله ... اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها ... لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ج ص٨٩٣ فالكلمات تنتقل وتحول من موضع الى موضع

والكلام النفسي كما عند الاشعرية ثابت عقلا ولم يتعرض في السمع اليه وانما ذكر الكلام اللفظي اذا تكلم به بالفعل وجزئياته حادثة لا مخلوقة والمخلوق هو المنفصل عند السلف ذكره البخاري في ص١١ و ص١١٢ و ص١١١ و ص١١٢ من قول ابن عيينة وعند الماتريدية يكون متكلما بهذا الكلام اللفظي ايضا في الازل كما كان خالقا قبل ان يخلق وحكى عنه عن ابن عباس ص١٢ وقد ذكر المتكلمون ايضا في موضع ان الخلق هو في المنفصل ... وراجع في تكلم الله تعالى بالوحي ص١١ من ابن كثير و ص٣٣ من فتح البيان وتعريف الاصوليين للقرآن تكلموا على الفرق بين الخلق والكسب

ثم ان عبارة الفقه الاكبر لا تنفي الزيادة والنقصان في الايمان الا باعتبار اصله وهو ان يكون جازما لا يقصر عنه وكانه كالمعنى الاول لليقين لا ينافي ... كما ذكره الغزالي وكانهم سموا استيلاءه على الباطن زائدا على اصله وعليه ما حكاه شارح الفقه الاكبر عن الطحاوي ويحمل عليه عبارة الوصية ... ما قرره في المسايرة من ان الماهية غير متفاوتة والتشخصات زائدة عليها وهذا على رأي من يزعم ان التشخص زائد عليها وان التشكيك انما هو التفاوت في صدق الكلي فانما يليق بكلام المتفلسفة ولا يجدي لا بكلام الائمة فانما يليق بهم ان يكونوا تكلموا في الماصدقات ... هناك تفتيش هل الايمان من الافعال الاختيارية بعد العلم او تأكد العلم حتى يصير ارادة وعلى الثاني فكانهم تكلموا في المقام الاول اي العلم اليقيني ومثله في لفظ اليقين والمعرفة وكون التصديق المنطقي من انواع العلم ثم مع كونه من انواع العلم كونه غير التصديق اللغوي هو الايمان الشرعي رأي لبعض فراجع الاتي ... وغيره فان كان علما فقد تكلموا في اصله وان كان علما يصير محلا فقد تكلموا في ... وراجع ... عند ابن ماجه في الايمان ومعنى اليقين من افضل الاحياد ... [illegible]

كما في الكنز صـ ٢٤٣

وبهذا رعاية لقوله قول وعمل فهو ايمان في حديث انس فيه يزيد وينقص
ولعل من نسب الى الارجاء من اهل السنة انما هو لتركه الكلام في الايمان ومن استثنى فقد راعى الاعمال كما في الاتحاف
وانما العبرة بالخواتيم وبهذا يعلم ان قولهم قول وعمل اي لا بد منه

ان اكثر آيات القرآن في زيادة ايمان بما يؤمن به الى ايمان بما يؤمن به قبله كما عن ابي حنيفة في الاتحاف صـ ٢٤٦ والعمدة
وهذا خارج عن البحث وكذا زيادة صورته المثالية كما ذكر عند الرابط بعد موته وراجع العمدة صـ ٢٣ ثم ان قول السلف يزيد وينقص الطيب
كله ترتيب على الحس يتكون في العقل ويتاوى على امر خارج حسب نفع
للامام الهمام البخاري كما في حلا علية الاثر صـ عن صاحب
عن السياق وان كان السبب في البعض كقول امر لك جري

من استشهد ذلك ما رواه ابن عبد البر عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر بقبر
اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام ابن كثير صـ وشرح المواهب صـ

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح قد مات قبل سقيم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وكذا في طبقات الشافعية من ذكر البخاري
ويدل على زيادة الاعمال افرادها وصورها في الآخرة
ونسب في مسند الخوارزمي صـ ٣ كتاب العلم
شعر لابي حنيفة رحمه الله ورواه في شرح الاحياء
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن الآية
ترجمة البخاري باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال هو كقولنا
تفاضل اهل الكمال في العربية لا كقولنا تفاضل النحاة في الفقه
البلاغة وحلاوة الايمان عنده كرأس زيد ورجله ويده وحديث ابي سعيد الذي اخرجه في هذه الترجمة في تفاضلهم بحسب الاعمال وهو عنده في التوحيد في وجوه يوم
مبسوطا والبخاري عنده في الرؤية ثم يلزم زيادة الايمان ونقصانه على اختياره من كون الاعمال ايمانا
فترجم به فيما بعد ولم يرد هناك مجرد التصديق
فغره في الفتح نعم يدخل في زيادة الايمان في عمل قلب
وعمل جارحة فهو داخل تحت عموم الترجمة لا افراد خصوصا ولفظ الحديث اخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان قيل المراد به التصديق
وعلى هذا فمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط الحق
يخرجه الله تعالى برحمته بعد ما قاله ذاهلا حكاه القسطلاني
في التوحيد وقيل عمل قلب حكاه النووي وهو غير التصديق وغير عمل الجارحة وقيل اثر في القلب يعود
عليه من عمل الجارحة حكاه في الفتح في الرقاق في حديث الشفاعة وعندي انه اثر في القلب وراء التصديق
وثمرة اعماله الاخر بعد من قول لا اله الا الله
كالصابغة بالاذكار عند العارفين وهو التصديق
فقد اندرج في قول لا اله الا الله ولم يرد به معتبر
الا في الاقرار اللساني مع التصديق كما ذكره في الفتح صـ
واما الحكمة في اختصاص اخراجهم بالله مع ان النفس
من تقدمهم انما العمل عمل جارحته في هذا علمها
لم يأذن في الشفاعة لهم ولعل ما حكاه القسطلاني مراده
ايضا ما قررت وراجع فيه رواية عند ابن ماجه
وانما قلت ما قلت لان الخردل ينبغي ان يكون من
توابع الايمان وثمراته والاخلاق الحسنة الاخر قد توجد
في الكافر ايضا ثم بل المراد بقول السلف ان الايمان
قول وعمل انه مجموعها او ان الايمان عقد يتبعه
ويصدقه القول والعمل وهذا الاخير هو الذي يظهر والله اعلم
وعلى الاول فنحو قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات
استقصاء حال ومزيد تصوير والتصديق ليس موضوع
النسبة اضطرارا في الذهن بل من افعال القلب الاختيارية الارادية
وعلت كلا عامة نظائره والفعل عند العرب لكل ما في خلق
افعال العباد على خلاف اصطلاح النحاة ونحو لا يؤمن
احدكم آه على تنزيل الناقص منزلة المعدوم ولا يقدر فيه
الكمال في النظم على حد قول الشاعر اذا الناس ناس و
الزمان زمان ٣ وراجع رواية احمد في الفتح صـ
ولا يظهر ما قاله الحميدي كما في شرح المواهب صـ ويوافقه في الزهد
ويتدرج الايمان من القلب الى الجوارح على عكس
الاسلام فيما في مسافة ذهابا وايابا وراجع الفتاوى
لابن تيمية صـ ٣ وقولهم اولئك هم المؤمنون حقا صـ ٣
واحكام القرآن ٣ صـ كتاب الايمان مثلا ومطلقا والنهاية في
التمني

واعلم ان كلمة لا اله الا الله كانت
انحصرت في دعوة الانبياء وعبدة
الاوثان وان كانوا يعبدون ليقربوهم
الى الله زلفى وكان يتحتم ان يقولوها
تأويلا لكن كانت متروكة عندهم
كانت صارت شعارا للحنيفية
من تلقى بها تلقى بها من الائمة
قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله وقال انهم كانوا اذا قيل
لهم لا اله الا الله يستكبرون فكل
من قالها فقد صدق الانبياء باعتقاد
الواقع اذ ذاك وكذلك اقتصر عليها
في اكثر الاحاديث وراجع ما ذكره
في رد المحتار من اوائل الارتداد
والدليل ان هذه الكلمة انما وردت
في رد الاشراك في العبادة باعتبار
غرض المتكلم وحال المخاطب لا في ...
ذكره في السلوك ... الكبرى وان
كان المختار في ... ما ذكره
في كتاب الاسماء والصفات صـ
فهو فيه لا في لفظ اله وراجع ما نقله
شرح مسلم عن ابن الصلاح صـ

والقاليت اليهود نفس اتباع التوراة ... والنصرانية ليست من القرب المدح بخلاف اهل الكتاب

وقد ليعمل بما في كتاب الايمان ... على ان المراد من الايمان في الجنة

... فكيف يدخل الايمان جهنم ولعل هذا اقوى شبه المرجئة ...

وحملوا احاديث الوعيد على ... كما في الفتح ... وتعيير المشركين اياهم كما فيه ...

على حال آخر ... عن ابن عباس يدل على تجزي الايمان ...

وضعف الايمان ... وفي الصارم المسلول ان اصل الايمان في القلب والكل فرعه بل فيه في موضع ان تقرير الايمان

قول وعمل اي عمل القلب ... واذا تقررت النسبة بين العقد والعمل ... الاصل والفرع فالعطف في قول السلف قول وعمل كما في الواسطية ...

ولا ايمان لمن لا امانة له ...

... وراجع كتاب الايمان ...

... والكلام في الزيادة والنقصان ... من كتاب الايمان ...

...

حديث صلصلة الجرس في الوحي ... الاحاديث انه صوت الوحي ... كما في الفتح ... فيه

جبريل حيث ادركنا فيه ... وكتاب الاسماء والصفات وخلق افعال العباد ...

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... من اطاق الفعل بلغ غاية طوقه ... قال في موضح القرآن

... وعلى الذين ... اذا لم يصوموا ... فلم يذكر عدم الصيام لانه غير مطلوب ... وهو سنن القرآن في الرخص كما في البدائع ...

بل يصوموا وليس في القرآن الاجازة بالافطار المطلق ... ليست الحبلى والمرضع ... في غير رمضان مع الصوم

كما في الفتح ... والاطعام لها كما في الفتح وكتاب النحاس من البقرة ... وراجع الاكليل ...

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... عند ابي حنيفة على ... وفصاله ... كما ذكره الرضي

من قولهم كل رجل وضيعته ... ثلاثون شهرا ... والمراد في ثلاثين شهرا ... معلومات وذكر

مدة الفصال ... وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام

اي تتمة ... خلق الارض في يومين ...

فراجع من البقرة ولقمان والاحقاف ...

ودورة الشمس ...

...

وايضا قوله في البقرة فان ارادا فصالا ... فان ارادا فصالا قبل ذلك وقد قال

في لقمان وفصاله في عامين ...

وقد روي هذا ايضا عن ابن عباس ... كما في الفتح ... وراجع الروض ... والفتاوى لابن تيمية ...

في بيوت المطلقين ويفيده ما في رد المحتار ... اجرة للحضانة ... في رد المحتار عن البحر تحت قوله ... اجرة الارضاع ...

كل لها ان ترضعه بعدهما ... للشارح الاعمى خلف بن ايوب

وقوله تلثون شهرا اي في العدد بخلاف ... في عامين

فانه يحمل ... اي في نحوهما

وهذا في الموضح على مجرد تغليط وتحميل وتحقيق اي وان لم يكن المراد وراجع ابن كثير ...

(H)

حديث انس يا رب ايذن لي في الشفاعة في من قال لا اله الا الله بذكر شهادة واحدة و
ومثله في كثير من الاحاديث فقيل فيها انه اختصار في بعض الالفاظ وقد تواتر في غيرها و
قيل انه علم وعنوان للشهادتين وقيل انها اذا كانت لاتباع الانبياء فهي متضمنة لها واقول
لعل بيان الحكم والتحقيق في بعض الاوقات في بعض اهل الفترة وفي غيرهم تؤخذ بالقدر المشترك
ما يشمل كلا وعليه ما في شرح المواهب ص٣٥ في قوله لاخرجن من النار من قال لا
اله الا الله انه لا يتأتى في هذا اي جوابه تعالى اختصاصه بالامة المحمدية وان احتمل هذا
في سؤاله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يدخل الثالث فيمن من الانبياء في هذا القدر فمن كان
عنده الشهادتان وليس عنده عمل او خير قدمه جمع مع من ليس عنده الا التوحيد من اهل
الفترة واختصوا اجمعون باخراجه تعالى شأنه وكذا ممن من هذه الامة في اواخر الدنيا
كاهل الفترة كما عند ابن ماجة واكثر ما رأيت في السياق اذا صدر بالشهادة ذكر الشهادتين
ادراجا تحت الشهادة وهي عامة واذا اتى بعنوان لا اله الا الله افرد لانه توحيد ليس فيه باب
الشهادة بالرسالة وهو ايضا ورد وذكر منظم بخلاف القرينة الثانية وكأنه تختلط احاديث
فضيلته من حيث كونه ذكرا باحاديث كونه توحيدا وراجع ف ص٣٩ والخير في القلب
نية صادقة كما في حديث ولكن جهاد ونية وهو معروف لغة اذا نسب الى القلب بخلاف
قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا فجعله من كسبه ولم ينسبه الى قلبه فهو عام وما في الفتح ص
بل عملت خيرا فهو قبل القبضة وبالجملة حديث لمن قال لا اله الا الله كحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث كيف تصنع بلا اله الا الله عند حكم
وف ص ويحتمل ان الخير في صدر الحديث او في لفظ و في قلبه ونحوه خير قلبي وقد جرى
هناك ذكر الخير العام ايضا فهي بالنظر اليه لم نذر فيها خيرا ولم نعمل عملوه والاخير قدموه و
كأن الحديث كان جامعا للخير في القلب والخير على الجوارح فاختصر اختصارا وكأنهم يقولون عن
خير قدموه فهذا العلم وقد ثبت كما في شرح المواهب ص٣٩ حتى ان النار تقول لجهنم
فيجيء من بردهم وكانه للكاملين وكذا في هذه الصفحة تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز
يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي واما العصاة فلهم اماتة واعلم انه ليس في حديث ابي سعيد
ذكر لا اله الا الله وانما الاصل فيه ذكر مراتب الايمان زائدا عليه لكم اذا روى مختصرا بذكر المراتب
الاخيرة اطلق على الخير الايمان توسعا وهو غير زائد فلذا بوب البخاري عليه باب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال والحديث في الاعمال والايمان الاصل مفروغ عنه ومسكوت عنه واما
حديث انس الذي فصل حسنه هشام قطعه كما في الفتح ص٣ ففيه ذكر لا اله الا الله وفي قلبه
وزن شعيرة من خير وفسره ابان بالايمان فقد جعله حديثا آخر في مراتب نفس الايمان لعدم ذكر
الاعمال للجوارح فيما قبله وكان الايمان اوسع من نفس التصديق والذي وان اشترك لفظ الايمان
فيهما لكن يرفراعاه وفي منتخب الكنز ص عن انس حتى اعطاني الله من ذلك
ان قال يا محمد ادخل من امتك من خلق الله عز وجل من شهد ان لا اله الا الله
يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك حم ابن خزيمة وفيه ص حديث انس ما
معها فصله هشام عند البخاري وهو كالفذلكة لما تقدم بالفاء وفيه ص عن جابر
فيقول الله عز وجل الآن اخرج بعلمي ورحمتي حم حب وراجع ايضا من ص
ويراجع في الامانة ما فيه عن ابي سعيد ايضا ص ويظهر ايضا ان الثالث فيمن
لم كانوا مع الانبياء لم يذكروا الشهادة حينئذ وان كان لا بد منها في الدنيا
والذي يظهر ان الاصل في حديث ابي سعيد الخير وفي حديث انس الايمان
وعليه تبويب البخاري فاعتبره وانما نزل في الحديثين الى الخير القلبي لاعتبار الحكم
في الجنة وراجع الفتح في العلم بهامش ص

ص٣٢٩

حديث الحشر على ثلاث طرائق عند البخاري ذكر في الفتح انه ليس فيه لفظ يوم القيامة
وهو ثابت في النسخة الاحمدية وكذا عند الترمذي من بني اسرائيل

حديث ابي سعيد اختصره البخاري في باب حسن اسلام المرء وقد وقع لي فيه تردد بالنظر في روايات في كنز
العمال من الايمان لعل الحديث فيما بعد الاسلام وهو كحديث ابي هريرة عند البخاري ص فالتبس
الامر سيما وقد رواه معن عن مالك كما في الفتح ص فجعله من حديث ابي هريرة وهو عن ابي هريرة في
هذا الباب عند البخاري وعند مسلم ص جمع ثلاثة احاديث باسناد وحديث اسلمت على ما سلف لك
من خير يعني ان بعض السجايا والآداب تجتمع مع الكفر كما تجتمع مع الايمان كما ذكره القرافي في الاجوبة الفاخرة
ص وكذا في الفتح ص عن ابن الجوزي وكون نحو عبد الله بن سلام له الاجر مرتين فانما هو من جهة
انه كان سليم الفطرة فلا يكون معاندا ومكذبا للملة العيسوية كما لم يوجد بعد ذلك الملة المحمدية ولكن لم يكن
دعي الى الدخول في الملة العيسوية ولم تكن نزلت على بلاده حتى تصير ارجح فيكون معتقدا جواز البقاء على
الملة الموسوية وراجع الفتح من التيمم وحاشية جمع الجوامع من لا حكم الا بالشرع وبيان القرآن من آل عمران
ص معها في الكنز ص والظاهر انه لا بد من هذا الوجه في ابن سلام ونحوه لانه وان كانت الجنة مكتوبة

وفي تصور المعاني حديث الطيالسي ص٣٣٣ ان طوبى شجرة للفردوس وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي الكنز ص٣٥٣ ان الحق اصل في الجنة وان الباطل اصله في النار وفيه ص طوبى لمن رآني وآمن بي آه قيل ما طوبى قال شجرة في الجنة وص٣٣ وعلم الكتاب ص٥٥ والفيض الاسحاقي والفتوحات ص

واشكال تجسد الارواح وجوابه في الفتوحات ص مع ما ذكره في ص

[illegible]

الجزء الاول

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن و تعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدّث الاكمل الامام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في المطابع الحسن الواقع في عظيم آباد ١٣١٩

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عمه)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار، ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار، وعلى آله الاخيار واصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار - **اما بعد** فيقول الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي[له] ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها[عه] الى من خرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم - نحمد الله ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي **محمد** المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ **سبحان علي** غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام - ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تاليف **آثار السنن** وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته **بالتعليق الحسن على آثار السنن** اسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل اياب وذهاب **له** قوله النيموي هو منسوب الى نيمى بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد **عه** قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب متبركا بالله تعالى بآثار السنن اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسيلة الى لقائه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة **وعن** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا[1] رواه الشيخان **وعنه** قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ص للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعده كما ذكره بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل احد من الذين عزوت الحديث اليه

[1] قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا وهناك استدلال آخر واضح في الفتح ص٢٦٥ عن المسند والزوائد

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة واخرون وهو حديث معلول ۔ وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن اسحق ۔ وكل منها مختلف من جهة الاسناد ۔ اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ۔ واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك انتهى ۔ قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والتحقيق ان الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة ۔ قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الاصول ۔ واما الثانية فستجيء في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية محمد بن اسحق فيروي تارة عن محمد [illegible] الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه وتارة [illegible] الزهري عن سالم [illegible] عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني [illegible] واما الاضطراب من [illegible] وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

صححوا اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة

قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة السنن

والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة **قلت** هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة

من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد

وكامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة قالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله

ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر

بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث

حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا يحمله شيء اشبه **قلت**

كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم

بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني

وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث

الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة معنى

فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين

لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين

اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك

في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال

ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت

من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت

ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في

الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر

في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان

مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فمحصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاناء كالجرة والخابية فلم يثبت

مقدار ما يسع فيها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد وفي اسناده لين **وعن** ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديد بها وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علم انتهى. ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة والتصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب. **سله** قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام. **سله** قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى **سله** قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر له فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن

ولفظ احمد انا نتوضأ بالماء يحكم بارادة الماء بالاوقال بيد المستيقظ من الليل

ورواية النجاسة في الماء المستعمل تحمل على نجاسة حدث لا نجاسة خبث كما حمل ابن تيمية في الفتاوى ونقل قول احمد في نحو هذا انه النجس الآثار واغتسل بذلك منه وما في العدة والى هذا ان المراد بزوال النجاسة الحكمية من البدن على الماء

راجع ما في باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من كتاب الاستئذان من البخاري مع ما في ١٢ منه ح وراجع المسند والصحيح من باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بئر بني ساعدة لما عند الدارقطني

والقول ... اي المقرض ونحن صحيحا عن بضاعة كله ونحن بينا ... وفاء

وقدم عليه في كتابه مشكل الآثار من الجزء الثالث وسكت عليه

ومحققه هو ابو الوليد بن رشد المتقدم على ابي الوليد بن رشد الفيلسوف كما في الديباج والشاه في عينيه ... وهذا الحديث ذكره في الفتح

واعلم انه ذكر النهي عن البول في الراكد والنهي عن الغمس للمستيقظ فكان كافيا وذكر تطهير الاناء عن الولوغ والقاء الفارة مع التقوير ولم يذكر في حديث القلتين وبئر بضاعة من حال النجاسة ... فلانه ... لم تستقر فيه النجاسة كما ذكره الطحاوي ومقابل حمل الخبث تسهيله واذهابه وليس المراد بالحمل حملا يكون في احتمال الاقتراح بل حمل الماء الخبث من قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا ونحو حميل السيل ويؤخذ ذلك من لفظ الطهور فانه المذهب للنجاسة واذا كان القلتان لا يطرد فيه ان لا يحمل خبثا اي حلا ... فهو اذن في ما لم يتغير خبثا

واعلم انه اذا كان هناك ضابطة قد لا يطرد فلا يبالغ في تطبيقه على جزئي بل ... فيه كما في حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض فان لنا على انه قد يحضر بعض لا نستطيع تلقيه فلا اغضاء عنه هو الاولى وكذا في حديث بضاعة ما لم يضر الاحتمال اغلبيا او ... بها جزئيا

ولما كان حديث بضاعة في الآبار وهي مصنوعة بقدر ما تفيد لم يحتج الى بيان مقدار الماء فيها لانها متقاربة بخلاف آبار الفلوات فانها ليست متقاربة فاعتبر فيها القوة وهي القلتان او ثلاث تقريبا ولما ذكر حكم الاواني على حدة لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين الا ما دة ... ينبع شيئا فشيئا ويخرج كذلك فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه وكذا هو عدة للتطهير لا ينجسه اي كليته شيء ... وكلي حكم عليه باعتبار كليته لا ما هو جزئي مقطوع يحكم عليه بجزئيته والبئر انما يقال له بحسب اعتبار مجموع احواله

عن ابن عيينة ... والسند مثله

حديث ابي ايوب في الوتر في نسخة عند النسائي ومن غلب اوما ايماء وعند الدارمي فان لم تستطع فواحدة
فان لم تستطع فاوم ايماء فعبر بعدم الاستطاعة ولا يفيدهم ولكنه عنده وكذا عند الطحاوي والدارقطني من
طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم انه لا يجد شيئا في حكمهم بكونه موقوفا عند ابن حبان عن عائشة
من الدر المنثور من اواخر عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار انه صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآيات عند قيامه
في الليل وقال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها فيذهب الوهم ان قوله ومن غلب اوما ايماء متلقى من
قوله تعالى وعلى جنوبهم والمراد بالذكر الصلوة وهذه صور الصلوة من القيام والقعود والاضطجاع عندهم وعند المالكية
كما في الفتح [illegible] انه يجوز للمقعد الايماء للركوع والسجود وان قدر عليهما وحينئذ فالحديث مرفوع وذلك ان
المراد بالذكر هو الذكر المعروف والقراءة والتنصيف في القعود والاضطجاع في الصلوة ولو كانت الآية في الصلوة
كان التنصيف خلاف ما بينهما من التخيير فهي في الذكر لا الصلوة وان في صلوة الليل والنفل فان جواز
القعود فيهما ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم وعندنا احسن والا فالتنصيف في الحديث القولي هكذا القعود وعند
عدم استطاعة القيام على شاكلة واحدة فيه في الفرض والنفل فاذن الآية في الذكر ثم عند النسائي
من طريق الحارث بن مسكين عن سفيان هو ابن عيينة ومن شاء اوما ايماء ولا قائل به منهم احد
ويمكن ان يكون هذا اجتهادا من ابي ايوب كما اجتهدوا في صلوة الخوف ففي الفتح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا
في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس اهـ ونزل اسحق الى سجدة ثم الى تكبيرة وفي الكنز عن ابن عمر
مرفوعا صلوة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يجزئ عنه فاذا فعل ذلك لم يعده البزار
والحاصل ان المراد بالآية الذكر وهو الآتي على الاحوال والتارات بلا فترة وهذا انما هو في الذكر لا الصلوة كما في
وهو عند الترمذي سبق المفردون المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا
في كثرة الذكر واي قدر هو ما في حاشية
وفي الكنز ومن غلب غلبه اومى ايماء وكذا عند ابن نصر بهذا اللفظ
للمصلي ... والذكر الخفي لا يجهر في القلب ولا حديث عائشة في حاشية
وما في نزل الابرار [illegible] فراجع

ثم ان الفاصل في آية الذين يذكرون الله قياما الآية هو قوله تعالى في النساء من صلوة الخوف فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما حديث ابي سعيد اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين
جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات عند ابي داود والنسائي في جمع قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فلا يرد فانه لم يرد ان الذكر هو
الصلوة وانما اراد انه لو صلى كتب ذاكرا وهذا اعتداد واحتساب وهو امر آخر

حديث الوتر جاء صلوة الليل مثنى ... وكيس ان اذا خشيت فواحدة تجعي
وهو لو قال فاوتر لغاير ما قدما ... فرد على طباق وذا ان ليس يغني
وواحدة تجي كانجدتين ... ايتار لشفع ...

قال الاصمعي ... فالواحد بمعنى المنفرد ... عد المنفرد
ثالث عشرة ثالث ثلاثة ... ثالث ثلاثة عشر ... رابع ثلاثة عشر
ثالث عشر ثالث عشر ... رابع ثلاثة عشر ... على قياس سيبويه بدون سماع

فيه مثنى مثنى فاذا انتهى فواحد وهذا لا يحضر في الفصل في الآخر وكل يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاثة ايضا وان كانت عادته
واعلم انه لم يرد بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوة الليل
واحدة ولذا ترك المقابلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء على
لا بيانا لانواع صلوة الليل وقولها يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار تثنيتي الفصل
بواحدة في الآخرة لا اريد بالمرة انما المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق الا
بادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلولم ترد اداء الوتر بها لو
ذكره وايضا لو قال في الحديث القولي فواحدة لاوهم انها عدد للتثنية واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل
يحسن نظم الربط على قوله توتر له ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اي شيء فقال ما قد صلى ونزاد وقد هذا
وقولها ويوتر بواحدة بالنظر ايضا الى انه جعلت صلوة الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة
ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف عادته فالمراد به مقابل
السلام واذا ارادت انه يوتر بواحدة اي مرة فقط بواحدة من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ايتاره
وهي لا تروي ان الوتر لايتار صلوة الليل كلها في روايتها بخلاف ابن عمر فحديثه القولي في وترت له ما صلى و
انه كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من باب الحلق والجلوس في المسجد عند
البخاري وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوة الليل وكلمة دل على انه كان مشكلا عند السائل فدله على انه يتأتى بالآخر فكان
جوابا للسائل وحلا لاشكاله وكان كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستقدم مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو لازم
وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوة الليل او عن الفصل والفصل كما ذكره في الفتح وانما كان عن
كيفية الايتار وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف انه يتأتى بالآخر فارشده ذلك فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر
منه ان حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شكلة الفصل بل يوهم ان قوله مثنى مثنى ايضا على هذا لا يتعين وانما
هو صورة وانما حديث ابن عمر صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل فحديث آخر ـ حديث ان
الله زادكم صلوة وهي الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ان قوله صلوة الليل مثنى مثنى حديث قولي لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه
اقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها في الخبر خلاف الفصل فيه فيصلي اربعا فكان ذكر شيء لا لاجل تخصيصها
بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعني انه قد ذكر شيء لا لاعتبار مفهومه المخالف بل لانه لو
تحقق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع في الخ
اوهم انه الراجح بخلاف ما اذا ذكر بأقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه وسيما اذا سبق تمهيد القول فاذا
خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوة الليل مثنى مثنى فان الوجه كل تعبير
وجوده جانبيا فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار وصفته وانه آخر صلوة الليل لا افضلية مثنى
مثنى وايضا لو قال صلوة الليل اربع لاوهم ان لا اقل في مجموعها من خمس والحال ان الذي لا بد منه
ثلاث وما يحتاج للوتر الا الاثنتان وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك
وكان ذكر مثنى لبيان اقل ما يكون كتحية الوضوء في حديث عثمان بركعتين مع ما في الكنز عن ابن عمر وابي الدرداء
والسعاية وراجع للمثنى الفتح وشرح التوشيح وفيه فلم ارحمه في حصر العدد في احدى عشرة
وقوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان
على المعنى اللغوي اي اجعلوا آخر صلوة بالليل وترا وقد قال صلوة الليل مثنى فاذا جعلها وترا فهي ثلاث
[illegible]
والمثنوية والوحدة في غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وواحدة وجعل النتيجة توتر له ما قد صلى
اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار [illegible]
[illegible]

وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

فادخلني اليه بل غير جنابها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قلت واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان

الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما بالقرب منه

قلت قد ثبت ان سهم دين النبي صلى الله عليه وسلم نحو من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبخا

في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك

والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احق

بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لابي داود ولانهما رجلان مجهولان. (٥) قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب

الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم يزل من عادة

الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء

ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت تنخفض من الارض

فيمطر السماء ويمر الماء اليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تحمل هذه الاقذار من الطرق والافنية

وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء

لا ينجسه شيء. (٦) قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك

على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا ينجس ابدا

وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء

والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طهوره من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد

في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطها النجاسة بل المراد انها لا تبقى

نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا وكان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة ذكروا

علمهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الان ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا

قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الماء لا ينجسه شيء يعني انه لا ينجس اذا زالت النجاسة

٧

صـ١٢ من النصف الاول من الرابع ولما كان التسبيح بحمده قربة قال في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحان الله والحمد لله انهما يملآن او تملأ ما بين السماء والارض واراد بقوله سبحان الله وبحمده فان الحمد لله تملأ الميزان فانها آخر ما يجعل في الميزان فيها يمتلئ كما قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد لله الذي خير في الاحوال لان له القوة ولا اله الا الله المقدمة وسبحان الله الكبير والله اكبر المهيمنة والقادر له لا حول ولا قوة الا بالله — وصـ١٤ فمن اراد ان يسبح الحق في حجره فليسبحه بمعنى قوله وان من شيء الا يسبح بحمده اي بالثناء الذي اثنى به على نفسه فانه ما اضافه الا اليه بكذا هو تسبيح كل ما سوانا فانا لا نفقه تسبيحهم الا اذا اعلمنا الله به — وذكر عن كل شيء انه يسبح بحمده اي بالثناء الذي انزله من عنده

صـ١٤٩ وقد ورد في هذا خبر حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي وهو قوله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقرن ذلك بالمائة لانه ليس للجنة دار يسكنها الا الجنة (والنار) والجنة مائة درجة

اقول وهذا هو المراد بالتسبيح في هذين الوقتين لا ما يوهمه حديث جرير في باب فضل صلوة العصر من الصحيح من ان المراد بالتسبيح هو الصلوة نفسها فان تلاوة الآية عقبه بمدرجة من جرير ذكره في الفتح ولكن بعض

وقال في صـ١٥ بعد قوله انزله من عنده والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فمن سبحه عن هذه المحامد فيسبحه بحمده بل الكوني وانما سبحه بعقله ودليله في زعمه وللبعض بعض اللاحين ان تسبيحه بحمده هو التنزيه والتنزيه عن التنزيه — فاذا سبحه بحمده وهو الاقرار بما ورد من عنده مما اثنى به على نفسه او مما انزله عليك في قلبك — ومن المحال ان يكون ثناء على الله سبحانه في الدنيا والآخرة لا يكون لك فيه شرب

صـ٣٥ من النصف الثاني من الرابع فذلك هو الذي منع لا اله الا الله ان تدخل الميزان — واما صاحب السجلات فما نالت الكفر الا بالبطاقة — في لا اله الا الله المكتوبة المخلوقة في النطق — ثم بعد ذلك يخرج بالشفاعة او بالعناية الالهية عند ذلك يؤتى بها صاحب السجلات ولم يبق في الموقف الا من يدخل الجنة ممن لا عمل له في النار وهو آخر من يوزن صـ٤٥٤ وصيته في الوتر

فسبح بحمد ربك جملتان عند بعضهم كما في المغني من الباء وذكروا في حذف عامل المفعول المطلق انه مثل هذا ومما نزل في سورة النصر هكذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فيدل على انه جملتان ثم كونهما جملتين باعتبار اللفظ وخاصية القصر والا فمعنى التسبيح اي التنزيه من متعلقات الحمد فلم يذكروا اختصاصه بالصفات الوجودية فهو اعم اذن من التسبيح والمقصود في الكلام تقييد العام بما هو لا — وحينئذ لا مناص من ان يقال لا بد في الحمد من تقصد مستاييه ولا يلزم هذا في التنزيه فلذا قيد به وهو اي اعتبار القصد كالفرق بين الصفة المبينة والمخصصة والمادحة والذامة والمبينة انما شقة الموضحة وكثيرا ما يقع في تفسير المفردات بالعبارات مثل هذا ويفوت حقيقتها وذلك عدم الترادف الا في حرمة لغة بلغة وفي شرح القاموس من معاني سبح رفع صوته بالدعاء والذكر

وذكر سرا علمية في الروض صـ١٤ وحديث عن ابي هريرة في الكنز صـ١٢٤ وصـ٢٤

قوله افلا اكون عبدا شكورا على طريقة الزمخشري الترك فلا اكون عبدا شكورا و على طريقة غيره افلا اكون عبدا شكورا بالتار العبادة بتسليط الانكار على النفي فيفيد تقرير الاثبات

كان اذا فاتته صلوة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة تلافيا لتطويل القراءة كما فعل في عهد عمر رض في التراويح من ثمان الى ثنتي عشرة ركعة تلافيا للقراءة
ثم رأيت في الترهيب من [illegible] للمنذري ثنتي عشرة ركعة صلوة [illegible] سعد بن ابي وقاص

[illegible]

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح ١ه قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكي عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح ٢ه قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره ٣ه قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتابه الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

وراجع العمدة ص ٩٣

وحديث بضاعة هو منسوخ عند الطحاوي ص ٢٨ ولعل كذلك

وراجع الوفاء ص ٢٤

وهناك حديث آخر عن سهل بن سعد في التخريج لسياق آخر حسنوه وتكلم فيه في الجوهر النقي

ولم يعرف امام محمد بن ابي يحيى وهو الاسلمي كما عند الدارقطني ص ١٢ من رجال التهذيب وكذا في التلخيص وفيه محمد بن يحيى وهو تصحيف وهو الذي في الجوهر

وراجع الفتح

وقد قيل ان لسهل بن سعد كنيتين احدهما ابو سعد كما في الفتح فيلتبس حينئذ بابي سعيد واختلف فيه على فضيل بن سليمان النميري فرواه محمد بن موسى الحرشي عن ابي حازم بلفظ ورواه محمد بن زياد الزيادي عنه عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وكذا عند احمد بلفظ آخر

وليس هو ابن ابراهيم بن ابي سكينة الحلبي الذي ذكره في اللسان

وراجع ايضا ما ذكره في مغيرة بن سقلاب

قال الامام الرازي اي من شانه التطهير والنظافة كما يقول الماء طهور والفرس جموع

جامع البيان ص ٤٣

[illegible]

وفي النهاية من آخر الوتر وفي القدوري يرسل يديه وفي الذخيرة يرسل عندهما ورواية عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى للارسال ان لا يبسطهما كي يفعله الداعي
في حالة الدعاء

ج/8

وفيها من صفة الصلوة وقيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره في القنوت
والقومة وصلوة الجنازة وقيل ان يبسطهما حالة الدعاء

حسنٌ رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعيف ايضا ولا يحتج عن قول ابن القطان وقاسم انهما صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث ابي سعيد في هذا الامر آخر فما جزم الزيلعي في نصب الراية مقلدا للغير وان اسناده صحيح فليس بصواب **٥١** قوله رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو وان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلك الحافظ في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في فتح القدير وهو سند صحيح **٥٢** قوله رواه الدارقطني قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام عن محمد بن سيرين الخ ورجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسم جده المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعي نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام معتمدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمدا عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر لا يصح من جهة السند ثم نقل ما قال البيهقي قلت الاثر صحيح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس ابن خمس وثلثين سنة او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق اخر منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبي من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

راجع لحديث الطهور ماؤه الحل ميتته التهذيب ج١٠ ص٢٥

واثر في المغني قال صحيح وعن علي اثر آخر منقطع عن ابي خالد الاحمر عن خالد بن سلمة عند ابن ابي شيبة وفيه خالد بن سلمة اثنان احدهما من رجال التهذيب ثقة والظاهر انه الراوي ههنا والثاني من رجال اللسان ضعيف

وثبت الفتوى في مسئلة البئر بالنزح عن الشعبي والزهري كما في السعاية وجاء عن عطاء وابراهيم وحماد بن ابي سليمان [illegible] صلاة فراجعها ونبذة منه عن مالك في المدونة والمنتقى شرح الموطأ واعلم ان ما ذكره اصحابنا من العشرين الى ثلاثين ومن الاربعين الى ستين ومن ستين الى ثلاثمائة اصله على ما يظهر تقريب لتطهير البئر وتطهيره وهو بحفظ السلف ثم اخذوه في قدر الواجب والمندوب

وفي تفسير ابن كثير وقد اوردوا على القسم اكل الجبن من جبن المجوس فقال القرطبي في التفسير ههنا ان خالط اللبن منها يسير ويعفى عن قليل النجاسة اذا خالط الكثير من المائع

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن **قال**

النيموي وفي الباب آثار عن التابعين - **ابواب النجاسات باب** سؤر الهر

كذا ذكر في الفتاوى في قول علي

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة

قال ابن حبان لها صحبة كما في التهذيب وخالفه ابن منده كما في الجوهر النقي والراوية عنها حميدة بنت اخيها

دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها

واختلف فيها ايضا وراجع السعاية نقلا عن البناية

الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد

احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه

قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة

القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء

قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي

عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً

ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لاشك فيها واما ما قال البيهقي

في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار

احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم

اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح

دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك

الواقعة واثبتها اولى بالقبول من نفيها فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني

على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس

ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً **سه** قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه ما قد حدثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء

راجع التقريب وغيره · وهذا اسناد ذكره الطحاوي عن علي في الجوهر

وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه **سه** سؤر الهر

طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته

والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

واما اثر ابن عباس وابن مسعود رض في فتاوى ابن تيمية صـ فلا يرد فقد ذكر آثاراً اخر

واما حديث الطهر ما بعده فمن قبلك في حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهو تلقي الى كلب بالاتقب وراجع آثار السنن صـ مع رواية الخ النجي من الفتاوى صـ وراجع العالمگيرية صـ وشرح الوقاية للباجي صـ

لعله اراد بالسبعين حجه والا في قامته تحرز على النصف من ذلك كما في التهذيب

سه ورواه في الام عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه في الفارة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم صـ خالد من رجال الكتب وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط

ما نحن في السعاية صـ وصـ مع ما فيها عنه صـ والفتح صـ وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى تركه الجمهور كما في السعاية صـ وقد تركه عبد الرزاق الفلكي

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن**
داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رض فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي
وصححه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه
الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح
وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده
صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب

باب سؤر الكلب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن المغفل رض
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب
ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم **وعن** عطاء عن ابي هريرة رض
انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني
وآخرون واسناده صحيح **وعنه** عن ابي هريرة رض قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا بأس
انتهى ١ قوله وقال الدارقطني الخ اي في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سؤر الهرة وقال قال ابو بكر كذا
رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ٢ قوله واسناده صحيح
قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا سند صحيح ١٢

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي[١] واسناده صحيح[٢] وعن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب نجاسة المني

عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رض عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رض قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

---

[١] قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعدما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد راى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

[٢] قوله واسناده صحيح قلت اعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات قد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من فعله انتهى ملخصا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدا من اصحابه لم يروا خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك ثم قال الدارقطني بعدما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت هذا لا يقدح الحديث ولا تضعفه وغايته انه لم يتابع عليه فليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يغر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايتهم

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدًا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان

وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان

وعن ابی السائب مولی هشام بن زهرة عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فی الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم

وعن معاوية بن ابی سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذی رواه ابوداود وآخرون واسناده صحيح

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

عن النبی صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فی الباب۔

سه قوله باب نجاسة المنی قلت ذهب الشافعی الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفی تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليمانی فی سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنی كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانی فی نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشیء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المنی نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه۔

له قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنی لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسل من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف۔

وراجع فی نجاسته آثار الكثيرة فی المصنف فی الرجل يجنب فی الثوب فيطلبه فلا يجده ومختار البخاری يظهر من ترجمته فی صـ٣٥ وصـ٣٦ واحاديث شرح النقی من اجتناب النجاسات صـ٢ وكذا مختاره فی الدم وان لم يكن دم طمث كما ذكره فی باب غسل الدم وفی صـ٣٦ لا كما ذكره فی الدراية ... وراجع ما فی الترغيب صـ١٤١

فى ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماءً فركب حتى اذا جاء الماء فجعل يغسل ما رآى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أوكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح

وعن عائشة رض انها قالت فى المنى اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله وان لم تره فانضحه رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** ابى هريرة رض قال فى المنى يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوى واسناده صحيح

باب ما يعارضه **عن** ابن عباس رض قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطنى واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

سه راجعه حسن اعادة للجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر لعومع سياقه فى الطهور للوضوء وسبق تخريج الجوهر فى التيمم فى آخر الوقت عن عبد الرزاق

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وكلاهما ليس بالقوى اما شريك فقد قال ابن حجر فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة واما ابن ابى ليلى فقد قال الدارقطنى بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سئ الحفظ وقال الحافظ فى التقريب صدوق سئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وان روايتهما فقد ضعفوها فى موضع وحسنوها فى آخر واياما كان فاجتماعهما فى سند واحد يقوى الوهن ويتنزل عن درجة الحسن الى الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنى بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية فى منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحاق امام مخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزى فى كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعى فى نصب الراية

وعن محارب بن دثار عن عائشة رضـ انها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة رواه البيهقى وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رضـ انه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقى فى المعرفة وصححه **قال** النيموى هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المنى ولكنه لا يساوى الاخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه فى الازالة والتطهير لا فى الطهارة

باب فى فرك المنى

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضـ فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه رواه مسلم وفى رواية له لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى

وعنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطنى والطحاوى وابو عوانة فى صحيحه

وراجع علة حديث سلت المنى الرطب من الجوهر النقى وايضا ليس فيه ذكر كونه رطبا على ما سبق فى الفتح والعمدة عن ابن خزيمة وحديث القاسم فى الام فراجعه وليس بحجة لهم وراجع المسند ... وقد ذكره فى التخريج ولعله عند ابن خزيمة من هذه الطريق على قرب السياق جدا غير ما فى التلخيص

لكنه فى الرواة عن ابى عوانة والبيهقى او اغسله شك الطيبى اذا كان رطبا

قلت وفى هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضى وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابى ليلى وعطاء وابن عباس فى رفعه (راجع الفتاوى لابن تيمية ...) رواه وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطنى و عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوى كلهم موقوفا (وكذا جعله الشافعى فى الام موقوفا) ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجئ مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه **١٥** قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا احمد بن موسى الانبارى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقى بعد ما اخرجه بارساله **٢ه** قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى (وهو فى الام ...) قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه ١٢

واسناده صحيح **وعن** همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رض فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح[٢] **باب** ما جاء في المذي

عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رض قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما جاء في البول

عن ابن عباس رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر[٣] من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

(راجع المنتقى ص٢٩)

---

[١] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه

(وراجع روح التوشيح ص... وروح المعاني ص... فيكلون اوزاركم على ظهورهم وكذا الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا)

[٢] قوله واسناده صحيح قلت قد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال قد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة الخ

[٣] قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستر عورته. (فتح ص٢٩٠)

واستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة. فتح ص... وشرح المنتقى ... وكان هذا عند الحنفية في البول والمذي والا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس كما في الدر من اوائل الشروط ونقلوا الاجماع في جواز تاخير الوضوء الى الصلوة كما في من اوائل الوضوء وراجع حاشية من وطء المستحاضة من قبل

فقلب التضمين ... يجوز ان يكون مخصوصا ببول الآدمي وليس الامر كذلك ولا كما في الفتح ص...

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه ابن ماجه وآخرون وصححه الدارقطني والحاكم[1] وعن عبادة بن الصامت رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر رواه البزار وقال في التلخيص اسناده حسن

باب ما جاء في بول الصبي

عن ام قيس بنت محصن رض انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود وآخرون واسناده صحيح[2] وعن ابي السمح رض قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

---

[1] قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة ١٢

[2] قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي وآخرون وصححه
ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه
او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع[١] فقمنا
اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح[٢]
وعن ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه
او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه
على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك
اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت
تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح قال
النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان
المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار

باب في بول ما يوكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه[٣] رواه الدارقطني وضعفه[٤]

---

١ اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس ٢ قوله واسناده صحيح قلت قد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وصحيحها انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب ابوالها والبانها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا اصح النظر وهو قول ابي حنيفة ٤ قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال عباس عن يحيى كان يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر وإسناده واه جدًا **باب في نجاسة الروث** عن عبد الله رض
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ
الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب في أن ما لا**
نفس له سائلة لا ينجس بالموت عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم
لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري
باب نجاسة دم الحيض عن أسماء رض قالت جاءت امرأة إلى النبي

متروك وقال أبو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم إنه خبر باطل موضوع قال لأن في رجاله سوار بن مصعب
وهو متروك عند جميع أهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات **قوله** وإسناده واه جدًا
قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان أما عمرو بن الحصين فقد قال فيه أبو حاتم ذاهب الحديث
وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان وأما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال أبو حاتم ليس بالقوي
وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال أحمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **قوله** جاءت
امرأة يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء وأخرجه الشافعي في الأم وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء
قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة
بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم
جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله إن أسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية
بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لأنها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى
ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو
عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد وأما كونها أسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية
شاذة وأما ما أوله الحافظ بأن أسماء أبهمت اسمها فمع كونه مخالفًا للظاهر يرده ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
به قال تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه الشيخان
وعن ام قيس بنت مِحْصَنٍ رضـ قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر
رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان و
اسناده صحيح[١] **باب** الاذى يصيب النعل **عن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه
ابو داؤد واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة
باب ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري رضـ ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه
الخمسة واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن**
حُمَيد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه ابو داؤد
والنسائي واسناده[٢] صحيح **وعن** ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقي خطاء تلك الرواية بعد ما اخرجها في المعرفة من طريق الشافعي فقال كذا في رواية الربيع والصواب سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعم الحافظ والله اعلم بالصواب **له** قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ في التلخيص الحبير قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة انتهى **٢ه** قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داؤد وغيره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وعنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داؤد وآخرون وصححه الترمذي وابن خزيمة قال النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث فحمل بعضهم النهي على التنزيه وبعضهم حمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعن ميمونة رض قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن السكن والحاكم وعن سلمة بن المحبق رض ان نبي الله صلى الله عليه

---

١ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشيء لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث ٢ قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن ٣ قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شيء من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير ١٢

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد واخرون واسناده صحيح وعن عبد الله ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو معلول

راجع التخريج صفحة — التلخيص ص الاوائل

له قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود له قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا [illegible] من الميتة بشيء انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم قال البيهقي في المعرفة واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد بمدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ [illegible] الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب **باب** آنية الكفار **عن** ابي ثعلبة الخشني

قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رواه الشيخان

باب آداب الخلاء **عن** ابي ايوب الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا لغائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه **قال** النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم كان للاباحة او مخصوص به جمعا بين الاحاديث **وعن** مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **قال** النيموي هذا اجتهاد

كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة

وينبغي ان يراجع من خصائص السيرة المحمدية مسئلة الفضلات فقد بسطها كافية وان نوم الانبياء غير ناقض

وراجع الروض الانف

من ابن عمر لم يرو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ **وعن** انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابو حاتم **وعن** ابى قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم رواه مسلم **وعن** انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء رواه الشيخان

باب ما جاء فى البول قائما

عن عائشة رض قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن **وعن** حذيفة رض قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة **وعن** عمر رض قال ما بلت قائما منذ اسلمت رواه البزار وقال الهيثمى رجاله ثقات

باب ما جاء فى البول المنتقع

عن بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن **وعن** اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل رواه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوى

وفى مراسيل ابى داود وعن ابى مجلز ان النبى صلى الله عليه وسلم ...

وراجع على حديث ابن عمر فى فتاوى ابى ... ابن تيمية

وراجع على حديث جابر ... من الكنز ...

وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما ...

باب موجبات الغسل **عن** علی رض قال کنت رجلا مذاء فسالت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذی وصححه **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عتبان بن مالك الانصاری قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اهلی فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشیخان وزاد مسلم واحمد وان لم ینزل **وعن** عایشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما یوجب الغسل من الجماع وعن الصلوة فی الثوب الواحد وعن ما یحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوة فی الثوب الواحد فتوشح به واما ما یحل من الحائض فانه یحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن ذلك افضل رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابی بن کعب رض ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امر بالاغتسال رواه احمد وآخرون وصححه الترمذی[1] **وعن**

وذلک قبل فتح مکة کما عند الدارقطنی وقد اخرجه ابن حبان وفیه الحسین بن عمران من رجال ابن ماجه

[1] قوله وصححه الترمذی قلت وقع عند ابی داود ما یقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد اخبره ان ابی بن کعب اخبره وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل وجزم موسی بن هارون الدارقطنی بان الزهری لم یسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهین من طریق بن المبارك عن یونس عن الزهری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده ووقع فی روایة لابن خزیمة من طریق معمر عن الزهری اخبرنی

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابی طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحی من الحق هل علی المرأة من غسل اذا هی احتلمت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا رأت الماء رواه الشیخان **وعن** خَوْلَةَ بنتِ حکیم رض انها سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن المرأة تری فی منامها ما یری الرجل فقال لیس علیها غسل حتی تُنْزِلَ کما ان الرجل لیس علیه غسل حتی یُنزِلَ رواه احمد وابن ماجه والنسائی وابن ابی شیبة وله اسناده صحیح **وعن** عائشة رض ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تُسْتَحاض فسالتِ النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال ذٰلِکِ عِرْقٌ ولیست بالحَیْضة فاذا أقبلتِ الحیضة فدعی الصلوٰة واذا أدْبَرَت فاغتسلی وصلّی رواه البخاری

باب صفة الغسل

عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم یُفرِغ بیمینه علی شماله فیغسل فَرْجَه ثم یتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم یاخذ الماءَ فیُدخل اصابعه فی اصول الشعر حتی اذا رأی ان قد استبرأ حفن علی راسه ثلاثَ حفنات ثم أفاضَ علی سائرِ جسده ثم غسل رجلیه رواه الشیخان **وعن** میمونة رض قالت وضعتُ للنبی صلی الله علیه وسلم غسلاً فسترته بثوب وَصَبَّ علی یدیه فغسلهما ثم صب بیمینه علی شماله فغسل فرجه فضرب بیده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه ثم صب علی راسه وافاض علی جسده ثم تنحی فغسل قدمیه فناولته ثوبا فلم یاخذه فانطلق وهو ینفض یدیه رواه الشیخان **وعن**

سهل فهذه الروایات تدل علی ان الزهری سمعه من سهل وقال ابن حبان یحتمل ان یکون الزهری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم **له** قوله واسناده صحیح قلت قال السیوطی فی الجامع الکبیر وهو صحیح۔

ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشُدّ ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضًا انقضى شعرك واغتسلى رواه ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** عُبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغاتٍ رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ رواه مسلم **وعن** ابى رافع رض مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وآخرون واسناده حسن

باب حكم الجُنُب

عن عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن ياسر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذى وصححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي وإسناده صحيح **وعنها** قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح **وعن** علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن[1] **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وآخرون **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعن** أبي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس رواه الشيخان

باب الحيض

عن معاذة قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة **وعن** أبي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه الشيخان **وعن** علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رض أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

---

[1] قوله إسناده حسن فإن قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه أن البخاري قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال النسائي ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثة

حديث حمنة بنت جحش لعل سوالها في التباس
حيضها واستحاضتها لاعن سيلان دماء الاستحاضة
وعسر الامر عليها فيه فقط لقولها فيه كنت استحاض حيضة
مجموعة بينها وكانها زعمت انه حيض فاستدا جمعه وقد جاء
التعبير في المرفوع بقوله وحيضها مستقيم كما عند ابي داود
في باب اذا اقبلت الحيضة ومثله عند الدارقطني عن بعض
السلف ومثله في عبارة الفقهاء رحمة الله فيكون ضده في بلاء
ولقولها فيه منعتني الصلوة والصوم فذكرت الصوم ايضا
ولم تعول على التميز ولاني صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
وقوله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم ينبغي
ان يكون بالنسبة الى الاستحاضة فقط مع انهن كن
يستعملنه في الحيض ايضا ويبعثن بالدرجة كما عند البخاري
وقوله فاتخذي ثوبا لعل المراد به ثوبا للتحيض مخصوصا
كما بوبوا عليه وللاستحاضة وقوله فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره اي اجعليه في
جملة علم الله فهو علمنا عنه فلا يريد الاحالة على عادة
سابقة لها والا كان لم يقصر العلم عنه ولا الاحالة على
عادة ن د قومها بل الاحالة على الواقع من عادة
النساء اجمعين وهو ستة او سبعة من كل شهر
وانما ذكر الحنفية ان الخمسة اوسط في مسئلة تصديقها
في انقضاء العدة لا انها الاكثر واذن لم يعلم ولم يتحقق
ما هو الواقع لها فلتجعلها في علم الله وانما ذكر بالترديد
ليفيد التحري فالمدار عليه وانما ذكر الستة او السبعة
لكونها غالبا قوله سآمرك بامرين الامر الاول الوضوء
لكل صلوة ودلالة الصلوة به لا كسر الناسخ وذلك
يدل هذا لايجاري ان يكون الوضوء لها الا للوقت

جعلوا احدها الفعل الاختياري والثاني للسياق كالايلاء في ضرب الاجال وبها الاول

[illegible]

[illegible]

لانه قال اولا ايها فعلت اجزأ عنك من الآخر وقال

بعد ذكر شيء فان ذلك يجزئكم فكان هو الامر الاول

لا ان قوله فان ذلك بالنظر الى ان الامر لم يتحقق حسب

نفس الامر ثم ذكر الجمع في الغسل وهذا الغسل للتنظيف

واداء الصلوة على طهارة كاملة من دم لم يشتبك بموضع

الحيض فكان المجموع حيض فاسد وقال انما هذه ركضة

من الشيطان في هذا الحديث ولم يصرح فيه بانها ليست

بالحيضة كما صرح به في حديث فاطمة فهو بناء على ما يلائم حاله

وجعل في حجة الله كل ما في الشهر حيضة فاسدة وانها تصلي ايام

في كله والله اعلم فلم تكن مميزة ولا معتادة فامرها بالتحري

واما الجلوس في المركن في واقعة فاطمة عند ابي داود

فلانه لتقليل الدم وجعله ضعيفا والا كان يكفي الغسل

والغسل وقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات

حيضهن وطهرهن ليس احالة على عادتهن وان لم تحر

بل فيه بيان ان بين حيضها وطهرها فحسب وان تحمل الغسل

للفوائد المستحبة فتحمله للتحير اظهر ولا يوثر ما ذكره الشوكاني

وقد ذكره الخطابي كما في العمدة [illegible] وحديث حمنة يدل

على ان المعتادة بعد الاستمرار ترجع الى شهر فقي كل شهر

تحيض واما حديث ام سلمة في امرأة كانت تهراق

الدماء فيحتمل انها رجعت الى العادة ولكن كانت

بحسب الاتفاق معتادة للحيض في كل شهر وهذا الحكم

في المعتادة لا المتحيرة كما توجه عبارة العمدة [illegible]

ولما لم يعتبر في اقوال الشهرين والستة اشهر اذا زاد عليها

عادتها في اعتبار الشهرين والستة اشهر فليرجع الى الشهر

في كلها كما في البدائع فاعتبار الشهرين انما هو اذا لم

تزد عادتها عليها في الطهر قبل الاستمرار او عنا كقول من

وقد الفاه او العادة ولم يتعرض لها في حديث حمنة وامر بالتحيض في كل شهر

ستة ايام او سبعة في الحديث وهذا ايضا عند عدم التحقق وفي الجامع الصغير

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا

باب الاستحاضة

عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وعنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان في اسناده صحيح وعنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ عند كل
صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

ابواب الوضوء

باب السواك

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وعنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح وعن عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا وعنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

اخرج الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى ...

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة زوائد

عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ...

سه هو عند البخاري في ابواب الجمعة وتعليقه الآخر عنده في الصوم

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري تعليقا **قال** النيموي اكثر احاديث الباب يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء

باب التسمية عند الوضوء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير وقال الهيثمي اسناده حسن

باب ما جاء في صفة الوضوء

عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

ثم الاعمال بحسب النيات لان العمل لا يكون الا بنية وان العمل ... وشبه ارادة العمل للارادة ... فيه على ما يتوهم من كلامهم ولا ان العمل الذي وجوده من الخير ... كذلك يتوقف على النية ولا يصح في الذهول

ولعل من لا يوجب استيعاب الرأس كالحنفية وان فعيه يجوز التكميل على العمامة بخلاف مالك

وحكى الامام في الناقد ان الحسين الفراء مال الى مذهب ابي حنيفة في مسح الرأس في الوضوء فاوجب الربع وتعجب الامام من البغوي في ذلك طبقات

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يده الى
المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه
وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت
علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة
من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
رواه ابن السكن في صحاحه

باب ما يستفاد منه الفصل

عن ابي حية
قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان
ابن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على

ف قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب ٢ه رواه ابن السكن الخ
قلت لم اظفر باسناده ولكن اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه لفظ ما رواه علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وذكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي مثله قلت روى
ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار
ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض[1] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه ابوداؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[2] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن

(مخالف لرواية ابن ماجه عنه كما فى شرح المواهب)

باب تخليل اللحية

عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده[3] حسن

باب تخليل الاصابع

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

---

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [2] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٢ وكذا عند الدارقطنى ص... من طريق آخر عن انس ١٢

[3] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢

ويدخل فى الباب ما اخرجه النسائى عن عائشة من باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده وما عند الدارقطنى ص... عن النبى وليس فى اسناده مجروح كذا فى حاشيته ولكن فيه ايوب بن عبد الله الملاح كما فى الالمام وابو خالد القرشى كما فى التخريج لا يعرف وحديث ابى هريرة فى التخريج ص... وحديث ابى بكرة عنده عن البزار وحديث المقدام بن معديكرب على ما فى شرح المنتقى ص... خلاف ما فى التخريج ص... وصواب الاسناد فى حديث ابى بكرة كما يستفاد من التهذيب عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة كما فى الجوهر ص... وعبد الرحمن ابنه كما فى الزوائد ص... وكذا فى الفتح ص... ١٢ وحديث طلحة بن مصرف حسنه ابن الصلاح كما فى حاشية عون البارى ص... عن السيل الجرار للشوكانى ... ومن غير طريق الليث فى التحرير ص... وحديث ابى الاحة فى المسند ص...

يديك و رجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه البخارى **باب**
فى مسح الاذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل
يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه
الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف
غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان واخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن فى الوضوء **عن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء رواه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين و
اجعلنى من المتطهرين

باب المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة
قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و
عن شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن**
ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن الجارود واخرون
وصححه الشافعى والخطابى وابن خزيمة **وعن** صفوان بن عسال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي واخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه البخاري **وعن** علي رض قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود واسناده حسن[1] **وعن** عوف بن مالك[2] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في الاوسط وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** صفوان رض بن عسال مرفوعا في حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد واخرون باسناد صحيح **وعن** علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** عائش بن انس رض يقول سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول كنت أجد من المذي شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فساله فقال انما يكفي منه الوضوء رواه[3]

---

[1] قوله واسناده حسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن

[2] قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها كذا في نصب الراية للزيلعي

[3] قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني عطاء بن ابي رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت علي بن ابي طالب الحديث ۱۲

راجع سياقه في باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده عند الترمذي

ولا ظهر ان سياقه على ما رواه النسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابي هذا خطأ انما هو موقوف على ابي هريرة لا يرفعه الثقات

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح صححه بعضهم واعله ابو حاتم

الحميدي في مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **باب** ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ رواه البيهقي في المعرفة[1] وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد

باب الوضوء من الدم **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال وقد تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق[2] في مصنفه واسناده صحيح **باب** الوضوء من القئ **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

---

[1] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي الحديث

[2] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث ١٢ واعل احد عدم وضوءه من الحاجة لهذا كما في بدائع الفوائد من ص١٣

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق **باب الوضوء من الضحك**

عن ابي موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح في الباب **وعن** ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده مرسل قوي **باب الوضوء بمس الذكر** **عن** بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا وآخرون وصححه احمد والترمذي و الدارقطني والبيهقي وفي الباب احاديث اخر **وعن** طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان و الطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**

له قوله رواه الطبراني قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقي اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن في الحديث علة اخرى وهي ان ابا موسى لم يذكره الا مهدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب **له** قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق منها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه ورجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبي في ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي

وجعله الدارقطني جنبيا كما في بعض الطرق وهما اثنان احدهما صحابي والآخر تابعي اول من تكلم في القدر وهو ثقة كما في التهذيب وفي بعض الطرق عن ابي حنيفة معبد بن صبيح فوجد في اسد الغابة بينه وبين معبد بن ابي معبد وجعله صحابيا على خلاف ما في القسم الرابع من الاصابة ولعل الصواب ما في الاسد عن اسد بن عمرو لكثرة حديثه وذكر معقل بن يسار كما في الجوهر النقي غلط كما في مسند الخوارزمي

علیؓ انہ قال ما ابالی انفی مسست اواذنی اوذکری رواہ الطحاوی وفی اسنادہ لین وعن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبداللہ بن مسعود انی احك جسدی وانا فی الصلوٰۃ فامس ذکری فقال انما ھو بضعۃ منك رواہ محمد بن الحسن فی الموطا واسنادہ حسن وعن البراء بن قیس قال قال حذیفۃ بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفك رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن وعن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوٰۃ فقال ان علمت ان منك بضعۃ نجسۃ فاقطعھا رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن وعن ابی الدرداءؓ انہ سئل عن مس الذکر فقال انما ھو بضعۃ منك رواہ محمد واسنادہ حسن وعن الحسن عن خمسۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم علی بن ابی طالب وعبداللہ بن مسعود وحذیفۃ بن الیمان وعمران بن حصین ورجل اخر انھم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءًا رواہ الطحاوی ورجالہ ثقات

باب الوضوء مما مست النار عن ابی ھریرۃ رضؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواہ مسلم وعن عائشۃ رضؓ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما مست النار رواہ مسلم وعن عبداللہ بن عباس رضؓ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ رواہ الشیخان وعن میمونۃ رضؓ قالت ان النبی صلی اللہ

وقال ابو حاتم صدوق ووثقہ احمد وروی عنہ ولدہ وقال حالہ مقارب قلت لاجل ہذہ اللفظ اوردتہ والا فالرجل صدوق انتھی کلامہ قلت بذلک ظہر سخافۃ ما قالہ البیہقی ثم وھنوہ من جہۃ قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انہ قال لا یحتج بحدیثہ ونحوہ عن ابی حاتم وابی زرعۃ قلت قال فی الخلاصۃ وثقہ العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی ان یکون خبرہ حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصۃ الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج الطبرانی ما یعارضہ ولفظہ حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق عن ابیہ طلق بن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مس ذکرہ فلیتوضأ انتھی قال الحافظ فی الدرایۃ بعد ما اخرجہ فاضطرب حدیث طلق قلت بن محمد وایوب بن عتبۃ بہا ضعیفان نشا تلک الزیادۃ ایۃ لا تورث الاضطراب ثم ان کان سندہ صحیحا کما قالہ الحافظ واللہ اعلم بالصواب

وما ذکرہ فی التخریج عن الطبرانی فلکونہ لیس باعتبار الاسناد وانما یرید التوفیق ... بن محمد عن مبارك بن فضالۃ وجعلاہ قرارًا ...

عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمرو بن امية الضمري رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن** عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي لم يتوضأ ولم يمس ماء رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الوضوء من مس المرأة

عن ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض قال قوله او لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة[1] وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلعم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

[1] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي عاصم قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ۱۲

وعن جابر عند البخاري

وقال ابن عباس هو الجماع ذكره في الفتح ... فراجعه وهو الذي يظهر من مناظرة ابي موسى مع ابن مسعود فكانا قائلين بان الملامسة هو الجماع كما لا يخفى واختار ابن جرير في تفسيره ان الملامسة هو الجماع وراجع السعاية ومن قال ان المراد بالملامسة هو اللمس لم يبق له دليل في الآية على التيمم من الحدث الاكبر وراجع البحث الذي ذكره في البدائع ...

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم **وعن** القاسم عن عائشة رض قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانى لمعترضة بين يديه إعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسّنى برجله رواه النسائى واسناده صحيح[1] **وعن** عطاء عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضا رواه البزار واسناده صحيح[2]

باب التيمم

عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته رواه الشيخان **وعن** عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص قال النيمى وهذا الاسناد على شرط الصحيح

[2] قوله رواه البزار قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة فذكره

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان

وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم

وعن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود واسناده صحيح

وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه

وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطا في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف لو نا اثنا لا تحد معنا هما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالف احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهران ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس له تصويب قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١٢

كيف ولفظه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل آه وظاهره ان جابرا لم يكن فيه لا مقيما

وعند النسائي في اختلاف الحديث في رواية ابن ... بلفظ ذراعيه واعتمده فراجعوا ... في الفتح

وعلى رواية البزار عن عمار في واقعة المرة الاولى ثم في قصة جنابته ... الى المقصود فيها ... فاعلم ذلك

وعند البيهقي حديث آخر في الذراعين من ص ٢٢٥

وعن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه و وجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى واسناده صحيح

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابوداود و احمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الاحاديث

وعن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن المغرب حين غابت الشمس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن

قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **قال** النيموي استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان

باب ما جاء في العصر **عن** علي رض قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** انس رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم **وعن** ام سلمة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذي واسناده صحيح

باب ما جاء في صلوة المغرب

عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن

باب ما جاء في صلوة العشاء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن جبير قال كتب عمر رضـ الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

وكا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة

باب ما جاء في التغليس

عن عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان

وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه الشيخان

وعن ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابوداؤد وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

له قوله رواه ابو داؤد الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابوداؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال الحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

قوله ثم والصبح اذا اسفر فهو مقصود

باب ما جاء في الاسفار عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ومسلم قبل وقتها بغلس وعن عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر وقال للاجوركم رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح وعن

(بين السطور: كانصراف القوم المسفرين من صلوة القراءة فتح — وكان يقرأ بالفلوة مسند — فيه بهذا المكان فانه وقع — النووي ولا ينبغي ان يكون الموضوع اسكات الخصم فقط لا حجة للحديث — في كتاب الحج — في الجوهر النقي وكان ابن عمر يكتفي باقامة واحدة في جمع السفر ايضا كما في الفتح ولكن الظاهر انه كان يقيم اي متابعا في السفر — على ما في الفتح وطرقه عند النسائي بخلاف تردد فيه بجمع السفر عنده صوري لا حقيقي)

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما سحققه ان شاء الله

سله والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى كلامه

(بين السطور: ولكن ذكر في الفتح بعضده ... لكن فيه ايوب عتبة والاكثر على تضعيفه كما عند الزرقاني ... الزيادة في نحو قصة المدينة دل عليه السياق وهو زاد الاسفار الشديد)

له قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تأخيرها كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين يبزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت قال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢

(بين السطور: والمنفعة ...)

سله قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

(الحاشية: راجع تنبيها في الفتح ص ... وهو عنده ص ... وص ١٥ من الترمذي ولعل اذان بلال بالفجر انما كان لانتظار القوم وانما اختاره لان فيه القوة دليله في الاتحاف ص ١٩٩ وص ... من الديباج المذهب

سه ووقع عند النسائي ذكر جمع عرفة ايضا ثم ان الذي يدل عليه فروع الحنفية ان في جمع عرفة الوقت وقت الظهر وجاء العصر كان الوقت لنفسه وقد يشترط والاحرام والامام والجماعة وشرع الجمع وليس بواجب بخلاف جمع مزدلفة فان وقت العشاء فيه وقت للمغرب فلذا اوجبوا تاخيره ولعله لعل جماعة واختاروا فيه اقامة واحدة ودليله عند مسلم بخلاف العصر والى ان التاخير في المغرب لكنه تم الاداء على حالة المعهود وانما شرع النسك بوجوب التاخير فقط بخلاف العرفات التعجيل والجمع كليهما فيه النسك فاختص بخصوصيات زائدة وفيه الخطبة المخصوصة ايضا بالامام

سه وقد اخرجوا عنه في تعجيل المغرب وهو في الاوقات وفي تعجيل العصر وهو في اوائل الشركة عند البخاري وروايته عنه في تاخير الظهر في كتاب الكنى ص ... قال الترمذي ولا يصح وكذا الدارقطني وكذا في اللسان من عبد الواحد بن الرباح ولم اجدها في الجوهر النقي وراجع التاريخ الصغير ص ١٦)

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح وعن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن وعن بيانٍ قال قلت لانس رض حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتيك الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن وعن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن وعن

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وايضا لو كان المعنى اسفروا بها لا يكون من الاعمال لم يدل على المقصود وراجع شرح القاموس ... الاصابة لحديث الغدو الى السوق في الكنز ... الفجر ... ثم رأيته في شرح الجامع الصغير ... المناوي في اسفر وراجع العارضة صـ ٢٩ ٣ قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ١٢ ٤ قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ١٢ ٥ قوله رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المؤدب ابرهيم بن سليمان عن هرير به واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال آخر ليس بذاك قال ابو حاتم ليس به باس وهو عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

وفي لفظ عند الطحاوي وغيره كلما اسفرتم فهو ... هي باعتبار يوم ويوم او باعتبار اوقات صبح فاعلم ذلك ولذا حملناه على الاسفار بتطويل القراءة فلا اشكال وفي منتخب كنز العمال من القراءة عن خرشة بن الحر كان عمر يغلس بالفجر وينور ويقرأ السورة يوسف ويونس من قصار المثاني والمفصل ابن ابي داود في المصاحف وفي ترجمة الترمذي ... عن مصنف عبد الرزاق كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك والاكثر ... والاسفار رواية عن احمد ذكرها في منهاج السنة ... وفرق بين التبين في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وبين الاسفار فيمكن ان التبين بمعنى التحقق بخلاف الاسفار كتبلج الاحمرار البصر فلا يحمل الاسفار على عدم الشك كما حمل ابن عباس التبين عليه وهو في الفتح ... واجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنوير اي بعد صح ... عهد عثمان رض وكان يراعي تكثير الجماعة فقدم اذانا للجمعة وقدم القنوت على الركوع واستقر للجماعة عموما في الفتح ... ولعل الامر ان كان يطول القراءة فليغلس والا فليسفر وهذا قد فهمه راو عند الطحاوي

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لموذنه اسفر اسفر رواه عبد الرزاق وابوبکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوة الصبح رواه الطحاوی وعبد الرزاق وابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان

باب فی بدء الاذان

عن ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة لیس ینادی بها فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة رواه الشیخان

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی ورکع مع الکنز ص۲۶ وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعیل المودب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنزل عن درجة الحسان وقد تابعه اسمعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحق بن راهویه الطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابونعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکره واسمعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفا لکنه بمتابعته یعتضد روایة ابی اسمعیل المودب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ۱۲ ۔ ۱ ۔ رواه عبد الرزاق وابوبکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا فذکره وقال ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ۱۲ ۔ ۲ ۔ قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله انتهی ۔ ۳ ۔ قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوة الغداة ۱۲ ۔

۴ ۔ قوله وابوبکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح ۱۲

سه کان اللفظ الذی ینادی به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل سعید بن المسیب فتح وکذلک فی امامة جبریل راجع الفتح ایضا ص۲۳ ج۲ والامانی ف ص۲۰۳ والسعایة ص۲ ولعل الرشید ابوالظفر الکازرونی شارح المصابیح کان فی اوقات ص۲۰۳ ولعل المراد بقوله لغو اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فان الظاهر تقدم الآیة علی مشروعیة الاذان

مع المستدرك ص١٩٥

وعن انس رضـ قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه رضـ قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول
الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب و
هو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
واحمد واسناده حسن

باب ما جاء في الترجيع

عن ابي محذورة رضـ
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله

له قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى
قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا
ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة
عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع
في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وتبعهما الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه النسائی وابوداؤد وابن ماجه واسناده صحیح واخرجه مسلم بتثنية التكبير **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذی وآخرون واسناده صحيح **باب** ماجاء فی عدم الترجیع **عن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال

یا رسول الله علمنی الاذان فقیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتک وکک اخرجه احمد وابن حبان انتهى وقال علی القاری فی المرقاة نقلا لغيره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبد الملک بن محذورة عن ابيه عن جده . اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن حبان كان ممن کثر وهمه انتهى وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطی واما محمد بن عبد الملک فقد قال الذهبی فی المیزان محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابيه فی الاذان لیس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذکر الرافعی فی شرح الوجیز هذا الحدیث فی اثبات الصلاة خیر من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخیص فيه محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو غير معروف الحال والحارث ابن عبید وفیه مقال انتهى فثبت ان ما رواه ابوداؤد وغيره من تحضیض تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فلیس بصحیح وهو لا یوازی حدیث ارجع وامدد من صوتک وان سلم صحة اسناده فالواقع واحدة فيحمل هذه الرواية علی ان الراوی رواها بالمعنى لكنه لم يقدر علی ضبط معنيها وهذا الصواب ما روی من طريق عبد العزیز بن عبد الملک عن ابن محیریز عن ابی محذورة والرواية فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتک ترجح علی هذه الرواية ولا يجوز ردها ويفهم بمثل هذا الحديث ١٢

له قوله الله اکبر الله اکبر قلت لم يذكره اربعا اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدها ١٢

سكه قوله ثم قال حی علی الصلوة الخ قلت يستفاد منه ان الاذان ليس فيه الترجيع ١٢

واخرجه فی الكنز ص١٢٣ برمز عب بدون ترجیع وكذا فی السیرة المحمدية فی مقفل حنین برمز عب وكذا فی التخريج من عند الطبرانی ص١٢٣ واحال عليه فی ص١٣١

منافسة الاذان وعود علی موضوعه بالنقض وكان ما اسماع لنفسه لغيره ويقرع سمعه بعد الانتهاء روعه او فرعه ولا يخفی ان الترجيع لم يكن قبل ذلك فی اذان بلال ولا بعده فی اذانه فاذن ليس زيادة فيه كالتثويب فانما هو لعارض ليس الا وهذا هو مراد الحنفية وهو كما هو نعم يمكن ان يكون تثنية الاقامة زيادة فيها بعد الامام لثبوتها عن بلال وتقدم الايتار بحديث انس فی صدقه فلذا ترجح فی اقامة الملک التثنية ومن فعل عبد الله بن زيد فی الكنز ص١٣٣ وانما صح الايتار فی حديث انس وابن عمر فالتثنية هو الاصل والايتار اختصار منه

لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زید رض قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت
فاُری عبد الله بن زید فی المنام قال رایت رجلا علیه ثوبان اخضران یحمل
ناقوسا فقلت له یا عبد الله تبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادی به
الی الصلوة قال افلا ادلك علی خیر من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اکبر
الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة
حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن
زید حتی اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما رای قال یا رسول الله رایت
رجلا علیه ثوبان اخضران یحمل ناقوسا فقص علیه الخبر فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان صاحبکم قد رای رؤیا فاخرج مع بلال الی المسجد فالقها علیه ولیناد
بلال فانه اندی صوتا منك قال فخرجت مع بلال الی المسجد فجعلت القیها
علیه وهو ینادی بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال یا رسول الله
والله لقد رایت مثل الذی رای رواه ابن ماجه وابوداؤد واحمد وصححه الترمذی
وابن خزیمة والبخاری فیما حکاه عنه الترمذی فی العلل والبخاری فی خلق افعال العباد

باب فی افراد الاقامة

عن انس بن مالك رض قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة رواه الجماعة
وزاد بعضهم الا الاقامة **وعن** ابن عمر رض قال انما کان الاذان علی
(اثبت رفعه فی الفتح والتلخیص بروایة النسائی وغیره وفی التخریج ص١٥٤ الا ان ابن ابی حاتم ذکر عن ابی زرعة انه قال هذا حدیث منکر ١٢ — ای قد قامت الصلوٰة ١٢)

---

۱ قوله عن عبد الله بن زید الخ قال ابن الجوزی فی التحقیق حدیث عبد الله بن زید هو اصل فی التاذین ولیس فیه ترجیع فدل علی ان الترجیع غیر مسنون ١٢ کذا فی التخریج

۲ قوله وصححه الترمذی الخ قلت قال الترمذی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن صحیح وقال ابن خزیمة فی صحیحه هذا حدیث صحیح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابیه وابن اسحق سمع من التیمی ولیس هذا مما دلس وقال الحافظ فی التلخیص وقد روی ابوداود وغیره من طریق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن محمد بن عبد الله بن زید قال حدثنی ابی دنقل الترمذی ان البخاری صححه انتهی وقال فی الدرایة قال الترمذی فی العلل قال محمد هو عندی صحیح ١٢ وکذا فی تخریج الهدایة ص١٥٣ و ص١٣٦ و ص٢٣١ من الفتح
لعله یرید باعتبار افراد الاقامة فانه تردد فی حدیثه فی التثنیة کما ذکرناه فی حدیث ابی العمیس الآتی

وفی اعادة الاقامة بعد فصل ... من شرح الموطأ وروایته فی قصة ذی الیدین وراجع قول ابی داود فی سننه ورواه ایوب وهشام وابن عون عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا کذا ذکره بهذا السیاق فی الجوهر النقی من باب اباحة الطیب وذکره فی المنتقی ...

قيل المراد بحديث ابن عمر هذا هو النداء بالصلوة جامعة قبل رؤيا عبد الله بن زيد وكان إشارة عمر على قرره في الفتح ... واستنكره و كانت الاقامة اذ ذاك كلمتين فقط قد قامت الصلوة لا غير والله اعلم بالصواب

بل اخرج البخاري بهذا الاسناد عن ابن عمر ... آه في باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من الصوم

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن عبد الله بن زيد قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابو داود واسناده حسن

باب في تثنية الاقامة

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري رض يحدث عن ابيه عن جده انه رأى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري رض قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي واسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

ط قوله والاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الى نسخ افراد الاقامة لان بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء وتاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين في الاذان والجمع بينهما في الاقامة وحمل بعضهم على الاباحة والتخيير فمن شاء يثني الاقامة ومن شاء افردها والله اعلم

ط قوله والاقامة فرادى قلت هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وبما رواه البيهقي من جهة ابي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الاقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى سندا من هذا الحديث لان في اسناده محمد بن اسحاق وفي حفظه شيء

ط قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فذكره ...

بلفظ مثل ذلك وكذا يمكن ان يكون في لفظ احد الفاظ اختصار وليس في الكنز في اقامة عبد الله بن زيد من روايته ... صريح في الافراد لا يحتمل الاسقاط

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن ماجه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني في اسناده لين وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثنى الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

---

١ قوله والاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم ٢ قوله رواه ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن ٣ قوله قال سمعت ابا محذورة قلت ...

الطحاوی وھو مرسل(١) وعن قطر بن خلیفة عن مجاھد ذکر له الاقامة مرة
مرة فقال ھذا شیء استخفه الامراء الاقامة مرتین مرتین رواہ عبد الرزاق وابو بکر
ابن ابی شیبة والطحاوی واسنادہ صحیح **باب** ماجاء فی بیان الصلوۃ خیر من
النوم **عن** انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الصلوۃ
حی علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم رواہ ابن خزیمة والدارقطنی
والبیھقی وقال اسنادہ صحیح **وعن** ابن عمر رض قال کان الاذان الاول
بعد حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم مرتین اخرجه
السراج والطبرانی والبیھقی وقال الحافظ فی التلخیص سندہ حسن
وعن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورۃ
عن ابی محذورۃ رض قال لما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حنین فذکر
الحدیث وفیه حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ
خیر من النوم رواہ النسائی وابوداؤد مختصرا وصححه ابن خزیمة **باب**
فی تحویل الوجه یمینا وشمالا **عن** ابی جحیفة انه رای بلالا یؤذن
فجعلت اتتبع فاہ ھھنا وھھنا بالاذان اخرجه الشیخان **وعنه**
قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح
لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر رواہ ابوداؤد واسنادہ صحیح
وعنه قال رایت بلالا یؤذن ویدور(٢) ویتتبع فاہ ھھنا وھھنا واصبعاہ
فی اذنیه رواہ الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حدیث
حسن صحیح **باب** مایقول عند سماع الاذان **عن** ابی سعید الخدری رض
روایة بلال ومتخذہ متفق وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون من الاختلاف فی المباح فیقول تارۃ کذا وتارۃ کذا فھو صحیح
ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
یقول المؤذن رواہ الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ

ورواہ علی الملا ثلاثا للرای فی احکام القرآن ... وھو فی المسند بدون ھذہ الزیادۃ

وکان یدخل اصبعیه فی اذنیه کلتیھما عند الاذان والاقامة ... وضعفه من روایة ... فی التلخیص ... لیست بصحیحة فی الاول واسنادہ فی التخریج ...

(١) قوله وھو مرسل قلت لان ابراھیم لم یدرک ثوبان (٢) قوله ویدور اختلف الروایات فی الاستدارۃ ففی بعضھا انه کان یستدیر وفی بعضھا لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارۃ عنی بھا استدارۃ الراس ومن نفاھا عنی استدارۃ الجسد کله ١٢

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد

باب ما يقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضـ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم

باب ما يقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري

باب ما جاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا[٥] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

---

[٥] قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد غلط لعدم هذه القاعدة ولا دليل معه بل من حمل ذلك على اطلاقه فليجز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رض قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرانيه يتسحر فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه وعن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن رواه ابو داود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد قوله رواه البيهقي الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر ... قلت ما اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ... من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني ... حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تقوي ما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز ... بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى والبيهقى واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وابو الشيخ فى كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه ابو داود والدارقطنى واسناده حسن **قال** النيموى ثبت بهذه الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فانما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطا منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء فى اذان المسافرين **عن** مالك بن الحويرث رض قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان **باب** ما جاء فى جواز ترك الاذان لمن صلى فى بيته **عن** الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح **باب** استقبال القبلة **عن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(۱) قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر فى الدراية نحوه وعزاه الى ابى الشيخ وقال باسناد صحيح ۱۲

(۲) قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ۱۲

وكانه عند النسائي في تفسيره من رواية حمزة الكناني عنه
وما ذكره الى قوله في تعيين الصلوة يرد عليه ما في روح المعاني ٥ ملك عن السيوطي وما ذكره عند ابي داود لم اجده وهو عند مسلم

قد اُنزِلَ عليه الليلة قرآن وقد اُمِرَ ان يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها وكانت

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اَوَّلَ ما قدم المدينةَ نزل على اجداده او قال

اَخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر

شهرا وكان يُعجبه ان تكون قبلته قِبَلَ البيت وانه صَلّٰى اَوَّلَ صلاةٍ صلاها صلوة

ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين رسالة ان فيه فتح عن الموطأ وعليها عند ابن ماجه وفي الزوائد في رجب

العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على اهل مسجدٍ وهم راكعون

وعند النسائي صلى فاول ما نسخ من القرآن القبلة راجع الفتح

فقال اشهد بالله لقد صَلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكةَ فداروا كما هم

وفي الوفاء وتوبة

قِبَلَ البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي في كتاب الايمان ١٢

قال ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **و**

لاهل المدينة واهل الشام واهل العراق تفسير ابن كثير

عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمتَ الى الصلوة

فَاَسْبِغِ الوضوءَ ثم استقبِلِ القبلةَ فكبِّر رواه مسلم **وعن** نافع عن

ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف

هو اشد من ذلك صلّوا رجالاً قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمرَ ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه

وراجع التلخيص

وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسبح على الراحلة قِبَلَ اَيِّ وَجْهٍ توَجَّه ويوتِرُ عليها غير انه لا يصلي عليها

اي نافلة

المكتوبةَ رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه

وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما — وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم

وسلم وهو على الراحلة يسبّح يومي براسه قِبَلَ اَيِّ وجهٍ توجّه ولم يكن رسول الله

تلخيص والبيهقي وفيه حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن واما حديث فانتهوا الى مضيق و

صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان **باب**

حضرت الصلوة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء قال في التلخيص

سُتْرَةُ المصلي **عن** ابي جُهَيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسناده حسن وضعفه البيهقي وغيره محمول على عدد المضيق والمطر وفيه عمرو بن عثمان مجهول وكذا ابوه كما في التهذيب وذكره ابن حبان

لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين

في الثقات كما في الميزان ووقع في اسناده عند الدارقطني يعلى بن امية وسويد بن حنبلة الهلالي وفي سائر الكتب يعلى بن مرة

خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول الله

وهو الصواب وراجع العارضة والزوائد والعمدة

صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم

وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند الدارقطني جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما في حاشيته عن نويلة عند الطبراني وهي بنت اسلم كما في الفتح

عه وضعف اسناد ابي معشر وعده النسائي من مناكيره في ابواب فضل الصائم

ويدخل في الباب حديث جابر اخرجه البخاري في استقبال القبلة وفي الايماء على الدابة

ومن الفوائد ما اخرج في تذكرة الحفاظ لابي داود اول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول

راجع مذهب عمر من الجزء الثاني وكان ذلك بناء على تسمية صلوة الليل وترا وراجع لفظ الدارقطني مذكورا في الفتح عن المسند وما عند ابن نصر وقال ليس للوتر فضل على بكر التطوع او الظهر جوانه

قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك الحديث الدارمي في مسنده باسناد صحيح

اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخارى وعن طلحة بن عبيد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة رواه البزار[1] واسناده صحيح[2] وعن الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداود والنسائى نحوه واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال جئت انا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه فى الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى[3] ورجاله رجال الصحيح وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى رواه مالك واسناده صحيح وعنه قال قيل لابن عمر رض ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوى واسناده صحيح

---

[1] قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى اسناده صحيح [2] قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان فى اسناده مقالا [3] قوله رواه ابو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يدفع تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ [4] قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية ١٢

وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخطط خطًّا ثم لا یضره ما مرّ امامه رواه ابوداود وابن ماجه واحمد واسناده ضعیف[1]

باب المساجد

عن عثمٰن بن عفّان رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدًا لله بنی الله له بیتا فی الجنة رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوته فی بیته وفی سوقه خمسًا وعشرین ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجه الا الصلوٰة لم یخط خطوةً الا رُفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطیئةٌ فاذا صلّی لم تزل الملائکةُ تصلّی علیه ما دام فی مصلاه اللهم صل علیه اللهم ارحمه ولا یزال احدکم فی صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشیخان **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احبُّ البلاد الی الله مساجدها وابغض البلادِ اسواقها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاةٌ فی مسجدی هذا خیر

وینبغی ان یتأمل فی النهی عن بناء المساجد علی القبور حکاه الله تعالی فی سورة الکهف من بناء الـ[illegible] مسجد اعلیهم مع [illegible]

ویدخل فی الباب حدیث سبعة یظلهم الله فی العرش والمراد بقوله اجتمعا علیه وتفرقا علیه اجتمع فی الکنز صکذا اجتمع قوم فی مجلس [illegible] المتحابون فی الله

وراجع تفسیر انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة من شرح للموطا ص٢٩

---

[1] قوله واسناده ضعیف قلت اورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب فیه واشار الشافعی الی ضعفه وقال النووی حدیث الخط رواه ابوداود وفیه ضعف واضطراب انتهی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم یصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فی سنده ابو عمرو بن محمد بن حریث قال الذهبی لا یعرف وقال فی التقریب مجهول انتهی قلت فجهالته تکفی لضعف هذا الحدیث واما اضطرابه فرواه ابوداود من طریقین احدهما من طریق بشر بن المفضل عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیهما من طریق سفیان بن عیینة عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیة الرجل الذی رواه عنه اسمٰعیل بن امیة وفی اسم ابیه قال ابوداود قال سفیان لم نجد شیئًا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال علی بن المدینی قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمٰعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه انتهی فهذا الکلام یشیر الی ان هذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضًا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذهب ابن حبان الی تصحیحه والحافظ الی تحسینه ١٢

(مع لفظ حدیث مطلب بن ابی وداعة [illegible] من الکثیر)

راجع التدریب ص٩٩ والعمدة ص[illegible] وشرح الالفیة ص[illegible] فقد بسطه جدا مع ما ذکره فیما خط صلی الله علیه وسلم فی صلوته عند الکعبة والظاهر ان الخط لئلا یقطع الشیطان صلوته کما عند ابی داود والنسائی ولیس المراد به ما اخر وهو ما خط فی لیلة الجن وراجع ما ذکرناه فی ص[illegible] وقد روی عن ابی یوسف ومحمد کما عند ابن عابدین

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداود واخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن** عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابوداود واسناده حسن **وعن** ابي حميد او ابي اسيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك رواه مسلم **وعن** ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ولمسلم نحوه في الفتح ... ورواه ابن راهويه ... وراجع شرح الوطا ...

باب خروج النساء الى المساجد

عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

راجع لقرب الجنبة في المسجد على ابواب عليه البخاري لفظ ابن حجر في الفتح ...

ولادخال البعير فيه ما خرجه هو في بنيان الكعبة عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد مع ما ذكره الحافظ في الفتح ...

ولدخول الجنبة المسجد ... والفتح ...

و فيه حديث آخر في حاشية ... وحديث آخر عند مسلم ...

راجع الدر المنثور في قوله تعالى وقرن في بيوتكن وما في الفتح ... وما في المدونة ... وما في الفتح ... وما فيه ... وما في خلاصة الوفاء ... والوفاء ...

ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولیخرجن تفلات رواه احمد وابو داؤد وابن خزیمة واسناده حسن **وعن** زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد ولیخرجن تفلات رواه احمد والبزار والطبرانی وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** عائشة رض قالت لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داؤد والنسائی **وعن** عبد الله بن سوید الانصاری عن عمته ام حمید امرأة ابی حمید الساعدی رض انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبین الصلوة معی وصلوتك فی بیتك خیر لك من صلوتك فی حجرتك وصلاتك فی حجرتك خیر لك من صلاتك فی دارك وصلاتك فی دارك خیر لك من صلوتك فی مسجد قومك وصلاتك فی مسجد قومك خیر لك من صلاتك فی مسجدی قال فامرت فبنی لها مسجد فی اقصی شیء من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت الله عز وجل رواه احمد واسناده حسن **وعن** ابن مسعود رض قال ما صلت امرأة خیر لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وسلم الا امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح **وعنه** قال کان الرجال والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة اذا کان لها خلیل تلبس القالبین تطول بهما لخلیلها فالقی الله عز وجل علیهن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوهن من حیث اخرجهن الله

(القالب هو نعل من خشب ۱۲)

(اثر عائشة اخرجه البخاری قبیل الجمعة واتفق شراح الموطا ان خروجهن الی المصلی لم یکن لاظهار الشوکة فقط بل لمثوبة التعریف والعرض علی المذکورین العکس علی الملائکة اشارت الیه صحابیة فی حدیث الصحیحین)

(اسم عمته تبیة)

---

[۱] قوله رواه احمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح غیر عبد الله بن سوید الانصاری ووثقه ابن حبان انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده حسن ۱۲

قلنا ما القالبين قال رفيضتين من خشب رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح **وعن** ابى عمرو الشيبانى انه راى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن خير لكن رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة

باب افتتاح الصلوة بالتكبير

عن ابى هريرة رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** على بن ابى طالب رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام رواه الخمسة الا النسائى وفى اسناده لين **وعن** ابى حميد الساعدى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم فى كتاب الصلوة وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وغيرها من مواضعه

عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذى **وعن** ابى حميد الساعدى رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى **وعن** ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

رواه مسلم **وعن** وائل بن حُجرؓ انه رأى النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ حین دخل فی الصلوٰۃ کبّر وصَفَ همام حیال اذنیه رواه مسلم **وعنه** قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ حیال اذنیه قال ثم اتیتهم فرایتهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوٰۃ وعلیهم برانس واکسیة رواه ابوداؤد واٰخرون واسناده حسن **باب** وضع الیمنی علی الیسریٰ **عن** سهل بن سعدؓ قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل یده الیمنی علی ذراعه الیسریٰ فی الصلوٰۃ قال ابو حازم لا اعلمه الا ینمی ذالک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواه البخاری **وعن** وائل بن حجرؓ انه رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوٰۃ وکبر ثم التحف بثوبه ثم وضع الیمنی علی الیسریٰ رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع یده الیمنی علی ظهر کفه الیسریٰ والرسغ والساعد رواه احمد والنسائی وابوداؤد واسناده صحیح **وعن** ابن مسعودؓ کان یصلی فوضع یده الیسریٰ علی الیمنی فرأه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یده الیمنی علی الیسریٰ رواه الاربعة الا الترمذی واسناده حسن **باب** فی وضع الیدین علی الصدر **عن** وائل بن حجرؓ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسریٰ علی صدره رواه ابن خزیمة[1] فی صحیحه وفی اسناده نظرٌ وزیادة علی صدره غیر محفوظة

---

[1] قوله رواه ابن خزیمة قلت لم اظفر بصحیحه لکن غیر واحد من المصنفین اوردوه فی تصانیفهم تعلیقاً وعزوه الی ابن خزیمة ولم ینقلوا اسناده لکن الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین المثال الرابع والستون ترک السنة الصحیحة الصریحة التی رواها الجماعة عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسریٰ علی صدره لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسمٰعیل انتهی قلت هکذا فی بعض النسخ والصواب ابن خزیمة لا الجماعة لانهم لم یخرجوه جدًا ولعله تصحیف من الناسخ واللہ اعلم بالصواب وکیف ما کان جزم ابن القیم بان هذا الحدیث من طریق مؤمل بن اسمٰعیل ورواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابوبکر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حیان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنیٰ ثنا مؤمل بن اسمٰعیل عن الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر انه رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضع یمینه علی شماله علی صدره انتهی قلت مؤمل ابن اسمٰعیل لیّنه غیر واحد قال الذهبی فی الکاشف صدوق شدید فی السنة کثیر الخطا وقیل دفن کتبه وحدث حفظًا فغلط

راجع صحیح البخاری ... وفتح الباری ...

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مومل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطي وقال الدارقطني ثقة كثير الخطا وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مومل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطا وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه

٤٥ قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابوداود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات واوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورد مثل
ولكنه ضعيف بمحمد بن حجر كما في الزوائد ص١٩٩ والتلخيص ص٩٩ و... من
التمسك بالسنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مومل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل
في التعليق بلفظ على صدره عند البيهقي واصله في بدائع الفوائد ج٢ ص٩١ ونقله عن احمد
لخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شئ في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في قبولها اختلاف قال النووي في المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو انتهى وقال في التقريب وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير قلت ما قاله النووي ما اختاره

وراجع ابن كثير ص... ج٢
[illegible]
والظاهر ان المراد بلفظ ابن خزيمة على صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن ابي شيبة تحت السرة كلها واحد وهو الوضع لا الارسال كهيئة عقد الاصابع في اشارة التشهد المقصود منها هو الاشارة الى التوحيد فقط ولا ترجع الى لحظة واحدة وكيف يتحقق وائل ازيد من ذلك وهو يقول ثم اخذ ثوبه في ... وعقد ... ثم التحف ثم ادخل يديه في ثوبه واذا كان وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ... يكون المحل تحت الصدر وراجع لفظ الطبراني فيه من التلخيص وراجع العارضة ... والاكليل ... ثم رأيت في الام ... رفع اليدين ... ان وائلا اراد ... وهو من اختلاف الحديث ... ولا ينبغي
[illegible]

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها
لم يظهر ذلك ولعله كلام الزيلعي نفسه
تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم
بخطاء الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان مائعاً فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فان
الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضاً والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه
كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان
حفظاً واتقاناً وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظاً
فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هلب عن ابيه رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى

قلت كلام الحافظ ايضا لا يتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داود وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذالك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على رواية فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواة وبهذا فهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود ونصا عدا في حديث عبادة واذا وانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى

فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما نعته غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ٭ **ط** قوله رواه احمد قلت ولفظه بسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

لكن قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه ابوداؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ **ــه** لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره ـ واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ... على الاخرى لم يقل فيه على صدره ـ فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظًا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رايت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ **ــه** قوله رواه ابو داؤد في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته **ــه** قوله احاديث أخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدًا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير قيل كنيته ابو الخنافس قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار ضعيف ايضًا قال الذهبي في ميزانه سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمس احاديث

وقد نقل شارح كتاب الخرقي يضع يده على صدره عن المسند كما في السعاية صـ١٥٤

ولكن قال في اللسان عن ابي حاتم كوفي شيخ اهـ وكذا جمع مراد هما بذلك من التخريج ... وشرح المنتقى ... في عباراتهم في محمد بن الحسين ... شيوخ كذاب

اخرکلها ضعیفة **باب** فی وضع الیدین فوق السرة **عن** جریر الضبی قال رایت علیا یمسك شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداود وزیادة فوق السرة غیر محفوظة[۱] **وعن** ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسال سعیدا این تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعید فوق السرة رواه البیهقی واسناده لیس بالقوی **باب** فی وضع الیدین تحت السرة **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله تحت السرة رواه

قال النسائی لیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن عبدالجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی ومنها ما رواه البیهقی وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب
فی سننه اخبرنا ابوزکریا بن ابی اسحق انبانا الحسن بن یعقوب بن البخاری انبانا یحیی بن ابی طالب انبانا زید بن الحباب ثنا روح بن المسیب ثنی عمرو بن مالك النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروك قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا تحل الروایة عنه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة ومنها ما رواه البیهقی عن علی نحو حدیث ابن عباس قال ابن الترکمانی فی سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره وقیل المراد بقوله وانحر وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا عن علی ولا یصح وفی الاکلیل باسناد لا باس به ... عن السیوطی فی الدر المنثور

[۱] قوله زیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت عبدالسلام بن ابی حازم ووثقه غیر واحد ولینه ابو حاتم وقال علی ما نقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته والذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلا یحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحا وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة عن عبدالسلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه وطوله قال کان علی اذا قام الی الصلوة فکبر ضرب بیده الیمنی علی رسغه الایسر فلا یزال کذلك حتی یرکع الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا اخرجه فی السفینة الجرائدیة کذا قال الحافظ فی الفتح وکذلك رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی طالوت ورواه البخاری تعلیقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة ولفظه ووضع علی رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ولا یعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی المیزان جریر الضبی لا یعرف وفیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کما مر واخرج له الحاکم فی المستدرك وذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه ابنه غزوان وقد روی معویة بن صالح عن الحکم عن جریر الضبی

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلک قال الحافظ في التقريب جرير الضبي

جد فضيل بن غزوان مقبول ۱۲

۵ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زکريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا

يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذکره ثم قال

وکذلک قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير وابي مجلز انتهى قلت

اثر ابي مجلز لم يذکر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة کما سياتي واما اثر سعيد

ابن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق

کثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها وقال ابن حجر

في التقريب صدوق يخطي في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابو حاتم

وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال

الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ کان ابن جريج ثبتا لکنه يدلس

(هو الذي فهم في الفتح ص ۲)

وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وکان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد

اذا قال اخبرنا وسمعت حسبک به انتهى قلت واعله العلامة ابن الترکماني في الجوهر النقي في الرد

على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال کيف يکون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن

ابي طالب تکلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يکذب

وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود

سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى کلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في

(وقد ذکره في الاکمال)

کتبهم فافهم ۱۲ **۳** قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وکيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن

ابيه فذکره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني

في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع

علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليک ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور

في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاؤه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا

السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الکرام بان القول بکون

هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف وشاهدني اياها في نسخة موجودة في خزانة الشيخ عبد القادر

ويدخل في الباب فيما اظن اثر ابي هريرة عند ابن ابي شيبة سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول منکم من يقول هکذا ورفع سفيان يديه حتى يحاذي بهما راسه ومنکم من يقول هکذا ووضع يديه اشد بطنه ومنکم من يقول هکذا يعني حذو منکبيه اهـ من باب الى اين يبلغ بيديه ويدخل ايضا ما فيه من طريق باسناد صحيح ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير کما في التهذيب من ترجمة سعيد بن اياس الجريري قال کنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي مختصراً فقال اذهب الى ذلک فقل له يضع يده من مکان يد الراجز وقيس بن عباد من کبار التابعين ان لم يرد بقوله يضع يده الانکار عليه وما في الکنز منکلا عن الطبراني مع ما يعارضه کما في الفتح ص ۳ وکانهم کانوا اعني اليهود اتوا بهذه السنة کما في الزوائد ص ۱۰۵ انه سنة الانبياء او يکون سنة الانبياء وسنة هذه الامة لا غيرهم ومثله اشياء کما في الخصائص ص ۱ و ص ۲

ابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سالته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله و یجعلهما اسفل من السرة رواه ابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن

باب ما یقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال احسبه قال هنیة فقلت بابی وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی **و عن** علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لاشریک له وبذلک

المفتی فی الحدیث والاثر لایلیق بالانصاف وقال درایة یعنی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصححة وقال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة وانکانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها مخالفة لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلک فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داود واحمد وابن ابی الدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال ابو هریرة اخذ الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه ایضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی

۵ قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت واخرجه ابو داود وقال قال ابو مجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابو عمر فی التمهید

۶ قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى
اخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل وعن محمد بن مسلمة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعًا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح وعن حميد الطويل عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد وعن الاسود عن عمر رض انه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن
ابي وائل قال كان عثمان رض اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت ثم رواه في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد وذكر في النفعة رواية عن ابي بن كعب ...

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اخرجه في رواية لمسلم ان ذلك في صلاة الليل لتنبيه اخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني ... بالمكتوبة وهو غير محفوظ

قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ في الدراية وهذا اسناد جيد لرواية [illegible] ابي خالد الاحمر والله اعلم

قوله عن الاسود عن عمر رض قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانًا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبًا وان استفتح بما [illegible] علي وابو هريرة بحسن للصحابة رواية به انتهى

وراجع ما رواه ابن عباس في قصة مبيته عنده صلى الله عليه وسلم من دعائه بعد ما يكبر عند ابن خزيمة

ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر ... كتاب الآثار

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها **قال** الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **عن** الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة رواه[1] سعيد بن منصور فى سننه واسناده صحيح **وعن** نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى والطحاوى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقى واسناده صحيح **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى اخرها **وعنه** قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم **وعنه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائى واخرون واسناده صحيح **وعن** ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

---

[1] قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل يرد خالد هو الطحان ١٢ ص١٨٩ تخريج

وراجع الكنز والمنتقى لانا راخذ منها اثرا لى بكر رض وهو عند ابن ابى شيبة ص١٥٦ واقتصرات فى على التوجيه لما فى الانعام بعد قول ابراهيم هذا اكبر واكتفى الاحناف بالتسبيح لما فى الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم والنفى بظاهره عام فى كفارة المجلس كما عند النحاس عن ابن مسعود والتسبيح جميعا كما فيه والدر المنثور

راجع التهذيب ص٢٦٠

لعله واقعة لاتى وسنده مع سند النعيم المجمر عند البخارى من باب فضل الوضوء ويكره فيه ما ذكره فى البدى من سجود السهو فى حديث النورة

وراجع ما فى الفتح ص١٨١ وص١٨٩ وما عنه فى التخريج ص١٨٥ وشرح المنتقى ص٩٥ لعل لفظ اصل الفقه ما فى ص١٠٩ الزوائد ص١٠٩ والفاق التخريج وما فيها عن ابى هريرة فى شرح المنتقى ص٩٣ يراجع عليه ما هناك والطحاوى فى التخريج ص١٤٠ وشرح الالفية ص٩٢ ومنهاج السنة ص١٤٣ وفى المسند ص١١١ تردد الراوى فى الالفاظ

قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك فى مسند ابى حنيفة للبخارى تهذيب وراجع الاتى ف ص١١٤

ولم يكن الرحمن معروفا فى بنى اسمعيل وانما كان فى بنى اسرائيل وهو فى الكنز ص١٣٢

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسنه[٥] وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة والطحاوي واسناده حسن وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح[٦] وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد واسناده صحيح[٧]

باب في القراءة خلف الامام

---

٥ قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية والحاصل ان هذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن

٦ قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان

٧ قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وعنه قال كنا

له قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت الاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة مستقلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند ابي داود فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واسناده حسن فيه جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابو داود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او منفردا فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان قلتم ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتأويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

۱ قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله أعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت أنه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع ومن الصحابي ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود انتهى أن قال وسولا لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح

۲ قوله وقد اضطرب في إسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضها انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ورواته كلهم ثقات قلت فأدخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب يورث الضعف فإن قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم

وكذا اضطرب لفظه فلفظ في المتن ولفظ في هامش صـ ولفظان في الزوائد صـ وصـ ولفظ في هذه الورقة من الوحيد اثنان ولفظان في هامش صـ من هذا الجزء ولفظ في هامش صـ ولفظ في التلخيص صـ من رواية ابن البيهقي ولفظ في هامش صـ من الجزء ولفظ بزيادة نعم هذا

حاشية الجزء الاول صفحہ ٧٦

قوله فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **قلت** ومثل ذلك قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا بقوله واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن

راجع كتاب القراءة صـ وصـ

ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت عند اهل العلم بالحديث شيء ١٢ تعليق التعليق

لكن في البداية لابن رشد تصحيح هذا الحديث عن ابي عمر وغالب استناده فيه كما ذكره هو عن الاستذكار

واعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن احمد وكان الحديث في التماس القراءة وذكر المنازعة وانتهاء الناس في الجهرية مع ابيه في السرية والتمسك باتم الاصلوة الا من عبادة فقط في الفجر

صفحہ ٨٠

قوله لا يخلو من شيء **قلت** وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل ١٢ تعليق التعليق

صـ ٢ وفي كنز العمال عبد الله بن عمر عن رجاء بن طريق حيوة عنه و عن عبد الله بن عمرو وبعد ذلك فلعله الفا عن رجاء ورجاء كان لا يروي بالمعنى ذكره الترمذي في العلل الصغير والتدريب صـ وهو وزير عمر بن عبد العزيز حاشية الصحيح صـ ٩

ويحتمل ان يكون واقعة اخرى فان قوله فلطلم ليس فيه آية [illegible]

[illegible]

لان المقتدي كان يجهر في الجهرية ويسر في السرية او قال لعلكم تجهرون الآية احيانا   وحاصل كلامه ان [illegible]

وقد وقفه وكيع عند ابن ابي شيبة على عبادة فقال وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت قال فقرأ بفاتحة الكتاب قال فقلت له يا ابا الوليد الم اسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلوة الا بها. وكذا عند الطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر النقي وكتاب القراءة صـ [illegible] وصـ [illegible] وهذه عند البيهقي كما في [illegible] كذا في الطبقات [illegible] لابن سعد

وعنده صـ ١٩ عنه عن شعبة عن ابي النضر قال سمعت حنظلة بن عبد الرحمن قال رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فاخذ بيده فنزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بامثاله انه لا تجزي صلوة الا بام الكتاب اهـ وكان هذا عنده ان الرجل ترك الفاتحة ايضا فعلمه وجوبها الزهري وهو في كتاب القراءة [illegible] بزيادة فراجع

ولو كان حديث عبادة جاء خطابا للماموم لما عدل عنه مع كونه راويه الى غيره فلعل خطاب الماموم موقوف على عبادة كما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما في القول البديع صـ [illegible] في حال الامامة عن ابن عمر [illegible]

وعند ابن ابي شيبة صـ [illegible] من آخر بالاسناد السابق. ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال صليت مع ابي بكر المغرب اهـ واصله عند مالك في الموطأ ايضا [illegible]

واذا حملنا حديث عبادة على مسئلة وجوب الفاتحة عينا يكون مذهبه في القراءة خلف الامام اخذ العموم الاحوال من عموم الاشخاص وهو مختلف فيه عند علماء الاصول وكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خاطب كل مصل هناك عممه لكل حال وهل لفظ الا بفاتحة الكتاب ولفظ وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في الغير كلاهما في الحديث وحفظ كل ما لم يحفظ الآخر او احدهما رواية بالمعنى ثم كيف يلائم السوال عن اصل القراءة ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها وجوبا متقررا على المقتدي ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجهر الا عند الدارقطني ولعله لا تخلص الا ان يقال ان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع جواز قصاعدا وان كان حديثا واحدا المصنف وكتاب كان معلوما بعلي حديث عبادة هذا فحمل عليه كما ورد من حديث جماعة غير عبادة في باب قراءة المقتدي الفاتحة وعن رهط من اصحاب النبي من الانصار عند ابن ابي شيبة هذا والكلام لعل البخاري اشار في جزء القراءة الى كون حديثي عبادة حديثا واحدا كما في كتاب القراءة صـ [illegible]

والذي تلخص من الطرق ان عند مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط ايضا الاول من طريق العلاء بن الحارث والثاني من طريق ابن اسحق وعنده من نافع واقعة عبادة ايضا وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط فعند محمود ثلاثة اشياء وشواهد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مع رواية جماعة من الرواة بهذه الزيادة حديث ابي هريرة فزاد و حديث ابي سعيد وما تيسر وحديث رفاعة وما شاء الله ان تقرأ. وشواهد حديث الاختلاط بدون الزيادة حديث انس وعبد الله بن عمرو ورجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي قتادة فاذن جاء الحديث في وقتين وينطبق التعليل وهو فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على المعلل له وهو فلا تفعلوا الا بام القرآن ويجهر فيه باعتبار اللفظ فاذا كان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا غير متناول للمقتدي راسا فلا احالة عليه في هذا الحديث ايضا غير متناول له اذ المسئلة واحدة وان صدر الحديثان في وقتين وحينئذ الصواب ان المراد مسئلة وجوب الفاتحة عينا ومسئلة قراءة المقتدي

في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق
مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطي فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا۔

١ه قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة ـ فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه كانت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا

٢ه قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه

٣ه قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا حديث حسن او قال نحوه وهذا الحديث من اقوى الادلة لمن ذهب الى القراءة خلف الامام واصرح حججهم وقد بينت ضعفه بادلة قوية لم يسبق الى بعضها احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

ومن لطيف التقسيم ... لا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهر الامام بالقرآن

واعلم ان التقييد بقوله اذا جهرت في موضعين من هذا الحديث ليس للافادة فان حكم السرية مفهوم من هذا الوقت بل لان القراءة في السرية بالفاتحة فصاعدا كانت قد علمت من قبل كما عن جابر ... عند ابن ماجه فالمعنى ان حكم السرية معلوم ولكن لا تقرأوا آه

٨

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني[1] القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور[2] قال النيموي ان

---

[1] قوله مالي ينازعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني مكانه مالي انازع

[2] قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث لا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حدیث عبادة بن الصامت فی التباس القراءة قد روی بوجوہ کلہا ضعیفة

السیوطی فی تدریب الراوی اذا لم یکن فی الراوی جرح ولا تعدیل وکان کل من شیخه والراوی عنه ثقة ولم یأت بحدیث منکر فهو عنده ثقة وفی کتاب الثقات له کثیر من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض فی جعلهم ثقات من لم یعرف حاله ولا اعتراض علیه فانه لا مشاحة فی ذلک انتهی قلت فی هذا الاعتذار نظر لان کثیرا من الرواة مثل الحسین بن الحسین الاشقر وحکیم بن قران وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومعارک بن عباد ویحیی بن میمون التمار وغیرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذکرهم ابن حبان فی الثقات فلا اعتداد بما ذکره فی ذلک الکتاب مع انه قال علی بانقاله الذهبی وحدیثه معلل فحاصل الکلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلک لم یعتن به الحافظ ابن حجر وحکم فی التقریب بانه مستور مع انه کان واقفا علی ان ابن حبان ذکره فی الثقات وعلی ان الدارقطنی وثق رجال اسناده کما یظهر من مطالعة تهذیب التهذیب قلت فاذا کان مستورا فلا یحتج بحدیثه قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة والتحقیق ان روایة المستور ونحوه مما فیه الاحتمال لا یطلق القول بردها ولا بقبولها بل یقال هی موقوفة الی استبانة حاله کما جزم به امام الحرمین وقال واذا توقف عن العمل صار کالمردود لا لثبوت ضعفه بل لکونه لم یوجد فیه صفة توجب القبول وقال السیوطی فی تدریب الراوی السادسة روایة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع کونه معروف العین بروایة عدلین عنه لا تقبل عند الجماهیر وقیل تقبل مطلقا وقیل ان کان من روی عنه فیهم من لا یروی عن غیر عدل قبل والا فلا وروایة المستور وهو عدل الظاهر خفی الباطن ای مجهول العدالة باطنا یحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعیین کسلیم الرازی ۱۲ ع

ل۵ قوله قد روی بوجوه کلها ضعیفة قلت منها ما اخرجه البخاری فی جزء القراءة من طریق الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبادة قلت شعیب لم یدرک عبادة ومع ذلک الاسناد مضطرب بخالفه طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اخرجه البخاری فی جزءه ومنها ما اخرجه الدارقطنی من طریق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربیع عن عبادة وفیه معاویة بن یحیی واسحق بن عبد الله بن ابی فروة قال الدارقطنی ضعیفان ومنها ما اخرجه ابو نعیم الاصبهانی فی حلیة الاولیاء فی ترجمة علی بن بکار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحق الفزاری عن الاوزاعی عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حیوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن القرآن اذا کنتم معی فی الصلوة قال قلنا نعم یا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهی قلت محمد الاول هو ابو بکر محمد بن ابراهیم الملقب بابن المقری ومحمد الثانی هو ابن برکة الحلبی الملقب برداعس تدل علیه طرق الاحادیث الاخر

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرءون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون واعله البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل احد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس لقراءتهم مع قراءة الامام ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب

له قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وراجع الزوائد ص١٤٠

وعنه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد وآخرون واسناده ضعيف

الى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ سله قوله واسناده ضعيف قلت ولا يصغى الى قول البيهقى حيث قال فى المعرفة بعد ما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابى عائشة وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابى لا تضر فى الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعى مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقى على ما نقله السيوطى فى تدريب الراوى واما ما زعمه البيهقى ههنا فيخالف ما قاله فى باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقى فى هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ما قاله فى هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهى ان طريق ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظ وان زعمها البيهقى وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختيانى فرواه عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابى بكر بن ابى شيبة قال فى مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب فى نفسه قلت فالصواب عن ابى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطنى فى كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابى قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعنه قال اذا قرأ الامام بام القران فاقرءوا بها واسبقوه فانه اذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين فمن وافق ذلك قمن ان يستجاب لهم رواه البخاري في جزء القراءة واسناده حسن قال النيموي وفي الباب آثار اخر

قلت واما ما قاله البيهقي في المعرفة ورواه ابو عوانة فارسله والذي وصله ثقة فقد ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالدا الحذاء ثقة لكنه قد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد في الوصل والارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ۱۲

له قوله واسبقوه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فافهم ۱۲

٢ قوله آثار اخر عن الصحابة رض قلت منها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي العالية سألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها ولو بام القران انتهى اسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الامام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء ومنها ما رواه البخاري في جزءه عن يحيى البكاء سأل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرء بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكاء ضعيف

ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي والدارقطني عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان قرأت انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمي بالارجاء وقال الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم اعرض له قلت ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه اخرجه الدارقطني في

ويحتمل حديث التقسيم ايضا ان يكون منه تعالى قولا ولكن لا يكون جوابا للمصلي فان بذا اعتبار زائد ينفك عن القول ونظره في الفتح صـ٣٤٣ ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ومنه فان ذكرني في نفسه آه مذكرة يعني عندهم عند مسلم واحاديث اخر من بذا النوع فان قيل كيف كان حرم المقتدي عن حصول بذا القول في حقه قيل يدخل في باب ما ذكره الترمذي صـ١١٢ يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين آه وظاهر بذا انه ليس قولا بل هو حكاية عن امر مقرر عنده تعالى وكما عنده صـ٢٠ يقال له اقرأ وارق ورتل ... ان ربك ليعجب آه وكانه افضل اعلم عبدي آه

ولعل عليه ... عند البخاري في التوحيد من يحذركم الله نفسه يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني آه حيث قال يقول

٨٣

رواية والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد عن يزيد بن شريك عن عمر رضه فادخل بينهما يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدار قطني بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي المغيرة انه كان يقرأ خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدار قطني وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سالت ابي بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدار قطني عن علي بن ابي طالب انه كان يامر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قال الدار قطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به باس وليس من كبار اصحاب الزهري في حديثه ضعف وروى ابن خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان ابن سعيد سالت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدار قطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح قلت اثر يدل على امرين احدهما ان المأموم يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيهما انه يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث ابن ابي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام مشهور ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح بكونه ابن عمرو وقد صرح ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

راجع صـ٣٥ وصـ٤٣ من الجوهر · هو عبد الله بن ابي الهذيل الكوفي ثقة · هو سعيد بن سنان · راجع صـ٣٠ من الجزء الثاني · هو عند مسلم صـ١٧٩ · بلغ في صـ٢٥ من كتاب القراءة وقال في كتاب القراءة صـ٢٢ وهذا الاسناد من اصح الاسانيد في الدنيا · ونحو من ذلك عند الطحاوي صـ١٢٩ وغيره · للطحاوي صـ١٣٣ وراجع ما في الكنز عنه صـ٢١٢ وما علقنا عليه في صـ٢٧ · اخبرنا عبد الله بن زياد واخرجه في الزوائد · واخرجه الدولابي في صـ١٢١ بلفظ سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر · راجع كتاب القراءة صـ٢٤ · وسعيد بن منصور كما في تكبيرات العيدين عند الطحاوي ولا ابن النضر في الفتح صـ١٥٣ · التلاوة

[illegible]

وان حمل الانصات على خشوع الابصار والسكوت والاعماق ففي جميع ... القراءة ... بجانب القرآن

ومذهب اسحق في القراءة مذهب مالك ذكره البيهقي فاستمعوا

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ... ينصتون للمؤذن ... للقراءة ...

راجع تفسير الانصات من الفتح صـ ۱۹۳ فانه مهم جداً

باب في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية عن الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علي بن ابي طالب رض ومنها ما رواه البخاري في جزءه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاري تمام اسناده وقد مر ان سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف ومولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ في التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهى وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت واخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علي يعني القراءة في السرية لا في الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام في السرية لا في الجهرية

(۱) قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسرقي احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت لكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة

(۲) قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام

... في عمدة القاري ... والانصات للاذن ... وقالت له العينان سمعنا وطاعة ... في الجمل والمنوب الانصات السكوت للاستماع كذا نقله في العمدة

عن ابی موسیٰ قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قمتم الی الصلٰوة فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد ومسلم فهو حدیث صحیح

یقرأ خلفه فان قال لا یبطل دعواه لان الله تعالیٰ قال فاستمعوا له وانصتوا وانما یستمع لما یجهر مع انا نستعمل قول الله تعالیٰ فاستمعوا له نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتهی قلت الآیة نص فی الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترک القراءة خلف الامام فی السریة فله وجهان احدهما ان اذ انها لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم بوجه صحیح وثانیهما ان حدیث قراءة الامام له قراءة یدل علی ترک القراءة خلف الامام فی الصلوات کلها وکذلک فی حدیث عمران قوله ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریة وممّا یدل علی المنع آثار عدید من الصحابة رضی الله عنهم واما قوله یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیه ان القراءة عند السکتات لم تصح عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العلامة الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقیل فی محل سکتاته بین الآیات وقیل فی سکوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دلیل علی هذین القولین فی الحدیث انتهی کلامه قلت واما ما رواه الحاکم فی المستدرک وزعمه مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلٰوة مکتوبة مع الامام فلیقرأ بفاتحة الکتاب فی سکتاته ومن انتهی الی ام الکتاب فقد اجزاه انتهی ففیه محمد بن عبد الله بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفه ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعًا کما هو عند الحاکم ومرة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مرفوعًا کما هو عند الدارقطنی فلا یحتج به ١٢

(وحاصل الخلاف فی المسئلة ان بعضهم ذهب الی استثناء المقتدی عن اداء القراءة وبعضهم الی استثناء الجهریة عنها وبعضهم الی استثناء الفاتحة عن اداء الانصات)

له قوله اذا قرأ الامام فانصتوا الخ قلت ان ابا داود وغیره طعنوا فی هذه الزیادة وزعموا انها لیست بمحفوظة لم یجئ بها الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غیره کما سیجئ والحدیث اخرجه مسلم وفی جامعه قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان هذا الحدیث طعن فیه فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتهی وقال المنذری فی مختصره قد اخرج مسلم هذه الزیادة فی صحیحه فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطنی والبیهقی وغیرهم لتفرد سلیمان التیمی بها الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حدیث ابی موسیٰ وابی هریرة انتهی قلت تابعه علی هذه الزیادة عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الدارقطنی والبیهقی والبزار من حدیث سالم بن نوح ومسلم هذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج له مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی

فراجع ص۲۵۱ منه وص۲۹۵ وص۲۹۷

وکذا زاد قتادة فیه وحده لا شریک له ولا یوجد مرفوعا الا به کما عند الدارقطنی ص۱۳۱ وقد قبلوا هذه الزیادة کما هو ظاهر کلامهم

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول ما لي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح باب في ترك

والثلاثة وقال ابن حنبل لا بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى ١٢

له قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني و قالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين ساله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما ساله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ١٢

له قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال الترمذي وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه[1] مسلم وعن ابي الاحوص[2] عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[3] وعن نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوّب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ١٢

[2] قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ١٢

[3] قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس و شريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان رفعه من الحفاظ لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مرفوعا بل رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعتهم الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى على ان للحديث طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي كما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلثتهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ

وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القسم بن محرز عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا باس به وقال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب انتهى وقال الذهبي في التذهيب قال صالح بن محمد جزره وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وهو ثقة لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى قلت فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا عبرة بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث فان قلت قال الذهبي في الميزان النعمان بن ثابت بن زوطي ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى قلت هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه قلت ومما يدل على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري انتهى وقال العلامة العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل بعض الاحيان في حق

وذكر القسطلاني رؤيته لعبد الله بن ابي اوفى في ص ٢ وفي شرح المسند للقاري ادراكه بالسن لاكثر من عشرين من الصحابة. واخرج له ابن حبان في صحيحه كما في الجوهر النقي ص ١٤٧ واخرج له النسائي كما ذكر في التهذيب في ابواب الاستحاضة في ذكر الاغتسال من الحيض بعد باب ... واخرج ابن حبان لابي يوسف الفكي في الفتح ص ٣٠ ولبشر الوليد الفقيه. واخرج ابو عوانة في مستخرجه لحسن بن زياد ووثقه مسلمة بن قاسم كما في اللسان وراجع التخريج ص ٢ وهو في عمل اليوم والليلة ص ١٤ وص ٥ من التخريج ولمن الاستقصاء في الفتح ص ٢٩٩ على روايات البخاري الا لفظ محمد بن الحسن. وقد جعله الدارقطني في بحث رفع اليدين ثقة حافظا كما في التخريج ص ٢١٣ واكثر من تردد فيه من كان منحرفا عن الكوفيين في الفقه وهناك من يعيب كثرة الراي اي الفقه ولذا لم يوجد له كما ذكره ... من يعيب قلته كابن جرير لاحد رج وكان ابن القيم يجيب عنه في اعلامه وهناك الف من تكلم لمجرد الاختلاف في المذهب كالخطيب في احد ما ذكره في المسند الخوارزمي ومن جمع بين الفقه والحديث كابن جرير وابن عبد البر فمن المادحين. واخرج ابن جرير في التهذيب لمحمد عن ابي حنيفة كما في التهذيب من محمد بن مقاتل

عن ابن عمرؓ قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبدالله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابتؓ عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ رواه مسلم في باب سجود التلاوة وعن عبدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابتؓ وجابر بن عبدالله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن مسعودؓ قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعودؓ قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي جمرة قال قلت لابن عباسؓ اقرأ والامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن كثير بن مرة عن ابي الدرداءؓ قال قام رجل فقال يا رسول الله افي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني[1]

الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ۱۲

[1] قوله رواه الدارقطني الخ قلت واخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ۱۲

والطحاوی واحمد واسناده حسن وفی الباب آثار التابعین

له قوله وفی الباب آثار التابعین **قلت منها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زهیر عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة أقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحیح والفضل هو ابن دکین وزهیر هو ابن معاویة وسوید بن غفلة هو مخضرم من کبار التابعین وقیل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفیل او بعده بعامین واسلم وقد شاخ فقدم المدینة وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی الله علیه وسلم وشهد الیرموک وحدث عن ابی بکر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهیم النخعی وسلمة بن کهیل وعبد الله بن ابی لبابة وآخرون وکان ثقة نبیلا عابدا زاهدا قانعا بالیسیر کبیر الشان رحمه الله تعالی ابا امیة مات سنة احدی وثمانین انتهی کلامه وقال الحافظ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته کان یقول انا لدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدت عام الفیل ویقال کان اصغر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بسنتین وهو احد من عاش مائة وعشرین سنة وقیل اکثر من ذلک ومات سنة اثنتین وثمانین وقیل انه رای النبی صلی الله علیه وسلم وصلی معه روی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن کعب وروی عنه الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزیز بن رفیع وغیرهم انتهی **ومنها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سألته عن القراءة خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءة **قلت** رواته کلهم ثقات من رجال الصحیحین احتج بهم الجماعة الا ان هشیم بن بشیر السلمی کان مشهورا بالتدلیس وابو بشر هو جعفر بن ایاس **ومنها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسیب قال انصت للامام **قلت** اسناده صحیح **ومنها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ایوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحیح وایوب هو السختیانی ومحمد هو ابن سیرین **ومنها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن علیة عن ایوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه یقرأ **قلت** اسناده صحیح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن یزید انه قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحیح **ومنها** ما رواه ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن اشعث عن مالک بن عمارة قال سألت لا ادری کم رجل من اصحاب عبد الله کلهم یقولون لا یقرأ خلف الامام منهم عمرو بن میمون قلت فیه مالک بن عمارة لم اقف من هو **ومنها** ما رواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم قال ما قرأ علقمة ابن قیس قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرها خلف الامام قلت اسناده صحیح ۱۲

کما فی کتاب الکنی ص ۱۲۱ ولیکشف سوادہ

وهو المراد بما عندنا الطحاوی وابی عنه ص ۱۲۱

وعن مسروق ما عند ابن ابی شیبة

وعن سعید بن جبیر اقرأ فی کتاب الآثار لمحمد

وابن المسیب المراد بما عند ابی داود لیس قول سعید انصت للقرآن

نعم هذا الاسم صحابی فی الاصابة اخو زید بن ثابت لامه ولکن لا یکون تصحیف من مالک بن عامر ابی عطیة الوادعی فان الاشعث قد روی عنه

او من مدرک بن عمارة الذی فی رجال الاربعة او من مالک بن عمیرة ویقال ابن عمیر وهو من رجال التهذیب ومخضرم کما فی شرح الالفیة

رضوان الله عليهم اجمعين

باب تامين الامام والماموم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه وعن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق

سك قوله اذا امّن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموم بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه واجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امّن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذ اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امّن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امّن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت هو منه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه **سه** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق ههنا ولها الجهر والاخفاء وقد روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي و اسناده صحيح

باب الجهر بالتامين

عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة منها ان هذا الحديث وان كان صحيحاً عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احياناً وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احياناً وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهراً وقال العلامة الشامي نقلاً عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهراً انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً اسمعها من كان قريباً منه وكذلك يؤيده ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روي في بعض الاخبار عن وائل بانه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر الروايات ومنها ان الجهر كان احياناً للتعليم كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليماً قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احياناً ليعلم المامومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضاً جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة ١٢

ابو داود والترمذي وآخرون وهو حديث مضطرب ۞ وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين ۞ وعن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة

ل قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك وليس حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعم البخاري وابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجي تحقيقه في حديث الخفض ان شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يقم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ١٢

ك قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محدث

وفي التخريج عن ابن القطان الفاسي والحديث الى الضعيف اقرب منه الى الحسن اهـ

ومن مرسل ابن شهاب في آخر حديث اذا امن الامام فامنوا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه الدارقطني من رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب على خلاف لفظه في الموطأ قال الزرقاني على المواهب فرواية روح شاذة اهـ

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسناده لا یخلو عن وهن و مع هذا هو حدیث غیر محفوظ و قد اقر بذلک الدار قطنی فی کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسناده و متنه فرواه عبد الله بن سالم عن الزبیدی عن الزهری عن سعید و ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا فرغ من قراءة فاتحة الکتاب رفع صوته بآمین ورواه بقیة (هو عند النسائی) عن الزبیدی عن الزهری عن ابی سلمة وحده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن الزهری اذا امن الامام فامنوا انتهی قلت فبطل ما زعم الحاکم من ان هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ١٢

عن ابي هريرة قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وعن ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف قال النيموي لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء

باب ترك الجهر بالتأمين

قال عطاء آمين دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

قوله واسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الكنى هو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال الحافظ في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرج ابو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول

وفي لون آمين قاتا ماعندابي داود واكثر صنا وما فيه صنا برزابن ماجه فليس لفظه كذلك وكذا لفظ ابن شاهين في الجامع الصغير امنوا اذا قال غير المغضوب آه ومع هذا تكلم فيه في التلخيص

لك الحمد رواه مسلم قال النيموي يستفاد منه[1] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين[2] فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداود[3] وآخرون واسناده صالح[4] وعنه عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم

[1] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين

[2] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه البعض يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام

[3] قوله رواه ابوداود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك بل قدم بعض الرواة وأخر الآخر

[4] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابوداود وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعدما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعدما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسم البخاري قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢ وراجع ما ذكره ابوداود في باب التشهد وفي تقرير

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالے بروایۃ ما ہی نص فی سماع الحسن من
سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فے الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات
المجابۃ اخرج الطبرانی فے الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک
حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا
اصبح واذا امسی اللھم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت
تحیینی لم یسال اللہ شیئا الا اعطاہ ایاہ وقال سمرۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء
الکلمات کان اللہ اعطاہا موسی علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ
شیئا الا اعطاہ ایاہ انتہی ۱۲ تعلیق التعلیق

سكت سكتتين إذا افتتح الصلوة وإذا قال ولا الضالين سكت ايضًا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى أُبَيّ بن كعب فكتب اليهم أُبَيّ ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح [1] وعن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابو داود والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح [1] وفي متنه

---

[1] قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى هي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داود في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضًا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

علقمہ بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انہ صلے مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما قرا غیر المغضوب علیہم
ولا الضالین قال آمین خفض بہا صوتہ ووضع یدہ الیمنے علے یدہ الیسری وسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرج
ابو مسلم الکجی فی سننہ حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن کہیل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعہ من وائل قال صلی النبی صلعم
الحدیث قلت فثبت ما قلناہ واما الاختلاف بین الثوری وشعبة فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لا یصلح للاحتجاج
لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحاً لحدیث الرفع علے حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبة فہذا القول لیس
بمجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علے الآخر اقوال قال البیہقی فی المعرفة وکان شعبة یقول سفیان احفظ منی وقال یحیے
بن سعید القطان لیس احد احب الی من شعبة واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان وقال یحیے بن معین لیس
احد یخالف سفیان الثوری الا کان القول قول سفیان وقیل شعبة ایضاً ان خالفہ قال نعم انتہے وقال الترمذی فی
العلل قال علی قلت لیحیی ایہما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبة قال کان شعبة امر فیہا وقال یحیے
بن سعید وکان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وکان سفیان صاحب الابواب انتہے قلت فہذا القول
یدل علے ان شعبة کان احفظ للاحادیث الطوال من سفیان قلت وعندی وجہ حسن لترجیح روایة شعبة علے روایة
الثوری وہو ان شعبة لم یکن یدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ قال ابو زید الہاروی
سمعت شعبة یقول لان اقع من السماء فتقطع احب الی من ان ادلس انتہے قلت ومع انہ لا یدلس قد صرح فیہ بالاخبار
وقال اخبرنی سلمة بن کہیل کما ہو عند ابی داؤد الطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی
المیزان سفیان بن سعید الحجة الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق ولا عبرة بقول من
قال یدلس ویکتب عن الکذابین انتہے وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب وکان ربما دلس انتہے قلت فہذا یرجح
ما رواہ شعبة من حدیث الخفض علے ما رواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہة التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم
فی اعلام الموقعین ترجیحاً لروایة الرفع وترجیح ثان وہو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن کہیل لہ فیجاب
عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان
قال ابو حاتم کان من عتق الشیعة وقال ابن المدینی روی احادیث مناکیر واما محمد بن سلمة فقال الذہبی قال
الجوزجانی ذاہب واہی الحدیث قلت فمتابعتہما لا تقدح فیما رواہ شعبة لانہما لیسا من الاثبات الثقات
حتے یقال ان شعبة خالف الثقات وتکون روایتہ شاذة غیر محفوظة وغایة ما فی الباب ان کل واحد من المحدثین یرجح
علی الآخر بوجہ فان قال قائل رواہ ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمة بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث
لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبة عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح
عن سلمة بن کہیل فاختلف القول فی علی والعلاء وابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعیری والحفاظ کالبیہقی

وانما قال ذلک لان الثوری اتقن واحفظ من شعبة فتح صہا لکن شعبة حفظ فیہ زیادة علقمة فی الاسناد وہذا یدل علی تثبتہ فی المتن کیف ولم یجی فی طریق علقمة کلیب لفظ الجہر وان جاء فی طریق علقمة لفظ الرفع وکذا فی اکثر الا ان ما عن عبد الجبار وحجر بن عنبس فعدم الاختلاف علی کلیب یرجح غیر لفظ الجہر من لفظ المد او الرفع ولیس یقال للفظ خفض روایة بالمعنی انما یقال ہذا فیما اذا کان للحدیث قولیا وترجیح لفظہ فیما اذا کان فعلیا فانما ہو روایة المعنی لای الحکایة عن الواقعة بعبارتہ ولیس ہناک لفظ حتی یقع فی مفاد الترجیح انما اللفظ لفظ الصحابی او الراوی والبحث فیہ قلیل للروی ثم ہو علی ہذا حقیقة نذہب ان قلی ویبقی البحث فی کونہ سنة راتبة ولفظ الرفع والمد فی الفتح والاجابة وقد یطلق الرفع علی ذلک کما فی احکام القرآن وغیرہا فی الجواب من الفتح وقد دلس حدیثا عن ابی حنیفة کما عند الدار قطنی ومن سلم من الوہم فقد وہم ہو ایضا کما عند الترمذی وکما وہو فی حدیثہ من الفتح فی ترک رفع الیدین کما سیاتی

اللسان ... والفتح ...
والمسند ...
والدارقطنی ...
لکن ہناک متابع آخر عند ... فی رفع الیدین ... اول کتاب الافتتاح ...

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من
سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح
ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة
نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في
حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد
عنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع
وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن
مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطي ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة
حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه
النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن
سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث
فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى و
احتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق
سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من
ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود
سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات
ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم
لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد
بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق
محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

ضطراب وعن ابی وائل قال کان عمر و علی لا یجهران بسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه الطحاوی وابن جریر واسناده ضعیف

وعن ابراهیم قال خمس یخفیهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق فی مصنفه واسناده صحیح

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الاولیین

عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیة ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح رواه الشیخان وعن جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذی وعن

وضع الیدین فی السجود فهذا الخبر یدل علی انه ولد فی حیاة ابیه لکنه کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فلیس بسدید بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شیخه عبد الجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فی التقریب صوابه علقمة بن وائل ایحدث علقمة عن ابنه کما هو الظاهر او عن نفسه کما لا یخفی عن تصویب الحافظ وقد اخرجه الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو یرویه عن اخیه علقمة بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار مع کونه اصغر من علقمة ولد فی حیاة ابیه ولکنه کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منه واخاه العینی کیف یتصور انه ولد بعد موت ابیه بل الحق انه ادرکه وسمع منه کما یشهد بذلک قوله حدثنی ابی وغیره وقد نص علیه الترمذی کما مر فحینئذ خبر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا الغیر علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی والعجب منه انه قال ههنا ما قال واورد فی کتابه بلوغ المرام فی صفة الصلوة حدیثا وهو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داود بسند صحیح ولا یبعد ان یقال انه رجع عن قوله بالارسال الی ما هو الصواب والله اعلم بحقیقة الحال والیه المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی هذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ۱۲ سـه قوله واسناده ضعیف قلت فیه ابو سعید ویقال ابو سعید سعید بن المرزبان البقال ضعفه غیر واحد والمبارکفوری سالفا فی تحفته فانی من خلاف ذلک فلیس بصواب ۱۲

عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين رواه النسائى واسناده صحيح **وعن** البراء رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد رضـ قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

باب[1] رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود رواه الشيخان **قال** النيموى وفى الباب عن ابى حميد الساعدى ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلى وغيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

باب[2] ما استدل به على ان رفع

---

[1] قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعى واحمد ومالك فى رواية وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعى فى نصب الراية قال الشيخ فى الامام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن احمد الدمجى عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ فى الدراية ثم قال قال البيهقى هذا يدل على خطاء الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه فى تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان لبعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبى فى الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروى سكن بغداد اتهمه السليمانى بوضع الحديث انتهى وقال فى ترجمة عصمة بن محمد الانصارى قال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حيًّا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو حديث ضعيف بل موضوع

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

باب رفع اليدين للسجود عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح وعن انس

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالة كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحد عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى

سه قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم خلافا للجمهور وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر ... حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ١٢

سه قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواته كلهم ثقات الا اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام وعن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه انتهى قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم به بعضهم ١٢ قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو حديث ابن ماجه وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وغيره عند الدارقطني وكلاهما بالنقصان وزيادة الثقة مقبولة ١٢ قوله حين يهوي جدا قال قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان لم ابن عمر يرفع حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين ١٢

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الطحاوي واسناده صحيح

وعن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح

قال النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح

وعن الاسود قال رأيت عمر

(١) قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه.

(٢) قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من عمل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتاب الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روي [illegible] فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرة ثم لا يعود فقوله لم يعد وثم لا يعود غير محفوظ قاله ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما انكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقيل الركوع وبالتكبير كما عند ابن ابي شيبة وقد صح ابن جرير ليزيد بن ابي زياد من طريق سفيان الثوري كما في تفسير ابن كثير ص۱ وابن كثير في ص۲
وكان البراء يقنت في الفجر

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة استعملها للحديث. كانها من كلام ابن مسعود واسقطه وقال الدار قطني
في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها الوضعيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع
فطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطا يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت في هذا الانكار نظر فقد تابع ابن المبارك الثوري كما عند النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدار قطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمردود بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان لفظ العلل المطبوع من ص۹ كما نقله في التخريج سواء ويراجع للحديث من مظانه هل اللفظ كما ذكره ابن ابي حاتم
وابوه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الموضعين ولا يصح فيه بان يكون روايته بالمعنى
وان افتتح الصلوة ابن مسعود والفجر في الطرق راجع اليه لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضرب [illegible] في اثناء الصلوة
ثم ذكر اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو اللفظ لا كما نقله ابو حاتم وابنه نعم في النيل عن ابن خزيمة شيء منه
ولعل الاختصار اراده ابو داود حيث قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى يريد ان في الحديث
اشياء وهي التي اراد ابن مسعود ان يعلمهم جملتها لا ان يكون خط كلامه على ترك الرفع فقط كما توهمه الاختصار وذلك الطويل
عند مسلم وغيره ففي الحديث ان كان حديثا واحدا اشياء ذكر كل ما لم يذكره الآخر وقد نقل ابن عبد البر عنه على هذا المعنى و
في بعض النسخ على هذا اللفظ والاول [illegible]

بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

فلم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا وكذا ابن حزم ايضا لانه ... ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فلم يعد ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فاجاب عنه بوجوه

احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى مع ورعه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يودي الى طرح القولين و الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر صحيح وكل ما اورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان

فضعيف جدا لانه وجه لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى مثل ابن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساءً وليلاً ونهاراً لا تخلو من اساءة الادب واما التطبيق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة النسيان بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما ورد وه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي

سله قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين

ابی شیبة وهو اثر صحیح وعن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد رواه الطحاوی وابو بکر

افتتح الصلوة ورایت الشعبی وابراهیم وابا اسحٰق لا یرفعون ایدیهم الا حین یفتتحون الصلوة انتهى

ـله قوله وهو اثر صحیح قلت قال الطحاوی هو حدیث صحیح وقال رجاله رجال الصحیحین او احدهما ١٢

العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة کما فی النسخ المطبوعة واعترضه الحاکم بان هذه روایة شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس عن کیسان عن ابن عمر ان عمر کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه وروی هذا الحدیث سفیان الثوری عن الزبیر بن عدی به ولم یذکر فیه لم یعد انتهى قلت زیادة قوله ان عمر سهو غیر صحیح والصواب هکذا عن طاوس بن کیسان عن ابن عمر کان یرفع یدیه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهو ملخص من نصب الرایة ویعارضه روایة طاوس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر وفی الرکوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وعارضه الحاکم بروایة طاوس بن کیسان عن ابن عمر رضی الله عنهما کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاکم عارضه بروایة ابن عمر لا بروایة عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الی نسخة صحیحة مکتوبة من نصب الرایة فی الخزانة الآصفیة سلمها الله تعالی بحیدرآباد الدکن فوجدت فیها هکذا عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلی التقدیر فما زعمه الحاکم من ان هذه روایة شاذة لیس بصحیح لان رجاله ثقات وصححه الطحاوی ولا یخالفه روایة احد واما ما زعم ان الثوری رواه عن الزبیر بن عدی ولم یقل فیه لم یعد فاجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید فی کتاب الامام بان قوله ان سفیان لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیه لم یعد ضعیف جدا لان الذی رواه سفیان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن ابن عیاش فی محل الرفع ولا یعارض روایة من زاد بروایة من ترک انتهى کلامه قلت واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس الخ ففیه کلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقیق العید لیس هذا من باب التضعیف انتهى ولا یخفی علی احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن کان مثله او دونه ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه دلیلا علی النسخ ١٢

ـله قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد الله بن قطاف النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ثم لا یعود انتهى ١٢

ثم رایت لفظ روایة سفیان فی السنن من صـ٣ ان عمر کان یرفع یدیه الی المنکبین بدون لفظة فقط
وایضا فی العلل صـ٩٥ من قول ابن ابی حاتم ثم فیه ان هذا اصح لان روایة الحسن بن عیاش لیست بصحیحة
ووقع الاثر فی الکنز صـ٢ مضعفا الی التکبیر

ابن ابی شیبة والبیهقی واسناده صحیح[1] وعن مجاهد[2] قال صلیت

[1] قوله واسناده صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله ثقات وقال الزیلعی هو اثر صحیح وقال العینی فی عمدة القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم انتهی فان قلت اخرجه البیهقی من طریق عثمن بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من هذا الطریق الواهی عن علی وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یرفعهما عند الرکوع وبعد ما یرفع راسه من الرکوع فلیس الظن بعلی انه یختار فعله علی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ولکن لیس ابو بکر النهشلی ممن یحتج بروایته او تثبت به سنة لم یات بها غیره انتهی قلت قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن یونس وغیرهما واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه ثم قال وقوله فلیس الظن بعلی الخ لخصمه ان یعکسه فیجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهی کلامه وقال الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام وما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم انتهی قلت وما قوله لم یات بها غیره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رایت علی بن ابی طالب رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوة المکتوبة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک انتهی قلت محمد بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان قال احمد لم یکن ممن یکذب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به انتهی کلامه ۱۲

[2] قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طریق ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد رواته کلهم ثقات وقد صححه غیر واحد من اصحابنا واعترض علیه البخاری فی جزء رفع الیدین بوجوه منها انه حکی عن یحیی بن معین انه قال حدیث ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوی لا دلیل علیها فلا تسمع حتی تقوم علیها الحجة ومنها انه حکی عن صدقة انه قال ان ابا بکر بن عیاش قد تغیر باخره قلت ابو بکر بن عیاش ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث

ولفظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع الیدین قال ما رایت ابن عمر رضی الله عنهما یرفع یدیه فی شیء من الصلوة الا فی التکبیرة الاولی اھ ونحوه عند ابن ابی شیبة کما نقلنا سابقا فقط

وقال فی جزء رفع الیدین قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره اھ فکانه لم یبلغه ولقی ابن مهدی یرویه کما فی التعلیق وابن مهدی یوثق النهشلی کما فی التهذیب ولم یذکروا لسفیان روایة عن ابی بکر وکذا فی المدونة عن وکیع وزاد وکان شهد معه صفین ای کلیب

وراجع قوت المغتذی والفتح وسنن الدارقطنی مع ما فی التهذیب والفتح

اخرجه عبد الله فی زوائد المسند کما فی المنفعة وراجع ما ذکره فی ... وکلام البخاری فی الصغیر لیس بای قطعه ... وراجع التدریب لعثمان بن عبد الرحمن من المختلطین فانه مهم والله اعلم وجوابه یستفاد من شرح الالفیة فان البخاری اخرج له عن ابی بکر

راجع ما عند الترمذی وعند الطحاوی باسناد صحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رایت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی فقد فتش عن هذه المسالة ... کذا حصین ... عند محمد والطحاوی وغیرهما فی قصة ابراهیم والنخعی وان کان ... علی ... وهو علی ثبت

وراجع ما في التخريج صـ١١٣ عن البخاري ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوٰة رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح وعن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من صحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل بها الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير ومحارب بن دثار كلهم قالوا انما ابن عمر يرفع يديه اذا كبروا اذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اذ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاءه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب فحديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة انه يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

وفي الفتح صـ١٠ وقد احتج به البخاري ... وراجع الزوائد ... وهذا الفصل لم يذكره في التهذيب ولعل الراجح في اسمه عنه ... في صـ١١٢ من الكنى ولا يتعلق بالمسئلة ما في الميزان من بشر بن حرب الندبي ولعل هذا اراد في جزء رفع اليدين فراجع التخريج ... وعنه يظهر ما في نقل الفتح ... وراجع الجوهر ... والكواكب ... والمسند ...

ولعل لحظ الحنفية ان رفع اليدين انما للتحريم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلا واما للاستقبال وهذا قد يكون مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا ترك هذا واما غيرهم فلعله عندهم للتعظيم فناسب التكرار او كونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا يحوج الى الفصل وكذا وضع اليد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع للاخذ في الفعل والشروع فيه ...

وعن ابي اسحٰق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والسجود

له قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فيه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه ۔

سه قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحٰق فذكره قال العلامة الماروديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ۔

سه قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت ما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو عن علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمٰعيل محمد بن اسمٰعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رايت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى ۔

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من
اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر
قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو وان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت
عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الاكمل محمل الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع الى ان قال قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال
السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقله من هذا القول اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة
انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما
قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه
جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في
الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم يأت بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره و
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا
لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم
انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر
له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب
ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ثقة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه قلت اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء بالخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي ان المخضرم الراوي اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم شاهدها وان لم يدركها (ولو ذكر اسنادا غير هذه السلسلة لا لكانت العبارة ولم تتناقض فهذا نقل واقعة كما يقول الناس فيما ينقلونه وهو قوله في جبريل والله تعالى) وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم منه ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلوة من الفرائض والسنن عن ابي بكر الصديق الم تر ان ابا بكر رض لم يكن يجهر بسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح

ومنها ما رواه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعي لعدما اخرجه في نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخنا ابن التركماني في الجوهر النقي —

قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعدما نقل حديث ابي بكر الصديق الذي اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى — ففهم ذلك البعض ان الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا وقد اخرجه الزيلعي مصرحا في نصب الراية بقوله ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس (ولكن قول الحاكم انه محفوظ ليس بالنسبة اليه بل بالنسبة ما ذكره البيهقي عنه كما في التلوهج فراجع) عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ في الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر انتهى فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه ١٢

والرياض النضرة ص ١٣٤

وراجع الزوائد ص ١٨٢

واصله في المسند ١ ص ١٢ والتهذيب والتذكرة من عبد الملك بن جريج

فتح ص ٢٣٠ وص ٢١٠ وفي الكنز ٢ ص ٢٠٠ قال اهل مكة يقولون

راجع الفتاوى لابن تيمية ص ٤٧ مع ص ٣٠

عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رايت عطاء يصنع ذلك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد وقال في المستدرك هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وراجع ما في كنز العمال

وراجع تعجيل المنفعة من ترجمة عمرو بن تميم والزوائد

وما في التلخيص ص ٨١ والصغير

تذكرة الحفاظ

وراجع من ص ٢٢ الفتاوى والذي نقل المؤلف في هذه الصفحة وراجع الاتي

١٢ | فكان لا يتم التكبير ضبط في النهاية من الوتم بمعنى الكسر — وهو في المصنف ... في الكنز ... اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا د في مراسيله

والرفع **عن** ابي هريرة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد رضـ فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن مسعود رضـ قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة رضـ انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا وكان يقف قبل القرأة هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه النسائي واسناده حسن

باب هيات الركوع

عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو رضـ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داؤد والنسائي واسناده صحيح **وعن** ابي برزة الاسلمي رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي

وفي الفتح اي الصقت باطن كفي في حال الركوع اهـ والتشبيك شيء والتطبيق شيء آخر كما فيه من حديث الشهر بكذا وبكذا

رجاله ثقات **باب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود** وعن
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وعن البراء بن عازب رض قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام و
القعود قريبا من السواء رواه الشيخان **وعن** رفاعة بن رافع
قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى
قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى
نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القران ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على
ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

وعن ابی قتادة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوأ الناس سرقة
الذی یسرق من صلاته قالوا یا رسول الله کیف یسرق من صلاته قال
لا یتم رکوعها ولا سجودها ولا یقیم صلبه فی الرکوع ولا فی السجود
رواه احمد والطبرانی وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعن
علی بن شیبان رض وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لا یقیم صلاته یعنی صلبه فی
الرکوع والسجود فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم الصلاة قال یا معشر المسلمین لا صلوة لمن لا یقیم صلبه
فی الرکوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحیح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث
سجدات النبی صلی الله علیه وسلم رواه احمد والطبرانی واسناده
حسن وعن عدی بن حاتم رض قال من امنا فلیتم الرکوع و
السجود فان فینا الضعیف والکبیر والمریض والعابر
سبیل وذا الحاجة هکذا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
رواه احمد واسناده صحیح باب ما یقال فی الرکوع والسجود عن
حذیفة رض قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکع فقال فی
رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی رواه
النسائی واخرون واسناده صحیح وعن عقبة بن عامر الجهنی رض
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلی قال اجعلوها
فی سجودکم رواه احمد وابوداود وابن ماجه والحاکم وابن حبان واسناده
حسن وعن ابی بکرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح
فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی
ثلثا رواه البزار والطبرانی واسناده حسن باب ما یقول اذا
رفع راسه من الرکوع عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول

ولما کان عدم اتمام الرکوع والسجود اسوأ السرقة وهی امارة النفاق [illegible]

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رض ان

سه قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال ابن القيم في الهدي بالمخلص ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وانما اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يؤيد على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول[١]

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة (اي على الرجلين وان لم يقدم على الرابعة) على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه (وهو في الزوائد صحه) وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا - وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ١٢

[١] قوله وهو معلول قلت اعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه

يحتمل ان يكون قبل كما في عبارة البخاري باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وما نقل في شرح المنتقى عن المقبلي ... من التوفيق مستقيم وان اعترض عليه هو والتعبير بتقديم اليدين وان كانت ركبتاه ... فليس المراد المقابل في التقديم بين اليدين والركبتين وانما يريد تحويل اليدين على الركبتين حتى يصيرا شيئا واحدا ولم ارق لفظ ... الارض فالمراد وضع اليدين على موضعهما وبها الركبتان فانه لا موضع لهما في ... الانحطاط وبين ... والقوة الا الركبتان ولا يرد ان البروك في اللغة المتوطئ الركب فانه يريد هيئا تقديم اليدين على الرجلين ولفظ البيهقي كما نقل في شرح المنتقى ... وليضع يديه على ركبتيه

بل غير مقرون كما في الكشف ... صحيح مسلم ...

والترغيب ص١٥

فكان ذلك بيان قوله فيتوكل تبارك آه هذا الذي ظهر لا كلها في الكل الا كل وعندهم لا تبادروا
الا ان يكون في الاستقبال ... نظيره آية ان الله وملائكته يصلون آه كما في الضياء ... العم
والازري في لغة العرب للحمل على افعل الا صيغته فاحين يقول آمين ويحمل عليه بخلاف لغة ...
فانه فيه ... وعلى هذا وايضا نحمد الرب قابل زيد عمرا ثم يقولون قابل ... اي
اوقع المقابلة وليس هذا التعدية المعروفة عندهم فان هذا حمل الآخر على الفعل بنفسه
ولا اريد نحو اذهب ... واما اريد حمل ... وقد جاء في التفعيل هذا المعنى
كما في الفتح ص... ونقله الشامي فيما فيه ص... على رواية التشهد مع انه لم يذكر في كتب
اللغة بهذا المعنى ... في الصحيح ص... فانه يدل على ان غسل نعل الا ... دنيا
بخلاف غسل فانه في نحو الثوب والاعظم وما فيه ص... كان ... اهل الشام ... في
في الفتح ص... ويمكن ان يكون اذا امن الامام فامنوا على المطاوعة المعروفة في التشريف
وتقدير ... اعتبار ... ذهب زيد واذهب عمرا وذهب عمرو واذهبه زيد ومنه في التعليق
حديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة
دونهم في شرح المنتقى ص... باسناد قوي قد كثر الكلام فيه كما في السعاية ص...
وشرح الالفية ص... ... وفتاوى ... ابن تيمية ص...
وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم والاعلال من هذا التوهم ليس بصواب
... الجواب وهو انه ليس المراد به صورة الصيغة بان يأتي بصيغة
المتكلم مع الغير لا الواحد المتكلم بل المراد به ان ينتهز فرصة في اثناء صلوته للدعاء باي
صيغة ... لا ينبهون له فيدعو لانفسهم وهذا انما يكون في غير المواضع التي
شرع الدعاء فيها من الصلوة فالمراد بالتخصيص الاختصاص بوجود الدعاء منه ولا
ينبهون له كي يدعوا لانفسهم اي الاختصاص باصل وجوده منه لا من حيث
الصيغة وهذا انما يليق بان لا يكون على المقتدي حكم القراءة ايضا والا جرى
فيها ايضا نحو اختصاص من الامام بلا اذن كانت قراءته قراءة له
وفي المصنف ص... ابن علية عن خالد الحذاء قال قال ... فلانة تدري لم
كرهت الامامة قال لا ولكنها كرهت انه ليس للامام ان يخص نفسه بدعاء دون
من وراءه وفيه ص... عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود
انما جعلا للذكر ... والمواضع التي اعطت الشريعة للدعاء في
الصلوة ستة ذكرها في المواهب ص... من آخر التشهد ... والاختصاص
كانه بانتهاز موضع لم يخرجها ...

عبارة الخطابي في شرح ... بيان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته
السورة او الآية اي غير المغضوب عليهم ولا الضالين كانه قال فتلك الدعوة مضمنة
تلك الكلمة آه اي آمين كما في الجمع قوله فتلك الدعوة هو مصداق هذه العبارة و
... استيفاء ... وكذا في الوجه الثاني يريد ان صلوتكم آه بيان الوجه والمصداق
فتلك انما ... بتلك اهـ ... الآخر وهو قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يذكر فيه الا الوجه الاول وقوله يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة بيان وجه

بخلاف حديث ابي موسى فانه في حال الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه ابتغى هذه الموافقة في التامين وقد تفوته بالاشتغال بالقراءة

فلا يخالف [illegible]

اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] في حديث ابي موسى [illegible] الاخبار [illegible]

يدل على تعقيب الشروع بالشروع وقد اطلق عليه بعضهم المقارنة ولعل المراد

بالمقارنة المنسوبة الى ابي حنيفة وهي الموافقة المنسوبة الى الصاحبين لا

الشروع بعد الفراغ كما هو المراد بالموافقة المنسوبة الى الشافعية والشروع

بعد الشروع لا يفوّت الموافقة فانما السبب مضيق هذا التضييق بل تدرك

ما دامت السكتة الثانية ولعلها شرعت لهذا كما شرعت الاولى لادراك

حكم التحريمة في الثواب ولهذا كانت السكتة هناك في موضعين

وهذا اذا كان هذا الحديث وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فقولوا آمين واحدا وكانت اذا ظرفية والفاء للتعقيب ولكنه قد

يكون بالشروع بعد الشروع كما ههنا وان اجتمعا في حالة البقاء وقد يكون

بالشروع بعد الفراغ او اعم كما في اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

المؤذن وانما كان في قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين للفراغ

متعينا لمكان القسمة لا لمنطوق الفاء واما اذا كان هذا الحديث حديثا

آخر مستقلا كما يستفاد من صنيع البخاري حيث اورده في الدعوات

بلفظ اذا امن القارئ وكانت اذا شرطية تقيد الجزاء بالشرط ودل

على جهر الامام لكن مفهومه انه اذا لم يجهر لا يقول ويعم التامين في الدعاء و

القنوت مثلا وكان كحديث ابي داود انه طابع وخاتم وهو المراد بالاكتفاء

به عند ابن ماجه وتقدير الارادة في اذا امن لا يغير هذا التعقيب بل الفاء

على هذا ايضا على معناه لئلا يخالف الفائدة الواقعة في اجزاء هذا الحديث

ولم اجد في المرفوع الصحيح ما يدل على جهر المأموم [illegible]

وراجع الفتح ما ذكره في التكبير عند الحنفي لابن الهمام والمقارنة عند ابي حنيفة والتعقيب

[illegible] عند صاحبيه قريب وهو الذي

[illegible] ارادة البخاري بابه [illegible]

وقد اجاد في الدر المختار رواية حديث اذا امن الامام فامنوا من التعليق بمعلوم الوجود الامام

فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة

وفي المصابيح امنت على الدعاء تامينا قلت عنده [illegible] وعلى هذا التعليق باذا امن

الامام [illegible]

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة و ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه
الترمذي وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض في صلاته
انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير و وضع ركبتيه قبل
يديه رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب** هيأت السجود
عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة
وعن ابن عباس رض قال قال النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابي حميد رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض و
نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابوداؤد

عن عبيد الله العمري منكر انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما
تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاري موقوفاً فرفعه مما انفرد به الدراوردي ولا يتابع
عليه فلا يحتج به في ذلك وان كان ممن احتج به مسلم قوله وحسنه الترمذي قلت قال هذا حديث
غريب حسن لا نعرف احداً رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل
ابن حجر وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا
هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين قال الحازمي رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى
عند ابي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولاً الا ان عبد الجبار لم يسمع من
ابيه وله شواهد وقد اسلفنا ان الحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

وائل كو وقال الحاكم على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي

والترمذی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه **باب** النهی عن الاقعاء كاقعاء
الكلب **عن** ابی هريرة رض قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب رواه احمد وفی اسناده لین **وعن** سمرة رض قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوٰة رواه الحاكم وقال حدیث
صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه **باب** الجلوس علی العقبین بین
السجدتین **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض فی الاقعاء علی القدمین
فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس
بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس
عن ابیه انه رای ابن عمرؓ وابن الزبیرؓ وابن عباسؓ یقعون رواه عبد الرزاق
واسناده صحیح **باب** افتراش الرجل الیسری والقعود علیها بین
السجدتین وترك الجلوس علی العقبین **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله

وفی نقرة الغراب حدیث
الثانی صحفا فی باب
النهی عن نقرة الغراب
وتفسیره وحكمه فی الاثر
ص ۹۰ عن التمهید وغیره رسالة
العلامة قاسم

راجع التخریج ص ۲۵۲ ج ۲
للفظ السنة وص ۲۹ ج ۲
من الفتح

ك قوله بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التلخیص الحبیر اختلف العلماء فی الجمع بین
هذا وبین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل
ابن عباس لم یبلغه النهی وجنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیتیه علی عقبیه ویكون ركبتاه
فی الارض وهذا هو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین
لكن الصحیح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی هیئة الصلوٰة والثانی ان یضع
الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وهذا هو الذی وردت الاحادیث بكراهته وتبع البیهقی علی هذا الجمع
ابن الصلاح والنووی وانكرا علی من ادعی فیهما النسخ وقالا كیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم
العلم بالتاریخ انتهی كلامه قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی كراهته وبالمعنی الاول
رخصة عند العذر والمسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری كجلوسه عند التشهد الاول والیه ذهب
ابو حنیفة ومالك واحمد والشافعی فی روایة علی ما نقله البیهقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی كتاب
استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها كما یجلس
فی التشهد الاول انتهی ۱۲

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابي حميد الساعدي
مرفوعا ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه
ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد
ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله
ابن عمر رض يرجع[1] في سجدتين في الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من
اجل اني اشتكي رواه مالك في الموطا واسناده صحيح

باب ما يقال بين السجدتين

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وارزقني رواه الترمذي وآخرون وهو حديث[2] ضعيف

باب في جلسة الاستراحة بعد السجدتين في الركعة الاولى

[1] قوله يرجع في سجدتين قال العلامة ابن التركماني وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء
بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن في موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رأيت
ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمي الكوفي وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال
النسائي ليس بالقوي وقال مرة ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
من حيث لا يدري وقال الترمذي بعد ما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل
ابي العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافني مكان واجبرني واخرجه ابن ماجه
فيه لصلاة الليل وقال مكان واجبرني واهدني وارفعني هكذا وارزقني وارفعني فزاد وارفعني ولم يقل اهدني
وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني واخرجه الذهبي في ميزانه في ترجمة كامل ابي العلاء وساقه نحو رواية
ابي داود وقال مكان واهدني وارزقني هكذا وارزقني وانصرني فقال انصرني بدل اهدني فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه
فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

باب في ترك جلسة الاستراحة

عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رض جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعی وسجودی فانها صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی كان یصلی لنا كهذه الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن[٤] وعن النعمان بن ابی عیاش قال ادركت غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة فی اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم یجلس رواه[١] ابو بكر بن ابی شیبة واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن یزید قال رمقت عبد الله بن مسعود رض فی الصلاة فرایته ینهض ولا یجلس قال ینهض علی صدور قدمیه فی الركعة الاولی والثالثة رواه[٢] الطبرانی فی الكبیر والبیهقی فی السنن الكبری وصححه وعن وهب بن كیسان قال رایت ابن الزبیر رض اذا سجد السجدة الثانیة قام كما هو علی صدور قدمیه رواه[٣] ابن ابی شیبة واسناده صحیح **باب** افتتاح الثانیة بالقراءة **عن** ابی هریرة رض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نهض فی الركعة الثانیة استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمین ولم یسكت رواه مسلم **باب** ما جاء فی التورك **عن** محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابو حمید الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم رایته اذا كبر جعل یدیه حذو منكبیه واذا ركع امكن یدیه من ركبتیه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوی حتی یعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع یدیه غیر مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجلیه القبلة فاذا جلس فی الركعتین جلس علی رجله الیسری ونصب الیمنی فاذا جلس فی الركعة الآخرة قدم[٤] رجله الیسری ونصب الاخری

---

[١] قوله رواه ابو بكر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابی عیاش فذكره ١٢ [٢] قوله رواه الطبرانی قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح ١٢ [٣] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه حدثنا حمید بن عبد الرحمن عن هشام بن عروه عن وهب بن كیسان به ١٢

[٤] قوله قدم رجله الیسری الخ قلت هو محمول علی حالة العذر عند اصحابنا ١٢

وقعد علی مقعدته رواه البخاری **باب** ما جاء فی عدم التورک **عن** عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العالمین وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجدة لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان[^1] یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقبة الشیطان وینهی ان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وکان یختم الصلوة بالتسلیم رواه[^2] مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم

(Interlinear notes: وعن انس بلفظ نهی عن التورک والاقعاء فی الصلوة رواه ابن السکن والبیهقی کذا فی التلخیص ... — وفی بلوغ المرام بالتکبیرة ولیس بصواب — وبظاهر الجامع الصغیر انه حدیث مستقل قولی من بابی کل رکعتین تحیة)

[^1]: **له** قوله وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی قلت اوّله البیهقی بان هذا وارد فی التشهد الاول ورده العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی بان اطلاقه یدل علی ان ذلک کان فی التشهدین بل هو فی قوة قولها وکان یفعل ذلک فی التشهدین اذ قولها اولا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة یدل علی هذا التقدیر انتهی وقال العلامة الشوکانی فی نیل الاوطار واما حدیث وائل وحدیث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بشرعیة التورک فی التشهد الاخیر بانهما محمولان علی التشهد الاوسط جمعا بین الادلة لانهما مطلقان عن التقیید باحد الجلوسین فی حدیث ابی حمید مقید وحمل المطلق علی المقید واجب ولا یخفاک انه یبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدی لبیان صفة صلاته صلی الله علیه وسلم یابی الاقتصار علی ذکر هیئة احد التشهدین واغفال الآخر مع کون صفته مخالفة لصفة المذکور لاسیما حدیث عائشة فانها قد تعرضت فیه لبیان الذکر المشروع فی کل رکعتین وعقبت ذلک بذکر هیئة الجلوس فمن البعید ان یخص بهذه الهیئة احدهما ویهمل الآخر انتهی کلامه (وکذا عن ابن مسعود کما فی القرة ص ۱۹۵)

[^2]: **له** قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وعزاه الی مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوکانی فی نیل الاوطار وقال الحدیث له علة وهی انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم یسمع منها وحدیثه مرسل انتهی قلت ما جزم به ابو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمة ابی الجوزاء وسمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهی ۱۲ (وراجع شرح المواهب ص ... و ص ... من هذا الجزء)

وعند احمد ص ... نهی عن الاقعاء والتورک فی الصلوة راجعه لم یذکره احمد ورمز فی الجامع الصغیر علیه بالصحة وعن ابی هریرة قال لا یفترش احدکم ذراعیه ... ولا یتورک احدکم فی صلوته ... والصغیر ص ... وراجع شرح القاموس من المستخرجة عن مجاهد ...

وعند ابن ابی شیبة ص ۱۹۱ قالت کان النبی علیه السلام اذا سجد فرفع راسه لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی ام تجعله لما بین التشهدین وهو عندالحنفیة بالاتفاق فلا یدری اروایته محفوظة من روایة مسلم او هی محمولة علیها والله اعلم والذی یقرانه سقط من روایة ابن ابی شیبة جملة وکان یقول فی کل رکعتین التحیة او من الناسخ او سقط من الناسخ والله اعلم وراجع الامی ف ...

وغیر الطبری فی الهیأت وقال هذه الهیأت کلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بدایة ص ...

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض جلس عليها رواه سعيد
ابن منصور والطحاوی واسناده صحيح **وعن** عبدالله بن عمر رض قال من
سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى رواه النسائی واسناده صحيح **باب** ماجاء
فی التشهد **عن** عبدالله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبدلله صالح
فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعدتم فی كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عزوجل رواه احمد والنسائی واسناده صحيح **قال** الترمذی
حديث ابن مسعود قد روی عنه من غير وجه وهو اصح حديث
عن النبی صلى الله عليه وسلم فی التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابوداود والترمذی
وحسنه والحاكم وصححه **باب** الاشارة بالسبابة **عن** عبدالله بن
الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وفی فتح البیان صـ۳۴ من قولہ ثم تبتہل اخرج الحاکم وصححہ والبیہقی فی سننہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذہ الاخلاص یشیر باصبعہ التی تلی الابہام وہذا الدعاء فرفع یدیہ حذو منکبیہ وہذا الابتہال فرفع یدیہ مدا ۱۲ ہو یریدہ

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى[۱]

ركبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع

يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة

رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال رايت النبي صلى الله عليه

والحارث في الغالب انہ الحارث بن حفاف ابن ایماء بن رحضۃ الغفاری من رجال مسلم وعلیہ قولہ ای ثنی

وسلم قد حلق الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد

رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح **وعن** مالك بن نمير الخزاعي

عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على

فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي

واسناده صحيح **قال** النيموي ان الاشارة بالسبابة في التشهد ذهب

اليها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى

على ما قال محمد بن الحسن رح في موطاءه **باب** في الصلوة على النبي

وفی البدائع صـ۲۱۳

صلى الله عليه وسلم **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن

ویتعلق بہا فی الدر المنثور صـ۲۱۶

عجرة رض فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا

فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال

قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم

انك حميد مجيد رواه الشيخان **وعنه** قال لقيني كعب بن عجرة فقال

الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

---

۱ قولہ کما صلیت علی ال ابراہیم الخ قال ابن القیم ان اکثر الاحادیث بل کلہا مصرحۃ بذکر محمد وآل محمد وبذکر آل ابراہیم فقط او بذکر ابراہیم فقط قال ولم یجئ فی حدیث صحیح بلفظ ابراہیم وآل ابراہیم معا قلت الحدیثان الآتیان اعنی حدیث کعب بن عجرۃ الذی اخرجہ البخاری فی صحیحہ فی کتاب الانبیاء وحدیث نعیم المجمر الذی اخرجہ السراج کلاہما یرد ما قالہ ابن القیم والحق ان ذکر محمد وآل محمد وذکر ابراہیم وآل ابراہیم ثابت فی الحدیث وانما حفظ بعض الرواۃ ما لم یحفظ الآخر ۱۲

وفی مشکل صـ۱۴۶ وصـ۱۹۵ ج۲ مسند

قال ذاک الاخلاص مسند صـ۲۲۹

کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی آخر صلوتہ یشیر باصبعہ السبابۃ وکان المشرکون یقولون یسحر بہا وکذبوا ولکنہ التوحید رواہ احمد ورجالہ ثقات زوائد صـ۱۴۰ ج۲

وراجع آثارا عند ابن ابی شیبۃ وما عند الترمذی فی ما یقول اذا خرج مسافرا من الادعیۃ وما فی البنایۃ عن ابی یوسف فی الاشارۃ باصبع فی الدعاء من الوتر وما عنہ فی العمدۃ صـ۳۲ والکنز صـ۲۱ ومنہ وصـ۲۰۷

وذکر ابو ذر ان الامر بالصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ وقیل من لیلۃ الاسراء فتح الباری صـ۱۵۲

وکذا فی الدر المختار وحاشیتہ وراجع ما فی الفتح صـ۱۹۴ والکنی صـ۱۹۸ وما فی الصارم صـ۱۱۸ ومنہاج السنۃ صـ۱۲۲ وشرح المواہب وما ذکرہ فی شرح الشفاء من الصلوۃ فی التشہد الاول الفائق لفظا فی السعایۃ عن مسند احمد وہو فی الزوائد صـ۱۹۰

وما ذکرہ فی الفتح من الوجوب عن ابن عمر فی الصلوۃ یخالف لفظ القول البدیع صـ۱۳۲ والمصنف صـ۲۰۰

بلى فاهديها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري **وعن** نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء في التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانحراف بعد السلام **عن** سمرة بن جندب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داود **وعن** انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** في الذكر بعد الصلوة **عن**
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعنه** قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات **وعن** الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان

باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

باب رفع اليدين في الدعاء

عن عائشة رض قالت انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

ويدخل في رفع الصوت بالذكر ما عند ابي داود من الجهر من الدفن بالليل مع ما في شرح المنية من الجهر ايضا من ذكر في كراهته

وفي عدد عتق الرقاب ما في نزل الابرار ص ٢٠٥ لكل واحدة عتق رقبة من حديث ابي ذر ومعاذ وابي عياش الزرقي وابي ايوب عند بعضهم بخلافه عند آخرين والبراء بن عازب وبخلاف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه الفاظه كما في الفتح ص ٢٦٩ ج ١١

وتقييد ولد اسمعيل في الكنز ص ٢٦٨ وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم ص ١٨٦ فيه وآخرين وصححا ولم يقيده ابي ايوب ص ١٩٥ ج ١٩١ وقيده به في ص ٢٠٥ وحديث البراء عزاه في نزل الابرار للترمذي ولم اجده وانما هو في الكنز ص ٢٦٩ عن آخرين وراجع الحصن ص ٢٠٨ ج ١٨٩

ولعله على ذلك في المدونة ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال …

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد وعنها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعيه يدعو رواه البخاري في
جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر وعن سلمان رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه و
قال الحافظ في الفتح سنده جيد باب في صلاة الجماعة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار رواه الشيخان وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه
مسلم وعن عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وعن
ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح **وعن** انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده صحيح **وعن** عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد واسناده حسن **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى واسناده حسن **باب** ترك الجماعة لعذر **عن** نافع ان ابن عمر رض اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان **وعنه** قال قال
ولعل اصل حديث يعلى بن مرة عند الترمذى وغيره فى الصلوة على الدابة والرواحل ضعف جماعة ... العرة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
وهو صائم كما فى شرح المنتقى
تقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله بن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ابو داود والبزار
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم واسناده صحيح **باب** تسوية الصفوف **عن** انس بن مالك رض قال اقيمت

قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

وراجع منه من المصنف ففيه عن عطاء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فامطر فصلى بالناس وهم فى رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير اهـ ويمكن ان يأول على بعد انه لا يريد رحل كل على حياله بل اراد به عدم التعدى وان صلوا فى رحل واحد والله اعلم وفى التلخيص ... حتى اذا فرغ من اذانه قال ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجماعة صلوا فى الرحال اهـ

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من ظهرى رواه البخارى وفى رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[1] وعن
ابى مسعود الانصارى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا فى الصلاة يقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم
ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن انس بن مالك رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان
وعن عبدالله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم و
لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم

باب اتمام الصف الاول

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف
المؤخر رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب موقف الامام والمأموم

عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن
جابر رض قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى

[1] قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

هو كقولهم الباء فى مررت بزيد للالصاق وقد فره فى رد المحتار عن فتاوى اهل سمرقند من القيام

وعن عبدالله بن مسعود قال انما كرهت الصلوة بين السوارى للواحد والاثنين اسناده حسن رواه رزين صفحة معانى العمدة عنه ... وكذا فى المبسوط للسرخسى وراجع الفتح ... ولعل ... فى الترغيب ...

ويدل على قوة الرابطة بين الامام والمأموم وضمان الامام وان ترتيب المسبوق كترتيب حديث معاذ فى احالة الصلوة ثلاثة احوال وراجع العمدة ...

هو ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة اه تقريب الراوي

وعند ابن ابى شيبة ... عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء ... فتقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة والذى بان ان قصة مسلم ملفقة من بوراط وغيرها

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعًا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين

عن علقمه والاسود انهما دخلا على عبد الله رض فقال أصلّى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب من احق بالامامة

عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

له قوله رواه ابوداؤد ولخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة ورد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا بأس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فانكانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فانكانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم **وعن** ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه احمد ومسلم والنسائى **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى
الشهيدة فنزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض
رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابو داؤد ولم يذكر فى الفرائض
وعن ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن فى صلوة
مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين
قالت امتنا ام سلمة رض فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان
ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها
تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا
اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان
اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن**
عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة واسناده حسن **باب**

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ۱۲ (اي تحريما على ما في كتاب الآثار والحجج راجع منحة الخالق ثم الدر المختار)

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اصل الاحدب عن قبيصة بن برمة الاسدى قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنيكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ۱۲

ان كان تقديم الاقرأ لمدخل القراءة فى الصلوة لا لمجرد الفضل لتقديمه فى اللحد وهو الذى ذهبوا اليه فهو اليق بمذهبنا من ترك القراءة خلف الامام ولو سيما اذا كان الاقرأ مغايرا للافقه فان الفقه ان ظهر فى سائر الاحكام لا تظهر القراءة الا فى القيام وكونه للقراءة هو الذى يظهر من مثل ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى وراجع الترمذى ص ۱۱۱ ج ۲ والكنز ص ۱۲ والصراط المستقيم ص ۶ لا انتم بنو اسمعيل الا يتوجن الوزراء فالعدوى من الكبرى وعنه ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم واكرام حامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه من الادب باب تنزيل الناس منازلهم والاكرام ايضا نحو تقديم فان القرآن امام على كل حال

امامة العبد **عن** ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا رواه البخاري **وعن** ابن ابي مليكة
انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء في امامة الجالس **عن** انس بن مالك رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه الشيخان **وعن** عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا
وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر
بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبى
صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا
قال هو على رضى الله عنه رواه الشيخان

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رض ان معاذ بن جبل رض كان يصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم
تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعى والطحاوى

له قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجئ والمازيدة الرواية
فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتى قومه فيصلى
بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته بصلوة النفل معه فعلم ان الذي اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي دعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين في موضعه انتهى

٥١ قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قال ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر غير عمرو من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوة المتوضي خلف المتيمم عن عمرو بن العاص رضـ قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع تو فردوا عليهم على الاخذ وهذا التقضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد اطنبنا في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال ع اما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار واصحاب شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يرد لها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اين هو لا ما لثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما ما قال الزيلعي لعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه اجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب ١٢

بكرة رضي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود والبخاري تعليقا وآخرون وصححه الحاكم

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

عن ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات

باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد

عن ابي سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وعن انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه اخرجه الدارقطني واسناده صحيح

باب صلوة المنفرد خلف الصف

عن انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان

وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد[1] رواه البخاري

وعن وابصة بن معبد رض

---

[1] قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرجه وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخير عن الصلوة انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن

ابواب ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة

عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح

باب فى النهى عن التخصر

عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان

باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة

عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح

باب فى قتل الاسودين فى الصلوة

عن ابى هريرة رض

قال فى شرح المنتقى ص۳ روى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وله طريق اخرى فى تاريخ اصبهان لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف او هو صدوق

ثم ظهر ان المراد بالقطع كقطع الكلب و[illegible] وما فى الصحيح ص [illegible] و يكون [illegible]

يدخل فى العمل الكثير قوله صلى الله عليه وسلم فى عفريت من الجن ليقطع على الصلوة وله طرق فى ص [illegible] من الفتح

وقول البخارى باب استقبال الرجل الرجل يريد به كراهته من لفظ فاكره ان استقبله لا الفرق بين تحقق البال فيه [illegible] اثر عثمان و زيد و هو مسئلة الصلوة الى ظهر غيره والحسن بالاولى استقبال المصلى و هو المصلى الآخر فواجهه او استقبال المصلى اياه والثانى لم يواجه الآخر و يجرى فيه لا او التفصيل والله اعلم ص [illegible] ويدخل فى المقابر باعند الترمذى ص۲

عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله صحيح بخارى ص [illegible]

راجع حديث حمل امامة فى الصلوة ص [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم **باب** فى النهى
عن السدل فى الصلوة **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلى وراسه معقوص
عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن**
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث
يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسى فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف
رواه مسلم **باب** التسبيح والتصفيق **عن** ابى هريرة رض عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون فى الصلوة **وعن** سهل بن
سعد الساعدى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر
فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى
فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة

فيدخل فى باب مكروهات الصلوة

فيدخل فى باب السترة

وان برق عليه على غير سمتها فيقع قبالة الاخرين

والاقرب ان المناط التادب وتحسين سمت حسن فى وجه معظم ومنه احترام الكاتب و القبلة الى فى والملاصل

احترام ربه تعالى وراجع الوفاء ... والترمذى ... والآثار ... واحكام القرآن ...

ثم رايت الباجى قد اجاد فيه ص٣٣

وعنده قال لو فى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فتح ص٢٩

ووقع فى المنتقى للنيسابورى زيادة فيه

واما حديث اذا كنت فى الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك الخ كما عند الترمذى فعلل المنار فيه احترام القبلة اى عند الصلوة او احترام المسجد ووجهه او احترام كاتب الحسنات ذى عندها او شغل الصلوة او وصلة المناجاة او ايذاء المصلى او تشريف قبالة الوجه و اليمين او احترام جدار القبلة او المجموعة فيتغاير الاحكام المناسبة لهذه الاوصاف جميعا وفرق الطاهر ان المنار احترام القبلة عند الصلاة ووصلة المناجاة واحترام كاتب الحسنات فان الوارد ورد فيها الى الى البزاق ولو فى المسجد وان ورد فى الباب ما يزع الى كل باب سوى قبالة الوجه

راجع جواب حديث على رض فى التسبيح عند الطحاوى فى مشكله ص... ومن التلخيص ص... وا... ... فى الكشف ... الى الاختلاف فيه ولعل عند ان فعية فيه اختلاف كما فى الاشراف ص... وذهب ابن تيمية فى فتاوه الى عدم الفساد

ـه لخصوصية لاندريها ولا ندرى تلك فى غيره وفى العمدة ص... يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك آه من رواية احمد فى مسنده

راجع له سياق ابى داود فى باب النظر فى الصلوة وما فى الفتح ص... وحينئذ لا بد من تقدم هذه الواقعة على النهى والظاهر من الروايات ... رواية ابى داود ان الوعيد لرفع البصر فلا يتعدى لرفع اليدين فى القنوت وقد وقع فى رواية ابى داود ترتيب شىء على غير موجبه ليظهر ذلك بالنظر فى الفاظه عند مسلم ص١٨١ وبوب النسائى على النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء فى الصلوة وما فى الميزان من جعفر بن سليمان الضبعى

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم رض قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه وزاد مسلم وابو داؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقلت له يا رسول الله قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث لا تكلموا في الصلوة رواه الحميدي في مسنده وابو داؤد والنسائي وآخرون واسناده صحيح **وعن** معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

له قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما زعم ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل رده غير واحد من اهل العلم واما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

وراجع المسند صلاة ٣ كان نسخ التسبيح بعد بدر لقصة ذي اليدين قبلها وذلك ان حمن ذهب معه صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف سهيل بن بيضاء على ما في الفتح وكان من اهل بدر ... نقله الزرقاني في شرح الموطا من رواية الطبراني وفي كنز العمال ... قول سهيل ... واعلم ان من قال انه من اهل بدر فقد غلط بل هو من البدريين ... فليكشف قول سهيل بن سعد ... وفتح الباري ... ويبقى اشكال عدم معرفة ... اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين ... باب ... الصلوة ... والنسخ الكلام في المدينة ... داود ... نسخ السلام ...

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة

عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

ك قوله وفي القوم ابوبكر وعمر فات هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد حدثت تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد

ان الشيء الكثير مفسد بالاجماع وعدم الفرق في الكلام هو مذهب اكثر اهل العلم ذكره الترمذي في باب نسخ الكلام في الصلوة

فلم يبوب له ناسيا وراجعه من سنة صلوة الجنازة وراجع فتاوى ابن تيمية والبداية وما في شرح المنتقى

وهو غير متصل وما بعده جواب عن رواية الطبراني وما ذكره في جواب حديث ذي اليدين لعله مراد تحقيق كما ذكره هو في سجود السهو

وصار كصلوة المغرب في الزرقاني والسلام ساهيا في القعدة الاولى مع ان في التشهد ايضا سلاما ينبه ونظره عند الزرقاني

كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان **قال النيموي** ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن كلام

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه **ومنها** في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات **ومنها** في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلم ساهيا فقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه **ومنها** في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو بعد ذلك ولم يخبر واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر

قلت اقول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان علم السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

ابن حصين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضًا الى التوحيد وقال فى الفتح هو الراجح عندى وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فانه يلزم منه كون ذى اليدين
فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
قوله انتهى **ومنهم** من سلك مسلك التوفيق فى بعضها والترجيح فى بعضها - **اما** فى الاول فقال
الحافظ فى الفتح فالظاهر ان اباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعينها ايضًا على ابن سيرين وكان السبب
فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق
انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث ابى هريرة **قلت** فى قوله
لم تختلف الرواة فى حديث عمران الخ نظر اخرج الطحاوى فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر
واحمد فى رواية والبيهقى فى رواية بلفظ صلى الظهر والعصر بالشك لكنه لاشك ان رواية العصر ارجح
لتوافق اكثر الروايات عليها - **واما** فى الثانى فقد قال الحافظ فى الفتح فقد حكى العلائى ان بعض
شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى
مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة انتهى **قلت** ان السلام بالسهو عند القيام فى ابتداء
الركعة الثالثة بعيد فى غاية البعد ولذلك استبعده العلائى وقد قال الزرقانى فى شرح الموطا ان حمله
على انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء
الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل
عليه انتهى **قلت** واخرج احمد فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر ثلاث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ **واما** فى الثالث فقال الحافظ لعل
الراوى لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله **قلت** هذا التاويل سخيف يا باه
سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى العريان كما فى الزوائد صـ ٢٠٢
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يومًا ودخل البيت وكان فى القوم رجل طويل اليدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع راسه ثم لم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى وله شاهدان

وفى الاستيعاب والاسد والاصابة سهو بالتاء المثناة وراجع من فى العرف صـ ١٥١

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظه فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف الى اهله فاين الظن من الرادي قلت لما راى الزرقاني والشوكاني وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جدا مالوا الى ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف وقالوا ان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن ما اوله للتوفيق متعسف جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة وقد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع **ومنهم** من ذهب الى الترجيح ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق بانكار كذلك في الا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابوبكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابوبكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى **قلت** انما يرجح حديث ابي هريرة في تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة ارجح من حديث عمران باطل جدا **ثم** لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه **احدها** ان ابن عمر رض نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الاثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين **قلت** رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شئ ما قاله الذهبي

وهو مذهبه عليه خوكه الآتي

وهو راوي حديث ذي اليدين ايضا كما عند ابن ابي شيبة وابي داود وغيره والامام

كما في العمدة ... وفيها ... عن كامل ابن عدي في هذا الاسناد حدثنا الليث وابن وهب بالعطف وهو الظاهر والمتن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلوته فاتمها فليس عليه ... عند البراري ... في هذه المسئلة ويريد الطلب ... عند ابي داود حتى ... الله ذلك

والمنذری فی الترغیب ... وجوز فی جزء رفع الیدین صحۃ روایتہ عنہ بقولہ ... ولو صح حدیث العمری عن نافع والفتح ... والعمدۃ ...
ومنہم ابن کثیر فی تفسیرہ ... وشرح المنتقی ...
ومنہم الترمذی فی باب ما یقول اذا رأی مبتلی ... والفتح ... مع التہذیب فی ترجمۃ الزہری والنسائی ... والعمدۃ ... مع الفتح ...
ومنہم ابن السکن کما فی التلخیص ... وراجع شرح المنتقی ... ان لم یکن عبید اللہ وسنن الدارقطنی ... وہو عند ابی داود

مع ... فی الکنی ... ثم رأیت فی الوفاء ... ما یوجب التردد ان تصحیح ابن السکن

فی المیزان صدوق فی حفظہ شیء وہذا الاخیر حدیثہ عن درجۃ الحسن وقد حسن حدیثہ غیر واحد من اہل العلم
لعبید اللہ المکبر او لعبید اللہ المصغر الکبیر فی انہم اختلفوا فیہ کما فی الصارم ... وابن السکن کتب بہذا محذوف الا عبید
اخرج لہ مسلم فی صحیحہ وقال الذہبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حالہ فی نافع قال صالح ثقۃ
قلت ہذا الاثر اخرجہ الطحاوی من طریق العمری عن نافع فہو حسن جدا وثانیہا ان ذا الیدین
ہو ذو الشمالین کلاہما واحد ویستدل علی ذلک بوجوہ منہا ما رواہ الزہری فی حدیث ابی ہریرۃ
کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسمیہ ذا الیدین کما عند ابی داود وابن ابی شیبۃ والطحاوی ... من جہۃ شیوخ
ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجہ النسائی فی سننہ بوجہین کذلک غیر واحد من المخرجین ومنہا ما رواہ البزار والطبرانی
منہم مالک فی الموطا
فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثا ثم سلم فقال لہ ذو الشمالین انقصت الصلوۃ ام
کذا فی مجمع الزوائد
قال کذاک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعۃ وسجد سجدتین ومنہا ما قال ابن سعد فی طبقاتہ ذو الیدین ویقال ذو الشمالین
فی اسماء اہل بدر
اسمہ عمیر بن عمرو بن نضلۃ من خزاعۃ ومنہا ما قال ابن حبان فی ثقاتہ ذو الیدین ویقال لہ ذو الشمالین
ایضا ابن عبد عمرو بن نضلۃ الخزاعی وقال ایضا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلۃ بن عامر بن الحارث
ابن غبشان الخزاعی حلیف بنی زہرۃ ومنہا ما قال ابو عبد اللہ محمد بن یحیی العدنی فی مسندہ قال
ذکرہ فی عمدۃ القاری
ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وہو ذو الشمالین ومنہا ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین ہو
ذو الشمالین کان یسمی بہما جمیعا ومنہا ان ذا الیدین یقال لہ الخرباق وہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ وذو الشمالین
ایضا ابن عبد عمرو بن نضلۃ قلت فثبت بہذہ الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد
وقد اتفق اہل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشہد ببدر قال ابن اسحق فی مغازیہ ہو خزاعی یکنی
ابا محمد حلیف لبنی زہرۃ قدم ابوہ مکۃ فحالف عبد الحرث بن زہرۃ شہد بدرا وقتل بہا قتلہ اسامۃ الجشمی وقیل
انہ قتل یوم احد والاول اصح واکثر وقال ابن ہشام فی سیرتہ واستشہد من المسلمین یوم بدر مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من قریش الی ان قال وذو الشمالین بن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف لہم من خزاعۃ
وقال البیہقی فی المعرفۃ ذو الشمالین ہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف لبنی زہرۃ من خزاعۃ استشہد یوم بدر
کذا ذکرہ عروۃ بن الزبیر وسائر اہل العلم بالمغازی وثالثہا ان الزہری وہو احد ارکان الحدیث
واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصۃ ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحہ فی النوع
فی الجوہر النقی وفی الجوہر ... عن البیہقی
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی ہریرۃ من قصۃ ذی الیدین قال الزہری کان
ہذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد قلت وقد وافقہ علی ذلک ابن وہب علی ما حکاہ عنہ العلامۃ
ابن الترکمانی فی الجوہر النقی حیث قال ذکر عن ابن وہب انہ قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدء
الاسلام قلت فثبت بہذہ الوجوہ ان ذا الیدین ہو ذو الشمالین الذی استشہد ببدر وان
وہو کذلک فی التخریج ... وعنہ ما عند الطحاوی ...

وکان ہذا سہوا ایضا الی ان نسخ سجدۃ السہو بعد السلام من جملۃ ہذا الحدیث ذکرہ الحازمی من شکل المسئلۃ علی خلاف ما عند الطحاوی عندہ من نقلہا اصلا بوجہ

ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو **واعترضوا عليه** بوجوه **قال** ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس
ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الخ ويطعنون
في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا هريرة لم يدركه لانه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بثلث سنين او اربع وليس كما يقولون وذلك ان ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه
بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد عمر وذو الشمالين هو ابن عمرو
حليف لبني زهرة وقد صح في هذه الاحاديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى
وقال ابن منده ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان
بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم
وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف
بني امية قال وهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين **وقال** البيهقي في المعرفة ما ملخصه ان
الزهري وهم في قوله ذي الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا **وقال** ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله ان
المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره **وقال** ابن الاثير الجزري في اسد الغابة ذو اليدين
واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي
حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين انتهى
وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين
رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبي عليه السلام اصدق ذو اليدين لم يروه احد هكذا
الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده
ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معوية وروى هذا الحديث عنه
ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ثم لما راى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو
ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث **وقال** الحافظ في
فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك الى ان قال
وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك
الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين

وقد نقل في الاصابة عن ابي عمر خلاف ذلك من عمر ولم اجده في الاستيعاب لا من عمر ولا من ذي اليدين ولا من ذي الشمالين بل صرح فيه بخلاف ما نقل عنه في الاصابة ايضا

وذي الشمالين انتهى **قلت** حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق كما على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير **و ثانيها** ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ولو يديه ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم **و ثالثها** ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال فقال عمر اذو اليدين هو **و رابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه تفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري وفوق كل ذي علم عليم

وقال اي الاثرم ... لا يكاد يحفظ عنه فلقد الا في هذا الموضع فانه ذكر ان حارثة وهلال استشهدا ببدر وهذا لم يقله احد آه فتح ... وكذا المسلم عياض في الاكمال وهم الزهري كما في شرح الشفاء للقاري وذكر عنه ايضا ان بينا انا رواية بالمعنى واتيا واقع عنده واقعة ذي الشمالين وواقعة ذي اليدين ولكن ينبغي ان يراجع شرح الابي فانما يلزم ذلك عياضا ولم يلتزم والعلم انه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام ايضا فانه اول واقعة وقع الكلام فيه سهوا فسومح فيه كما سومح في الانحراف من الشام الى الجنوب عند تحويل القبلة لانه اول واقعة وفي شرح القاموس من القول ان قول العرب بمعنى الايماء ويمكن ان يأول بينا انا اصلي اي كان النظر اليه كما يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي

واما ما استدلوا به على وهم من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو وكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فالوارد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض ما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخرجه مما تعجب منه واعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرج النسائي وغيره عن عمران بلفظ على بهم والظاهر هذا اللفظ انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس فهو من اقوى الادلة لمن ذهب اليه وهم الزهري

والوفا ... وما ذكرناه في ... وقد قلنا في المريسيع فخرج حتى ليقيم عليه من ناحية قديد الى الساحل كما في شرح المواهب ...
وحديث ليلة الابواء في الطبقات ايضا ...
وحديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة من طريق عباد بن العوام عن برد هو ابن سنان عن سليمان بن موسى هو الاموي وهذا اسناد قوي مع ما في السند [illegible]

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يره وكذا
بقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد
بذلك قومهم واهل بلدتهم فلذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين وقد
اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع
المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه
البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من
طرق باللفظ في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة
فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي **فخلاصة الكلام** ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة
كان قبل قصة ذي اليدين فضعيف هذا ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم
وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۵۳ قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و
تكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل
فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت
سماعه من معوية بن حديج - واما ما قالوا ان كتب الرجال يروي عن معوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

ثم ان المراد لا تعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فاني قد رأيته اي بعد واقعة السهو فاعرفه بشكله لا باسمه وانما سألوه عن معرفة الرجل لعدم ادراكه الواقعة فهذا دليل تقدم الواقعة وهذا مبني على تقدير عدم صحبته كما يمشي على تقديرها وتأخرها.

وهذا على تقدير صحابية معاوية ... اسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج الى معاوية بن الحكم فراجع الجوهر النقي

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة عن ابى الزبير عن جابرؓ قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووى فى تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقى وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار الا ترى انه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار واما ما قال البيهقى فى المعرفة وليس فى شىء من الروايات التى عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقى فافهم ومنها ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ وابى سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شأنكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق اخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

ا قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة فى الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى نسخه لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة فى الباب الآتى واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر فقد يدل على النهى عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخارى من طريق عطاء بن ابى رباح عن جابر وفيه فسلمت عليه فلم يرد على ونحوه عند الطحاوى من طريق ابى الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد على وفى رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى انتهى ونحوه عند البخارى ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

ومعاوية بن حديج مختلف فى صحبته وذهب احمد الى عدمها له فراجع تهذيب التهذيب وغيره من معرفة الصحابة واسماء الرجال وكيفما كان فهو مرسل لعل المدرك للواقعة اذن معاوية فالنسق السياق وكان غرضهم سؤاله عمن حدثه به وفى الصحابة طلحة بن عبيد الله بن عثمان من غير العشرة وراجع العمدة

وفى كنز العمال من مرسل عبيد بن عمير قال اصدق ذو اليدين اخو بنى سليم قال الناس نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم حى على الفلاح حى على الفلاح ثم صلى بهم ركعتين وراجع الفتح لمعاوية والدارقطنى

الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا و
اومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا او ومأ زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه
لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذى وابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه
فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذى
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو فى الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة رواه ابو داود
واخرون واسناده صحيح **باب** ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة فى
الصلوة **عن** عبد الله رض قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة
فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال ان فى الصلاة لشغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التى كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيما اخرجه مسلم لم تكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام والكلام
واما ما اخرجوه من حديث ابن عمر رض فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان فى الابتداء لذلك ما رآه ابن عمر وسال
عنه بلالا وصهيبا رضى الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فادخله عبد الرزاق فى مصنفه فى باب
من كان يشير باصبعه فى الصلوة اى فى التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث مختصر من الحديث ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بكر ليصلى بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر انما كانت قبل دخوله فى الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ١٢

سوف راجع الفتح ص [illegible] وصفحه [illegible] مع [illegible] الوفاء
وعند ابن ابى شيبة عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته نحو المشرق فى غزوة انمار منه وكذا فى رسالة ان فى [illegible] وكذا عند البخارى فى غزوة انمار

فقلت لابراهيم كيف تصنع انت قال ارد فى نفسى صحيح بخارى [illegible]
وراجع ما ذكره الحافظ هناك من هجرة ابن مسعود ورجوعه

فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا[1] في الصلوة رواه مسلم **باب** الفتح على الإمام **عن** عبد الله بن عمر رض أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود والطبراني وزاد أن تفتح علي وإسناده حسن **باب في الحدث في الصلوة عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي[2] وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصحح الزيلعي في إسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك وإسناده صحيح **وعنه** قال إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح **وعن** علي رض قال إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني وإسناده حسن **وعنه** قال إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن **باب**

[1] اسكنوا في الصلوة هذا يدل على أن السلام بالإشارة ليس بجائز لأنه خلاف السكون كان قال قائل إن هذا الحكم ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية أخرى قلت سلمنا لكن إذا كان رفع الأيدي حين أن يختم الصلوة منهياً عنه ففي أثنائها هو أولى بالنهي والترك ١٢

[2] قوله وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام وهذا حديث لا يصح لأن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال انتهى وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل ويعيد صلاته إلا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال أحمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

فى الحقن **عن** عائشة رض قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى **وعن** ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد واخرون وقال الترمذى حديث حسن **باب** فى الصلوة بحضرة الطعام **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان **وعن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	٩	والشهير	الشهير	٦٥	٢٤	فاختا	فاختار النووى	٨٨	٧	ابن اثير	ابن الاثير
٣	٢١	فى الا	فى الاما	٦٦	١٠	ماعن	ماعز	٩٠	٢	رهير	زهير
٤	"	المغوى	اللفظى	٧٤	٧	قال	قالت	١٠٨	٢٢	مع المواضع	من المواضع
٥	٤	رووه	+	٨٠	٣	انا النقل	انا النفعل	"	٢٣	اناوله	مااوله
"	٥	كلهم	كلهم رووه	"	١٢	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	١١٠	٧	الاكمل	الكمل
٣٢	١	ادخلا	ادخلها	٨٤	٩	الطحاوى	الطحاوى والبخارى فى جزء القراءة	١٤١	١٩	هذه	الى هذه
٣٥	١٤	مالك	البيهقى واخرون	"	٢٤	يقول	بقول	١٤٣	حاشيه	المستوى	النووى

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرة	خلاتکبیرة
〃	۲۴	ما وردہ	ما اوردوہ
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمرو
۱۲۲	۲۱	م	لم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۶	علیها	علینا
۱۲۸	۱۴	وعنه	وعن ابن عمر
۱۳[illegible]	[illegible]	یصلی	یصل
۱۳۹	۲۰	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر
۱۴۲	۱۸	والعصر	اوالعصر
۱۴۳	۲	ثم سو	ثم سلّم
۱۴۴	۵	ستة	سُنة
〃	۱۳	فضلة	تضلة
〃 حاشیہ	۲۰	زہر	زہرة
〃 حاشیہ	۲۱	عبدعمر	عبدعمرو
۱۴۶	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۵۰	۱۹	مااخردہ	مااخرجوہ
۷۹	۱۰	شرح النخبة	شرح النخبة او ان روی عنه اثنان فصاعدا ولم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردّها الجمهور ـ
۱۱۸	۱	فی صحیحه	فی صحیحه **وعن** وائل بن حجر رفوعًا فلما سجد سجد بین کفیه رواہ مسلم **وعنه** قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه رواہ اسحق بن راهویه وعبدالرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح ـ

تمت

اشتہار

واضح ہو کہ کئی برس سے یہ کتاب آثار السنن مع تعلیقات زیر تالیف ہے چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید مین محنت شاقہ ہوتی ہے
اور مولف اس اثنا مین اکثر علائق گوناگون و عوارض مختلفہ مین مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہنوز آخر کتاب الصلوٰۃ
سے نہین بڑھا ہے پیشتر مولف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپوا کر شائع کیجائے مگر بوجہ کثرت مخارج و قلت
مداخل نہ طبع کا پورا بندوبست ہو سکا نہ آغاز طبع مین دو ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا
کچھ دنون کے بعد بعض مصالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظرانداز کر کے جنکی قیمت پیشگی آئی تھی اونکو واپس کر دیگئی ۔ بعض بعض
حضرات خیر اندیشان مذہب نے اسکے طبع مین مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک اونکو جزاے خیر عطا فرمائے ۔ اونکے نامہای
و اسماے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالے آخر جلد اول مین لکھے جاینگے ۔ مگر وہ رقم چونکہ چند اجزا کے لئے کافی تھی
اور اس ضخیم کتاب کے چھپوانے مین زر کثیر درکار ہے اسلئے مولف کا قصد ناتمام ہی رہا ۔ اور ادھر اکثر علماے زمانہ نے
اپنا بیحد اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا ۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے **حصہ اول** جس
مین اکثر ابواب و اذان اور معرکۃ الآرا مباحث درج ہین شائع کیا جاتا ہے ۔

مولف خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب
مطبوعہ ہند و مصر وغیرہا کے علاوہ بہت سی کمیاب و نادر الوجود کتب قلمیہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے
مشرف ہوا جنکے ملنے کی کبھی امید نہ تھی فالحمد للہ علی ذلک

اس کتاب کی تعلیقات مین جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ
و اظہار علل کئے گئے ہین اونکی زیادہ تر قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہین جنکو فن حدیث مین مذاق کامل ہے ۔
اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بہی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے
اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے ۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تقلید و آمین و رفع یدین و صلوٰۃ الجمعہ فی القرے وغیرہ
مباحث مین ہین وہ سب مولف کے یہان سے بارسال قیمت یا باجازت ویلو پے ایبل مل سکتے ہین

المشتہر

خادم العلما محمد ظہیر احسن شوق نیموی ۔ حال مقامی شہر پٹنہ شاہ کی املی